

السراج المنير

في أحكام صلاة الجماعة والإمام والمأمومين

تأليف

أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

قدم له

العلامة المحدث

مقبل بن هادي الوادعي








رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السراج المنير
في
أحكام صلاة الجماعة والإمام والمأمومين

تأليف

أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

قدم له

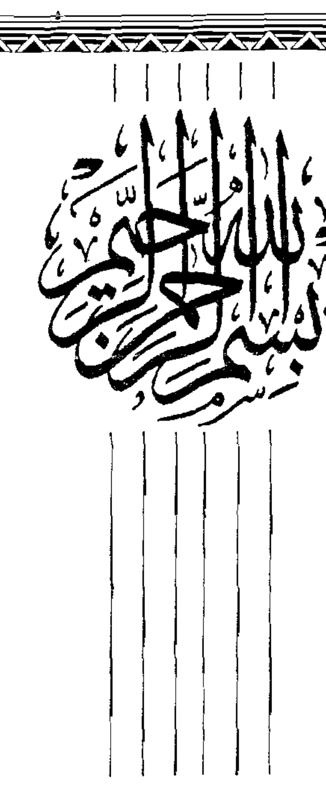
المحدث العلامة

مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله تعالى

دار الآثار
للنشر والتوزيع

مكتبة ابن عباس



الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

مكتبة ابن عباس

سمنود - جمهورية مصر العربية
هاتف وفاكس: ٠٤٠٢٩١٧٤٣٣ محمول: ٠١٢٣٤٦١٨٩٦
توزيع المملكة العربية السعودية جوال: ٠٥٨٧٤٠١٦٣



٢٨ ش منشية التحرير - جسر السويس - عين شمس الشرقية - القاهرة - ج م ع
ت وفاكس : ٦٤٢٢٣٢٣
ت: ٦٣٦٣٧٨٦
Info@ Dar alasar.cc.sahab



مقدمة الشيخ المحدث العلامة مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله-

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد اطلعت على مواضيع وأحاديث من كتاب **"أحكام صلاة الجماعة"** الذي قام بتأليفه الأخ الفاضل/ أحمد بن إبراهيم أبو العينين، فألفيت الكتاب قد جمع بين فن الحديث والفقه، والرد على بعض المخالفين، وبيان بعض البدع، وهكذا كتب علمائنا المتقدمين -رحمهم الله- جمعت بين الحديث والفقه، فإن التراجم والترتيب العجيب يدلان على فهم للأحاديث وفقهها، وليس كما يقول بعض المبتدعة ينتقص أهل الحديث:

زوامل للأخبار لا علم عندهم	**بِجيّدها إلا كعلم الأباعــر**
لعمرك ما يدري المطي إذا غدا	**بأحماله أو راح ما فِي الغرائر**

ويقول بعض الشيعة المبتدعة:

يدعون أهل الحديث وهاهم	**لا يكادون يفقهون حديثا**

فنقول لَهم: ﴿**قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ**﴾[1]. فقد حفظ الله بأهل الحديث الدين.

(١) [آل عمران:١١٩].

ولله در الحافظ الصوري إذ يقول:

قل لمن عاند الحديث وأضحى ... عائبًا أهله ومن يدّعيه
أبعلم تقول هذا أبن لي ... أم بجهل فالجهل خلق السفيه
أيعاب الذين هم حفظوا الدين ... من الترهات التمويه
وإلى قولهم وما قد رووه ... راجع كل عالم وفقيه

والأخ/ أحمد بن إبراهيم أبو العينين -حفظه الله- من الأخوة الذين درسوا في معهد دماج، فاستفادوا في مدة يسيرة، ثُمَّ تفرغوا للدعوة إلَى الله، والعلم والتعليم والتأليف، وقد اطلعت له على تحقيقات في غاية من الإتقان والجودة، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾(١).

والتثبيت من الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾(٢).

وبحمد الله غالب زملاء أخينا أحمد على هذه الطريقة المرضية، وهناك نفر يسير لَمْ يستطيعوا أن يستقيموا على متاعب تحصيل العلم والتأليف، فنكصوا على أعقابهم، ويا ليتهم اقتصروا على ذلك، ولكنهم أصبحوا يلمزون إخوانَهم بالغباوة والتشدد، وسيسألون عن هذا أمام الله ﷻ.

فأقول لك يا أخانا أحمد: حفظك الله إلَى الأمام، ولا تبال، ولا تلتفت إلَى زخارف الدنيا وزينتها، فالآخرة خير وأبقى، ورب العزة يقول لنبيه محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلاَدِ (١٦٩) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾(٣).

(١) [السجدة:٢٤].
(٢) [إبراهيم:٢٧].
(٣) [آل عمران:١٩٦-١٧٠].

ويقول: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[١].

ويقول: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾[٢].

أما الكتاب الذي قام الأخ/ أحمد بتأليفه فقد وفَّى بما يحتاج إليه القارئ، وإذا كتبت عنه شيئًا في المقدمة فإنه يعتبر تكرارًا وتحصيل حاصل، ولكني أقول: إن إخراج الكتاب من الأمور المهمة فقد تهاون كثير من المسلمين بالجماعة الَّتي كان النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصليها في حال الخوف، كما أرشده ربه -تبارك وتعالى- بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية[٣].

والنَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- همَّ أن يحرّق على المتخلفين عن الجماعة بيوتَهم، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

فعسى أن يعلم الجاهل، ويتنبه الغافل لهذه الشعيرة المباركة.

وجزى الله أخانا أحمد خيرًا على ما قام به، ونسأله ﷻ أن يوفقه لمواصلة السير في نشر السنة والدعوة إليها، إنه جواد كريم.

أبو عبد الرحمن

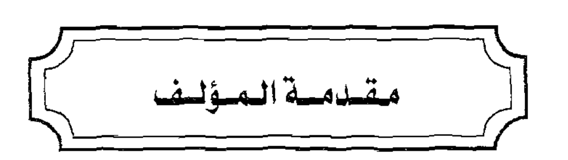
مقبل بن هادي الوادعي

---

(١) [طه:١٣١].

(٢) [الكهف:٢٨]

(٣) [النساء:١٠٢].



مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد؛ فإن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، كما دلت على ذلك الآيات الكريمة، كقول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾(٤). وكذلك قوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

---

(١) [آل عمران:١٠٢].

(٢) [النساء:١].

(٣) [الأحزاب:٧٠-٧١].

(٤) [التوبة:٥].

الدِّينِ﴾(١). فقد اشترط الله ﷻ لتخلية سبيل المشركين وجعلهم إخوة لنا فِي الدين أن يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الآيات، وكذلك فِي سنة النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الصحيحة كما ثبت فِي الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**».

وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**صلوا كما رأيتمونِي أصلي**».

وقد كان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي الصلوات الخمس فِي المسجد، ولَمْ ينقل عنه أنه ترك صلاة واحدة فِي المسجد مع الجماعة إلا فِي مرض موته، أما سوى ذلك فإنه لَمْ يشغله عن صلاة الجماعة أمر مهما بلغت أهميته، بل قد حذر النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من ترك الصلاة فِي المسجد والتخلف عن الجماعة أشد تحذير حَتَّى قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثُمَّ آمر بالصلاة فيؤذن لَها، ثُمَّ آمر رجلاً فيؤم الناس، ثُمَّ أخالف إلَى رجال، فأحرق عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**». رواه البخاري ومسلم.

وفِي رواية عند الطبرانِي فِي "الأوسط"، وإسنادها حسن من حديث أنس ﷺ أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لو أن رجلاً دعا الناس إلَى عرق أو مرماتين لأجابوه، وهم يُدعون إلَى هذه الصلاة فِي جماعة فلا يأتونَها، لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس فِي جماعة فأضرمها عليهم نارًا، لأنه لا يتخلف عنها إلا منافق**».

وما هذا إلا لعظم خطورة التخلف عن صلاة الجماعة، وقد استأذن رجل

---

(١) [التوبة: ١١].

أعمى، وفِي رواية أنه ابن أم مكتوم استأذن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي التخلف عن الجماعة، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أتسمع النداء؟** قال له: نعم. قال: **فأجب**». وفِي رواية: «**لا أجد لك رخصة**».

وقد علم أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عظم شأن صلاة الجماعة فلم يكونوا يتخلفون عنها، كما روى مسلم فِي صحيحه عن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: «**من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بِهن فإن الله شرع لنبيكم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سنن الهدى، وإنَّهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فِي بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف فِي بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثُمَّ يعمد إلَى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بِهَا درجة، ويحط عنه بِهَا سيئة، ولقد رأيتنا ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حَتَّى يقام فِي الصف**».

وروى ابن خزيمة وابن حبان فِي صحيحيهما بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «**كنا إذا فقدنا الإنسان فِي صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن**».

هكذا كان حالُ أصحابِ النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي تعظيم شأن صلاة الجماعة، وكذلك من تبعهم بإحسان إلَى أن حدث قوم أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا، فأصبح أكثر الناس فِي زماننا لا يؤدون الصلاة بالكلية، وكثير منهم يصليها فِي بيته، لا يشهد الجماعة خاصة فِي المدن الكبيرة، فإننا نجد الحي المليء بالعمارات الشاهقة، وكل عمارة فيها المئات ومسجدهم صغير تحت إحدى العمارات، فإذا نودي للصلاة لا يكاد المصلون يكملون صفًّا أو صفين، وترى الأسواق مزدحمة عن آخرها، ولا تكاد تجد أحدًا يلبِّي داعي الله فِي المساجد.

فلما رأيت هذا التفريط فِي أمر صلاة الجماعة أردت أن أجمع جزءًا فِي بيان أهمية صلاة الجماعة، وأنَّها واجبة على من سَمع النداء، وأبين فيه فضلها، ثُمَّ لما شرعت فِي ذلك لاح لي أن أجعله كتابًا جامعًا لأحكام صلاة الجماعة وما يتعلق بالإمام والمأمومين، وقد اعتمدت فِي ذلك على كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الصحيحة، فكل حديث أوردته بينت حاله من حيث الصحة أو الضعف، واستعنت بأقوال أهل العلم فِي بيان الأحكام مهما أمكن، واجتهدت فِي بيان الراجح من أقوال أهل العلم بِما يفتح الله، وما حكيته عن أحد من أهل العلم وسكتّ عنه فهو فِي الغالب إقرار لِهذا الرأي، وما كدت أن أنتهي من كتابنا هذا حَتَّى وقفت على كتاب: "**القول التمام فِي أحكام المأموم والإمام**" للعلامة أحمد بن العماد الأقفهسي شيخ الحافظ ابن حجر، وهو كتاب نافع فِي بابه، جامع لكثير من المسائل الخاصة بالإمام والمأموم، إلا أنه توسع فِي مسائل كثيرة ليس عليها أدلة، وهو إن كان يذكر الأدلة فِي كثير من المسائل إلا أنه ترك أيضًا كثيرًا منها بدون ذكر الأدلة، وأيضًا لا يتحرى ذكر درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف، وأيضًا قد فاته كثير من أحكام صلاة الجماعة، نسأل الله ﷻ أن يكتب لنا وله الأجر.

ووقفت على كتاب آخر من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي كتبه الدكتور عبد الله محمد سعيد بعنوان: "**صلاة الجماعة دراسة فقهية مقارنة**"، وهذا الكتاب يدل عليه عنوانه فهو من الناحية الحديثية يعتمد على الأحاديث المذكورة فِي كتب الفقه بدون بيان حالها من الصحة أو الضعف غالبًا، والظاهر أنه لا يعتنِي بالناحية الحديثية كثيرًا فقد أورد أحاديث واهية محتجًّا بِهَا، مثل حديث ثعلبة فقد قال (ص٩): "وعندما تغيب ثعلبة عن حضور الصلاة فِي الجماعة سأل النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقيل: إنه قد شغل بماله فأصبح لا يحضر للصلاة، وكان تغيبه عن

حضور الجماعة أولاً، ثُمَّ بعد ذلك تغيب عن حضور الجمعة، فقال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يا ويح ثعلبة**». انتهى".

فهذه القصة لا تثبت لا سندًا ولا متنًا كما بين ذلك شيخنا مقبل بن هادي -رحمه الله- فِي مقدمة كتابه: "الصحيح المسند من أسباب النُّزول" (ص: ٩-١٠).

ومن ذلك حديث: «**من لَمْ تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له**». أورده محتجًّا به (ص٦): وهو حديث منكر، كما بين ذلك شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألبانِي -رحمه الله- فِي "السلسلة الضعيفة" رقم (٩٨٥).

ومِمَّا يؤكد هذا -أعنِي: عدم اعتناء المؤلف بالناحية الحديثية- أنه ربَّما نقل الحديث من غير بيان ضعفه مع أن مخرجه قد بين ضعفه كما فِي (ص١٦٥) فإنه قال: وروى الدارقطنِي قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلاة فلما قضاها قال: «**هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟ فقال: ما لي أقول مالي أنازع القرآن؟ إذا أسررت بقراءتِي فاقرءوا وإذا جهرت بقراءتِي فلا يقرأن معي أحد**».

هكذا أورده فِي معرض الاحتجاج ساكتًا عليه مع أن الدارقطنِي رواه فِي سننه (١/ ٣٣٣)، وقال: تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث، متروك.

ومن ذلك أيضًا الحديث يكون عند من خرجه موقوفًا، فينقله على أنه مرفوع كما فِي (ص٦٥) حيث قال: ما رواه عن أبِي هريرة ﷺ أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**من أدرك الإمام فِي الركوع فليركع معه وليعد الركعة**». رواه البخاري فِي القراءة خلف الإمام، وفِي رواية أخرى للحديث عن أبِي هريرة أيضًا: «**إن أدركت القوم ركوعًا لَمْ تعتبر بتلك الركعة**». انتهى.

ونقول: الحديث أخرجه البخاري فِي جزء القراءة خلف الإمام (ص١٣١) قال: حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا: حدثنا أبو عوانة عن محمد ابن إسحاق عن الأعرج عن أبِي هريرة ﷺ: «**لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا**».

ورواه (١٣٢): حدثنا عبيد بن يعيش قال: حدثنا يونس قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرني الأعرج قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: «**لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع**». وقوله فِي الرواية الأخيرة هذه "إسحاق" فيه سقط وصوابه: "مُحمَّد بن إسحاق".

أما الرواية الثانية الَّتِي أشار إليها المؤلف فقد رواها البخاري فِي جزء القراءة رقم (٢٨٤): قال: حدثنا معقل بن مالك قال: حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبِي هريرة قال: «إن أدركت القوم ركوعًا لَمْ تعتد بتلك الركعة».

فتبين من هذا أن جميع هذه الروايات من طريق محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبِي هريرة موقوفًا عليه.

ثُمَّ إن هذا نص فِي محل النِّزاع فلو كان مرفوعًا كما أورده المصنف لوجب القضاء به على جميع ما ورد من النصوص فِي المسألة إلا أن المؤلف لَمْ يفعل، بل قضى بخلاف ذلك النص مِمَّا يبين أنه ربما فاته ترجيح ما تقتضي الأدلة ترجيحه.

ومثال ذلك أيضًا قوله فِي حكم صلاة الجماعة فِي حديث الأعمى فِي الإجابة عن دلالة لفظه على وجوب صلاة الجماعة: السائل سأل النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هل له رخصة فِي أن يصلي فِي بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره مع أن الرخصة لا تكون إلا من عزيمة وكذلك لفظ حديث أبِي هريرة فِي قوله: «**فأجب**». بصيغة الأمر يرد هذا التأويل، وفِي لفظ عند أحمد من حديث ابن أم مكتوم أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أتى المسجد، فرأى فِي القوم رقة فقال: «**إنِّي لأهم أن أجعل للناس إمامًا، ثُمَّ أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فِي بيته إلا أحرقته عليه**، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجرًا ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعنِي أن أصلي فِي بيتِي؟ قال: **أتسمع**

الإقامة؟ قال: نعم. قال: فأتِها». وفِي رواية أخرى: «فأجب ولو حبوًا أو زحفًا».

وفِي هذا بيان أنه لا غنى لطالب الفقه عن معرفة الحديث وجمع طرقه، ثُمَّ بعد ذلك يسعى فِي التوفيق بين الأحاديث الواردة بِما يزيل عنها ما ظاهره التعارض وبما يقتضي العمل بِهَا جميعًا مهما أمكن، والله الموفق.

ثُمَّ إن هذا الكتاب المشار إليه قد جمع المسائل المشتهرة فيما يتعلق بصلاة الجماعة، ولَمْ يستوف جميع مسائلها، وعلى أي حال فهو كتاب طيب نافع، ومؤلفه له علم وافر بالفقه المقارن من غير تعصب لمذهب معين.

وقد رأيت كتابًا آخر بعنوان: "**أهمية صلاة الجماعة**" للدكتور فضل إلهي، والكتاب كما سماه صاحبه عن أهمية صلاة الجماعة، فليس هو كموضوع كتابنا، وهو أيضًا لَمْ يخدم كتابه من الناحية الحديثية فهو وإن كان يعزو كثيرًا لشيخنا الألباني -رحمه الله-، إلا أنه أحيانًا ينقل تصحيح الحاكم وسكوت الذهبِي عليه فقط، ومعلوم أن الحاكم متساهل وأن الذهبِي -رحمه الله- لَمْ يتعقبه فِي جميع ما يستحق التعقب، وكذلك أحيانًا ينقل تحسين الترمذي ويسكت، ومعلوم أيضًا تساهل الترمذي، وعلى أي حال فلا يكاد يوجد أحد أحاط بجميع فروع العلم، وكل من ذكرتُهم قد أحسن فِي جوانب من العلم، إلا أن الذي فِي عمله قصور شديد هو الأخ مجدي فتحي السيد الذي أخرج كتابًا بعنوان: "**صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام**" لابن تيمية وحققه هو، فأول شيء أن ابن تيمية ليس له كتاب اسمه "صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام"، وهو وإن كان بين فِي داخل الكتاب أنه أخذ كلام شيخ الإسلام من الفتاوى، إلا أن وضع ذلك الاسم على الغلاف يغرر بمن نظر إليه، وعلى أي حال فهذا أسهل مِمَّا وقع له من أخطاء فِي تخريجه وتحقيقه، فقد نظرت فِي ثلاث صفحات فقط وهي (ص ٢٥، ٢٦، ٢٧) بدون قصد وقع نظري أولاً على خطأ فِي العزو (ص ٢٥)، فنظرت فِي الصفحات الَّتِي تليها، فكان كما يلي:

(ص٢٥): **قال شيخ الإسلام**: كما ثبت فِي الصحيح والسنن أن أعمى استأذن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يصلي فِي بيته فأذن له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء**؟ قال: نعم، قال: **فأجب**». فقال المحقق: البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي بنحوه والبيهقي فِي السنن.

قلت: الحديث ليس فِي البخاري، إنَّما رواه مسلم وغيره من حديث أبِي هريرة، ولو كان فِي البخاري ومسلم لقال شيخ الإسلام فِي الصحيحين، فلم يلتفت المحقق لقول شيخ الإسلام.

وفِي الصفحة نفسها: قال شيخ الإسلام: وفِي لفظ فِي السنن أن ابن أم مكتوم قال: «يا رسول الله إنِي رجل شاسع الدار، وإن المدينة كثيرة الهوام...». وذكر الحديث.

فقال المحقق: مسلم وابن ماجه، والحديث من حديث ابن أم مكتوم ليس فِي مسلم وهو فِي السنن كما بين شيخ الإسلام، فلم يلتفت المحقق لكلام شيخ الإسلام، وأتى بكلام لا ندري من أين حصل عليه؟!

وفِي (ص٢٦): قال شيخ الإسلام: كما ثبت فِي الصحيح: «**من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر**».

فقال المحقق: أبو داود وابن ماجه والبغوي فِي شرح السنة وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط وأبو داود والنسائي وصححه الشيخ الأرناؤوط.

قلت: الحديث فِي الصحيحين من حديث أبِي هريرة، فترك العزو إليهما، ثُمَّ عزاه لشرح السنة للبغوي.

وفِي (ص٢٧): قال شيخ الإسلام: عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من سمع النداء ثُمَّ لَمْ يجب من غير عذر فلا صلاة له**».

قال المحقق: أبو داود بنحوه والدارقطنِي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وصححه، وأقره الذهبِي.

قلت: هكذا اكتفى بتصحيح الحاكم وعدم تعقب الذهبي له، ومعلوم عند أهل التحقيق أن ذلك غير كاف للاحتجاج بالحديث كما بينا سابقًا، ثُمَّ إن هذا الحديث قال عنه الحاكم نفسه: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما. اهـ.

قلت: بنى الحاكم -رحمه الله- هذا الحكم على أصله فِي قبول زيادة الثقة مطلقًا، وهذا الرأي مرجوح، لذا قال البيهقي فِي سننه (٥٧/٢): والموقوف أصح.

والحديث قد تكلمت عليه بتوسع فِي تحقيق سنن ابن ماجه، يسر الله إتمامه وإخراجه.

وفِي (ص٢٧) أيضًا: فِي الكلام على حديث: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**».

قال المحقق: مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بلفظ: «**لا صلاة لمن لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب**». وصححه الشيخ الألبانِي، انظر صحيح الجامع (٧٣٨٩).

قلت: نظرت فِي صحيح الجامع فوجدت شيخنا الألباني -رحمه الله- أورده برقم (٧٥١٣) ورمز له هكذا (حم ق٤) يعني مسند أحمد والبخاري ومسلم والسنن الأربعة، فلا أدري كيف وقع ذلك لأخينا هذا؟!.

فهذه هي الصفحات الَّتِي نظرت من ذلك التحقيق، فرأيت فيها هذه الأخطاء البينة، فنبهت عليها أداءً للأمانة، والله المستعان.

هذا وإنني أثناء عملي هذا لا أعرج على الأحاديث الضعيفة، وإنَّما أقتصر على ما هو صالح للحجية، وهناك صلوات تصلى فِي جماعة كصلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والخوف، ونحو ذلك لَمْ أدخلها فِي كتابنا لأن لَها أحكامًا خاصة بِهَا، ومنعًا للإطالة، والله الموفق وقد سميته بـ: "**السراج المنير فِي أحكام صلاة الجماعة والإمام والمأمومين**" وقد اجتهدت فِي هذا الكتاب فِي بيان الحق فِي المسائل، فما كان منه صوابًا فمن الله، وما كان سوى ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، ومن

وقف على خطأ لنا فليبينه لزامًا عليه، فالدين النصيحة، ونسأل الله ﷻ أن يعلمنا ما جهلنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما هو أعلم به منا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

أبواب صلاة الجماعة

١- باب وجوب صلاة الجماعة

وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[١].

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيرها: وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتُفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة فلولا أنّها واجبة ما ساغ ذلك. اهـ.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/١٢٥) رقم (٦٤٤): حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثُمَّ آمر بالصلاة فيؤذن لَها، ثُمَّ آمر رجلاً فيؤم الناس، ثُمَّ أخالف إلَى رجال، فأحرق عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**»[٢].

---

(١) [النساء:١٠٢].

(٢) وقد ورد من حديث ابن مسعود، ولكن مسلمًا زاد فِي لفظه الجمعة، ورواه بعضهم بدونِها، ورواه مسلم (١/٤٥١-٤٥٢) رقم (٦٥١)، وأبو داود (١/٣٧١-٣٧٢) رقم =

والعرق: هو قطعة اللحم، **والمرماتان**: مفردها مرماة، قال بعضهم: اللحم الذي بين ظلفي الشاة، وقال بعضهم: السهم.

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٤٥٢/١) رقم (٦٥٣): وحدثنا قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وسويد بن سعيد، ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري، قال قتيبة حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الأصم قال حدثنا يزيد بن الأصم عن أبِي هريرة قال: «أتى النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودنِي إلَى المسجد، فسأل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يرخص له، فيصلي فِي بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: **هل تسمع النداء بالصلاة؟** فقال: نعم. قال: **فأجب**»[1].

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٤٢٣/٣): ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز -يعنِي ابن مسلم- ثنا الحصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أتى المسجد فرأى فِي القوم رقة فقال: «**إنِّي لأهم أن أجعل للناس إمامًا ثُمَّ أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فِي بيته إلا**

=

(٥٤٨، ٥٤٩)، والنسائي (١٠٧/٢) باب التشديد فِي التخلف عن الجماعة، والترمذي (٤٢٢/١-٤٢٣) رقم (٢١٧)، وابن ماجه رقم (٧٩١)، وأحمد (٢٤٤/٢، ٣١٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٧٢، ٤٧٩-٤٨٠، ٥٢٦، ٥٣٧)، ومالك فِي الموطأ (١٢٥/١)، والحميدي (٩٥٦)، والدارمي (١٢١٢، ١٢٧٤)، وابن خزيمة (١٤٨١)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٩٦)، وأبو يعلى (٦٣٣٨)، وأبو عوانة (٥/٢-٦)، والبيهقي (٥٥/٣)، والبغوي فِي شرح السنة (٧٩٢، ٧٩٣)، وابن أبِي شيبة (٣٦٦/١)، وعبد الرزاق (١٩٨٤/١٩٩٨)، وإسحاق بن راهويه (٣١٠-٣١٢) والطيالسي (٢٣٢٤).

(١) وأخرجه النسائي (١٠٩/٢)، وعبد الرزاق (١٩٨٥)، وأبو عوانة (٦/٢-٧)، وإسحاق ابن راهويه (٣١٣)، والبيهقي (٥٧/٣).

أحرقته عليه. فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجرًا؛ ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن أصلي فِي بيتي قال: **أتسمع الإقامة**. قال: نعم. قال: **فأتها**»(١).

وقد ورد من حديث أبِي هريرة، أخرجه ابن أبِي شيبة فِي المصنف باب من قال إذا سمع المنادي فليجب، قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبِي سنان عن عمرو بن مرة قال حدثنِي أبو رزين عن أبِي هريرة قال: «جاء ابن أم مكتوم إلَى النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: يا رسول الله إنِّي رجل ضرير شاسع الدار، وليس لِي قائد يلازمنِي فلي رخصة أن لا آتِي المسجد أو كما قال، قال: **لا**». ورجاله ثقات غير أبِي سنان فهو حسن الحديث.

ورواه ابن أبِي شيبة (١/ ٣٨٠) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبِي ليلى مرسلاً، وهو مرسل جيد يصلح فِي الشواهد.

وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧) من طريق إسماعيل ابن أبان الوراق أبِي إسحاق ثنا يعقوب أنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال: «أتى ابن أم مكتوم النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: يا رسول الله منْزلي شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع الأذان قال: **فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبوًا أو زحفًا**». عيسى بن جارية صدوق فيه لين وفِي يعقوب وهو ابن عبد الله القمي كلام لا ينْزل حديثه عن الحسن فالإسناد صالح فِي الشواهد(٢).

---

(١) **وإسناده صحيح**: وأخرجه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، والدارقطني (١/ ٣٨١)، ورواه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٣) من طريق أبِي رزين عن ابن أم مكتوم ولَمْ يسمع منه، ورواه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٢/ ١٠٩)، واختلف فِي وصله وإرساله، ويغني عنه هذا الإسناد الصحيح.

(٢) وأخرجه ابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٦٣)،وأبو يعلى (١٨٠٣، ١٨٨٥، ٢٠٧٣)، والطبرانِي فِي الأوسط (٣٧٢٦).

قال الطبراني فِي الأوسط رقم (٢٧٦٣): حدثنا إبراهيم قال حدثنا حوثرة ابن أشرس المنقري قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لو أن رجلاً دعا الناس إلَى عَرْقٍ أو مرماتين لأجابوه وهم يُدعون إلَى هذه الصلاة فِي جماعة فلا يأتونَها، لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس فِي جماعة، فأضرمها عليهم نارًا، لأنه لا يتخلف عنها إلا منافق**».

رجاله ثقات غير حوثرة، روى عنه جماعة منهم: أبو حاتم وأبو زرعة كما فِي الجرح والتعديل، ووثقه ابن حبان، وقال الهيثمي فِي مجمع الزوائد: ورجاله موثقون. وقال الذهبِي فِي السير (٦٦٨/١٠): المحدث الصدوق، ما أعلم به بأسًا.

قال مسلم -رحمه الله- (٤٥٣/١) رقم (٦٥٤): حدثنا أبو بكر بن أبِي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا زكريا بن أبِي زائدة حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبِي الأحوص قال: قال عبد الله: «**لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حَتَّى يأتِي الصلاة، وقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة فِي المسجد الذي يؤذن فيه**».

حدثنا أبو بكر بن أبِي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن أبِي العميس عن علي ابن الأقهر عن أبِي الأحوص عن عبد الله قال: «**من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بِهن فإن الله شرع لنبيكم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سنن الهدى، وإنَّهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فِي بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف فِي بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر، فيحسن الطهور، ثُمَّ يعمد إلَى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بِهَا درجة، ويحط عنه بِهَا سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حَتَّى يقام فِي الصف**»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣/١) رقم (٥٥٠)، والنسائي (١٠٨/٢-١٠٩)، وابن ماجه رقم =

قال الطبراني فِي الأوسط (٧٩٩٠): حدثنا موسى بن هارون حدثنا العباس ابن الحسين القنطري ثنا مبشر بن إسماعيل عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: «**من سمع حي على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**». إسناده حسن، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

قال أبو داود -رحمه الله- (٥٤٧): حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبِي طلحة اليعمري عن أبِي الدرداء قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما من ثلاثة فِي قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنَّما يأكل الذئب القاصية**»[1].

وقال الترمذي -رحمه الله- (٤٢٣/١) رقم (٢١٨): قال مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو فِي النار. قال الترمذي: حدثنا بذلك هناد حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد.

وقال الشيخ أحمد بن محمد شاكر -رحمه الله تعالى-: "هذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفًا ظاهرًا على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكمًا؛ لأنَّ مثل هذا مِمَّا لا يعلم بالرأي، وليس من القصص ينقل عن أهل الكتاب وغيرهم، ولا يجزم ابن

=

(٧٧٧)، وأحمد (٣٨٢/١، ٤١٤، ٤١٩، ٤٥٥)، وابن خزيمة (١٤٨٣)، وعبد الرزاق (١٩٧٩)، وأبو عوانة (٧/٢)، والطيالسي (٣١٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٠٠)، والطبرانِي فِي الكبير (٨٥٩٦، ٨٦١١)، وأبو يعلى (٥٠٠٣، ٥٠٢٣)، والبيهقي فِي السنن الكبرى (٥٨/٣-٥٩).

(١) ورواه النسائي (١٠٦/٢-١٠٧)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، وأحمد (١٩٦/٥، ٤٤٦/٦)، والحاكم (٢١١/١)، وغيرهم من طريق السائب بن حبيش عن أبِي الدرداء به. والسائب قال فِي "الكاشف": صدوق، وقال الحافظ: مقبول، وتابعه عبادة ابن نسي عند أحمد (٤٤٥/٦)، وفِي الإسناد حاتم بن أبِي نصر، قال فِي التقريب: مجهول.

عباس فِي رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه فِي النار إلا عن خبر عنده عن رسول الله -إن شاء الله-".اهـ.

وأقول: أما قول الشيخ -رحمه الله- إسناده صحيح، ففيه نظر، لأن ليثًا هو ابن أبِي سليم، وهو مختلط.

قلت: وقد قال بوجوب صلاة الجماعة كما قال الحافظ فِي الفتح: عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وجماعة من محدثِي الشافعية كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان قال: وبالغ داود ومن تبعه، فجعلها شرطًا فِي صحة الصلاة، وقال: ظاهر نص الشافعي أنَّها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنَّها سنة مؤكدة، وأجابوا عن هذه الأحاديث بأجوبة من ذلك قولهم إن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هم بالتوجه إلَى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه، قال الحافظ: وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وقال: فليس فيه أيضًا دليل على أنه لو فعل ذلك لَمْ يتداركها فِي جماعة آخرين.

ومنها كونه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبًا ما عفا عنهم، قال القاضي عياض ومن تبعه: ليس فِي الحديث حجة لأنه عليه السلام هم ولَمْ يفعل، زاد النووي: ولو كانت فرض عين لما تركهم قال: وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف لأنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يهم إلا بِما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه.

ومنها أنه ورد فِي ذم المنافقين، وهو مردود، لأن المنافقين قد قالوا أقوالاً هي كفر صريح، ولَمْ يعاقبهم النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، فتخصيص الأحاديث بالمنافقين لا وجه له ولا دليل عليه،

وثم أقوال أخرى هي أضعف من ذلك حكاها الحافظ فِي الفتح.

وقد استدل القائلون بعدم الوجوب بأحاديث فضل صلاة الجماعة وأنَّها تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة، قالوا فالتفصيل يدل على اشتركهما فِي أصل الفضل، وهذا يرد على من جعل الجماعة شرطًا فِي صحة الصلاة كداود الظاهري[1] وغيره، وأما من قال بالوجوب وأنَّها ليست شرطًا فِي صحة الصلاة فلا يرد عليه هذا الاستدلال، واستدلوا أيضًا بحديث الرجلين اللذين صليا فِي رحالهما، وأتيا المسجد فلم يصليا، فأنكر عليهما النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ترك الصلاة مع الجماعة قالوا ولَمْ ينكر عليهما النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلاتَهما فِي رحالهما.

قلت: وهذه واقعة عين يحتمل أن يكون لهما عذر فِي ترك الجماعة كأن تكون رحالهما بعيدة عن المسجد أو غير ذلك من الأعذار، فليس ذلك صريحًا كأحاديث الباب فلا يصح صرفها عن ظاهرها بتأويلات ضعيفة أو بأحاديث ليست صريحة[2] وقد اعترض بعضهم على الاستدلال بحديث ابن أم مكتوم وحديث أبِي هريرة بحديث عتبان بن مالك واستئذانه النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي أن

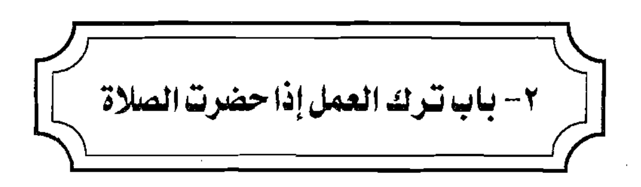
(١) حديث: **«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»**. أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم (٢٤٥/١)، والبيهقي (٥٧/٣، ١٧٤، ١٨٥)، والراجح كونه موقوفًا على ابن عباس، كما أشار إِلَى ذلك البيهقي، وله طرق أخرى واهية، أخرجها الدارقطنِي فِي سننه (٤٢٠/١-٤٢١)، والبيهقي وغيرهما، أعرضت عن ذكرها، والحديث تكلمت عليه بتوسع فِي تحقيق سنن ابن ماجه -يسر الله إتْمامه-. هل يقال إنه إن كان موقوفًا فلا يقال إنه من المرفوع حكمًا؟ الظاهر: لا، والله أعلم.

(٢) وفِي رواية أن ذلك كان بمسجد الخيف يعني فِي الحج، ومعلوم اختلاف المنازل فِي الحج وتفرقها.

يجعل له مسجدًا فِي بيته، ولا حجة فيه، لأن عتبان قد ذكر أن بينه وبين مسجد قومه واديًا وأنه يسيل إذا جاءت السيول، وهذا قدر زائد عن ما فِي حديث ابن أم مكتوم والله أعلم[١].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) وقد ورد فِي رواية لحديث عتبان عند أحمد (٤٣/٤) أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لَمْ يرخص لعتبان، ولكنها مروية بالشك، والرواية الَّتِي فيها الرخصة فِي الصحيحين وغيرهما، فهي أصح والله أعلم.



٢- باب ترك العمل إذا حضرت الصلاة

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/١٦٢) رقم (٦٧٦): حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة ما كان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصنع فِي بيته؟

قالت: «**كان يكون فِي مهنة أهله -تعنِي خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلَى الصلاة**»[1].

* * * * *

(١) وأخرجه الترمذي (٤/٥٦٤) رقم (٢٤٨٩)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦/٤٩، ١٢٦ و٢٠٦)، والطيالسي (١٣٨٣)، وإسحاق بن راهويه (١٥٥٠)، وابن سعد (١/٣٦٥-٣٦٦)، والبيهقي (٢/٢١٥)، وفِي الآداب (٩٧٤).

وقد خالف الناس فِي زماننا هذا الحديث فإنَّهم يتركون صلاة الجماعة لأجل أعمالهم الدنيوية الَّتِي جعلوها جل همهم، ولن يعجز هؤلاء المفرطون من الجدال بالباطل فنجدهم يقولون: إن العمل عبادة، والعمل إذا قصد به أن يعف المرء نفسه عما فِي أيدي الناس وعما حرمه الله فإنه يكون عبادة من هذه الحيثية، ولكن لا يجوز أن يشغل عن الصلاة وعن ذكر الله، نسأل الله أن يصلح حالنا وحال المسلمين أجمعين.

٣- باب فضل صلاة الجماعة

قال البخاري -رحمه الله- (١٣١/٢) رقم (٦٤٥): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[١].

قال البخاري -رحمه الله- (١٣١/٢) رقم (٦٤٦): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»[٢].

قال أبو داود -رحمه الله- (٣٧٩/١) رقم (٥٦٠): حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة، فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة**»[٣].

---

(١) ورواه مسلم (٤٥٠/١-٤٥١) رقم (٦٥٠)، والنسائي (١٠٣/٢)، والترمذي (٤٢٠/١) رقم (٢١٥)، وابن ماجه رقم (٧٨٩)، وأحمد (١٧/٢، ٦٥، ١٠٢، ١١٥، ١٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠٠٥)، والدارمي (١٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٦٤/٢)، وابن خزيمة (١٤٧١)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٠٥٢)، وأبو يعلى (٥٧٥٢)، وأبو عوانة (٣/٢)، والبيهقي (٥٩/٣)، والبغوي في شرح السنة (٧٨٥، ٧٨٦).

(٢) ورواه أحمد (٥٥/٣)، والبيهقي (٦٠/٣).

(٣) ورواه ابن ماجه رقم (٧٨٨) مختصرًا، وابن أبي شيبة (٣٦٤/٢)، والحاكم (٢٠٨/١)، وابن حبان كما في الإحسان (١٧٤٩، ٢٠٥٥)، وعبد بن حميد في المنتخب (٩٧٦)، وأبو يعلى (١٠١١)، والبغوي (٧٨٩).

=

قال النسائي -رحمه الله- (١٠٣/٢): أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن عمار قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ خمسًا وعشرين درجة**»[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٢٠٨/١) رقم(٢٣٢): وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبِي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**من توضأ للصلاة، فأسبغ الوضوء، ثُمَّ مشى إلَى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو فِي المسجد غفر الله له ذنوبه**»[2].

قال البخاري -رحمه الله- (١٣١/٢) رقم (٦٤٧): حدثنا موسى ابن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**صلاة الرجل فِي**

=

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبِي هلال، ويقال: ابن أبِي ميمون، ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أسامة، وكله واحد.
ووافقه الذهبي، ووهما فِي ذلك، فإن هلالاً هنا هو ابن ميمون لَمْ يخرج له صاحبا الصحيح، وليس ابن أبِي ميمونة؛ وابن ميمون هذا قال الحافظ فِي التقريب: صدوق، وعلى هذا فالحديث حسن. والله أعلم.

(١) وهو حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٤٩/٦).

(٢) وأخرجه النسائي (١١١/٢-١١٢)، وأحمد (٦٧/١و ٧١)، والبزار كما فِي البحر الزخار (٤٣٧)، والبيهقي (٨٢/١).

الجماعة تضعف على صلاته فِي بيته وفِي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثُمَّ خرج إلَى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لَمْ يخط خطوة إلا رفعت له بهَا درجة، وحط عنه بهَا خطيئة، فإذا صلى لَمْ تزل الملائكة تصلي عليه ما دام فِي مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم فِي صلاة ما انتظر الصلاة»[1].

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٤٣٧/١): ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنِي شعبة قال حجاج قال سمعت عقبة بن وساج عن أبِي الأحوص عن عبد الله عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**فضل صلاة الرجل فِي الجميع على صلاته وحده خمس وعشرون درجة**». قال: حجاج ولَمْ يرفعه شعبة لِي وقد رفعه لغيري، قال أنا أهاب أن أرفعه، لأن عبد الله قلما كان يرفع إلَى النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[2].

---

(١) ورواه مسلم (٤٤٩/١-٤٥٠) رقم (٦٤٩)، والترمذي رقم (٢١٦، ٦٠٣)، وأبو داود رقم (٥٥٩)، وابن ماجه رقم (٧٨٦، ٧٨٧)، والنسائي (١٠٣/٢)، وأحمد (٢٥٢/٢، ٢٦٤ و٣١٩ و٣٩٦ و٤٧٣ و٤٨٦ و٥٠١و٥٣٢)، وابن أبِي شيبة (٤٤٠/١، ٣٦٤/٢)، والدارمي (١٢٧٩)، وعبد الرزاق (٢٠٠١)، وابن خزيمة (١٤٩٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٤٣، ٢٠٥٣)، والطيالسي (٢٤١٢، ٢٤١٤)، وأبو يعلى (٦٣٠٣، ٦١٥٦، ٦٤٣٠، ٦٤٦٣، ٦٦٣٧)، وأبو عوانة (٢/٢)، والبيهقي (٦٠/٣)، والبغوي فِي شرح السنة (٧٨٧).

(٢) **قلت**: ومحمد بن جعفر من أثبت الناس فِي شعبة وقد رفعه، وتابعه القطان عند ابن خزيمة رقم (١٤٧٠)، ورجال الإسناد ثقات، وقد توبع شعبة على رفعه.
رواه أحمد قال حدثنيه بهز ثنا همام أنا قتادة عن مورق عن أبِي الأحوص الجشمي عن ابن مسعود مرفوعًا به، ورواه أحمد فِي مواضع أخرى من مسنده، وابن أبِي شيبة (٣٦٤/٢).
ورواه أبو يعلى (٥٠٠٠، ٤٩٩٥، ٥٠٧٦، ٥١٩٠)، والطبراني فِي الكبير (١٠٠٩٨، ١٠١٠٤)، وفِي الأوسط (٢٥٩٧، ٥٤١٢)، والبزار كما فِي كشف الأستار (٤٥٥) =

قال البزار -رحمه الله- (١/٢٢٧) رقم (٤٥٩) من كشف الأستار: حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ أو صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين صلاة**»(١).

قال ابن خزيمة على ذكر العدد فِي هذه الأحاديث: وهذه اللفظة من الجنس الذي أعلمت فِي كتاب الإيْمان أن العرب قد تذكر العدد للشيء ذي الأجزاء والشعب من غير أن تريد نفيًا لما زاد على ذلك العدد ولَمْ يرد النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بقوله: «**خمسًا وعشرين**». أنَّها لا تفضل بأكثر من هذا العدد، والدليل على صحة ما تأولت فذكر حديث ابن عمر السابق فِي الباب.

وقد ذكر الحافظ بن حجر فِي الفتح أقوال أهل العلم فِي اختلاف العدد فِي فضل صلاة الجماعة ثُمَّ قال: وقد خاض قوم فِي تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي: وما جاءوا بطائل.

=

ولفظه: «**صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعًا وعشرين ضعفًا، وهي الخامسة، كلها مثل صلاته**».

وأورده الدارقطنِي فِي العلل (١٦٣٠) وقال: والصحيح حديث أبِي الأحوص عن ابن مسعود . قلت: يعنِي مرفوعًا، وبنحوه قال أبو حاتم كما فِي العلل لابنه رقم (٣٣٥).

(١) **قال البزار**: لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا حماد بن سلمة.

قلت: ورجاله ثقات غير عبد الملك بن محمد تكلم فيه بعضهم إلا أن حديثه لا ينْزل عن الحسن، وقال مسلمة: كان راوية للحديث متقنًا ثقة يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة، وهذا الحديث من حديث شعبة.

وقال الهيثمي فِي مجمع الزوائد: رواه البزار والطبرانِي فِي الأوسط، ورجال البزار ثقات.

وأقول: رواه الطبرانِي فِي الأوسط (٢١٧٨).

٤- باب فضل صلاة العشاء والصبح في الجماعة

قال **الإمام البخاري** -رحمه الله- (٢/١٤١) رقم (٦٥٧): حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثُمَّ آمر رجلاً يؤم الناس، ثُمَّ آخذ شعلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلَى الصلاة بعد**»[(١)].

قال **البخاري** -رحمه الله- (٢/١٣٧) رقم (٦٤٨): حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر**». ثُمَّ يقول أبو هريرة فاقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[(٢)(٣)].

قال **الإمام مسلم** -رحمه الله- (١/٤٥٤) رقم (٦٥٦): حدثنا إسحاق ابن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا عبد الواحد -وهو ابن زياد- حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنَّما قام نصف**

---

(١) ورواه مسلم (١/٤٥١-٤٥٢) رقم (٦٥١)، وقد سبق تخريجه.

(٢) وأخرجه مسلم (١/٤٥٠) رقم (٦٤٩، ٦٤٦)، وأحمد (٢/٢٣٣)، وهو طرف من حديث أبي هريرة في الباب السابق.

(٣) [الإسراء:٧٨].

الليل. ومن صلى الصبح فِي جماعة فكأنَّما صلى الليل كله»[١].

قال الإمام النسائي -رحمه الله- فِي السنن الكبرى (١/١٥٨) رقم (٣٨٧): أنبا عمرو بن علي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان بن يزيد قال حدثنا يحيى ابن أبِي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى عن عائشة أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لو يعلم الناس ما فِي هاتين الصلاتين** -ثُمَّ ذكر كلمة معناها- **لآتوهما ولو حبوًا**»[٢].

قال ابن خزيمة -رحمه الله- (٢/٣٧٠) رقم (١٤٨٥): نا مُحمَّد بن الوليد نا عبد الوهاب -يعنِي: الثقفي- قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعًا يحدث أن عبد الله ابن عمر كان يقول: «**كنا إذا فقدنا الإنسان فِي صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن**»[٣].

---

(١) وأخرجه أبو داود (١/٣٧٦) رقم (٥٥٥)، والترمذي (١/٤٣٣) رقم (٢٢١)، وأحمد (١/٥٨)، وابن خزيمة (٢/٣٦٥) رقم (١٤٧٣)، وعبد الرزاق (٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، وعبد ابن حميد فِي المنتخب (٥٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠)، وأبو عوانة (٢/٤)، والبيهقي (٣/٦٠-٦١)، والطبراني فِي الكبير (١٤٨)، والبغوي (٣٨٦).
والحديث انتقده الدارقطني كما فِي التتبع بتحقيق شيخنا مقبل بن هادي -رحمه الله- (ص١٣٣)، وقد رجح الدارقطنِي طريق مسلم المرفوعة الموصولة على سائر الطرق، فراجعه إن شئت، والله الموفق.

(٢) ورواه ابن ماجه (٧٩٦)، وفيه التصريح بالسماع لكل راو من شيخه، ورواه أحمد (٦/٨٠)، والنسائي فِي الكبرى (٣٨٦)، فجعله من طريق يحنس عن عائشة مرفوعًا بمثله.
ورواه ابن أبِي شيبة (١/٣٦٧)، والظاهر أن الطريقين محفوظان، وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (٣/١٥١-١٥٢) من طريق سنان بن ربيعة أبِي ربيعة، قال فيه الحافظ فِي التقريب: صدوق فيه لين.

(٣) ورجاله رجال الشيخين، ورواه البزار (١/٢٢٨) رقم (٤٦٢، ٤٦٣) من كشف الأستار،
=

وحديث ابن عمر هذا فيه دليل قوي أيضًا على وجوب صلاة الجماعة فلم يكن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليسيئوا الظن بمن ترك شيئًا من المندوبات.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٥/٥٧): ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبِي بشر عن أبِي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لا يشهدهما منافق** -يعنِي: صلاة الصبح والعشاء-». قال أبو بشر: يعنِي لا يواظب عليهما[1].

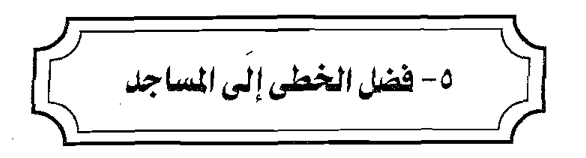
❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٩٩)، وابن أبِي شيبة (١/٣٦٧)، والطبرانِي فِي الكبير (١٣٠٨٥)، ورواه الحاكم (١/٢١١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٣/٥٩)، وابن الأعرابِي (١٠٩٢).

وقال الهيثمي فِي مجمع الزوائد: رواه الطبرانِي فِي الكبير، والبزار، ورجال الطبرانِي موثقون.

(١) **قلت**: رجاله رجال الصحيح غير أبِي عمير بن أنس وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال ابن عبد البر: مجهول، فلم يلتفت لقوله ابن حجر، فقال: ثقة، ورواه ابن أبِي شيبة (١/٣٦٧).



٥- فضل الخطى إلَى المساجد

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٩٩/٤) رقم (١٨٨٧): حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس ﷺ قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلَى قرب المسجد، فكره رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تعرى المدينة، وقال: «**يا بنِي سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟ فأقاموا**»(١).

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٤٦٢/١) رقم (٦٦٥): حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبِي يحدث قال حدثنِي الجريري عن أبِي نضرة عن جابر بن عبد الله قال: «خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلَى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال لَهم: **إنه بلغنِي أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد**. قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: **يا بنِي سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم**»(٢).

قال مسلم -رحمه الله- (٤٦١/١) رقم (٦٦٤): وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن

---

(١) وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٨٤)، وأحمد (١٠٦/٣، ١٨٢، ٢٦٣)، وابن أبِي شيبة (١١٢/٢)، والبيهقي (٦٤/٣)، والبغوي فِي شرح السنة (٤٧٠).

(٢) ورواه أحمد (٣٣٢/٣، ٣٧١، ٣٩٠)، وعبد الرزاق (١٩٨٢)، وابن خزيمة (٤٥١)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٤٢)، وأبو عوانة (٣٨٧/١-٣٨٨)، وأبو يعلى (٢١٥٧)، والبيهقي (٦٤/٣).

ورواه الترمذي (٣٢٢٦) من حديث أبِي سعيد بنحوه، وفيه أن ذلك سبب نزول الآية، وفِي إسناده طريف بن شهاب وهو ضعيف.

عبد الله قال: «كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **إن لكم بكل خطوة درجة**»[1].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٣٧/٢) رقم (٦٥١): حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حَتَّى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثُمَّ ينام**»[2].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٤٦٠/١-٤٦١) رقم (٦٦٣): حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا عبثر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه، صلاة قال: فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء؟ قال ما يسرني أن منزلي إلَى جنب المسجد إنِّي أريد أن يكتب لي ممشاي إلَى المسجد ورجوعي إذا رجعت على أهلي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**قد جمع الله لك ذلك كله**».

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير كلاهما عن التيمي بهذا الإسناد بنحوه.

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عباد بن عباد حدثنا عاصم عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، قال: فتوجعنا

---

(١) ورواه أحمد (٣٣٦/٣)، وابن أبي شيبة (١١٢/٢)، وعبد بن حميد (١٠٥٨).

(٢) ورواه مسلم (٤٦٠/١) رقم (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٥٠١)، وأبو عوانة (٣٨٨/١، ١٠/٢)، وأبو يعلى (٧٢٩٤)، والبيهقي (٦٤/٣)، والبغوي في شرح السنة (٤٦٩).

له، فقلت له يا فلان لو أنك اشتريت حمارًا يقيك من الرمضاء، ويقيك من هوام الأرض؟ قال: أما والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، قال: فحملت به حملاً حَتَّى أتيت نبي الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو فِي أثره الأجر، فقال له النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن لك ما احتسبت**»(١).

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٥٦٤/١) رقم (٤٧٧): حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبِي صالح عن أبِي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**صلاة الجميع تزيد على صلاته فِي بيته وصلاته فِي سوقه خمسًا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لَمْ يخط خطوة إلا رفعه الله بِهَا درجة وحط عنه خطيئة حَتَّى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان فِي صلاة ما كانت تحبسه وتصلي** -يعنِي: عليه الملائكة- **ما دام فِي مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لَمْ يؤذ يحدث فيه**»(٢).

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٤٦٢/١) رقم (٦٦٦): حدثنِي إسحاق ابن منصور أخبرنا زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله -يعنِي ابن عمرو- عن زيد بن أبِي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبِي حازم الأشجعي عن أبِي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من تطهر فِي بيته، ثُمَّ مشى إلَى بيت من بيوت الله ليقضي**

(١) وأخرجه أبو داود (٣٧٧/١) رقم (٥٥٧)، وابن ماجه رقم (٧٨٣)، وعبد الله بن أحمد فِي زوائد المسند (١٣٣/٥)، والدارمي (٣٣٢/١) رقم (١٢٨٤)، وابن أبِي شيبة (١١٢/٢) وعبد بن حميد (١٦١)، وابن خزيمة (١٥٠٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٤٠، ٢٠٤١)، وأبو عوانة (٣٨٨/١-٣٩٠)، والبغوي فِي شرح السنة (٧٨٨)، والبيهقي (٦٤/٣)، وفِي الحديث أن من آثر المشي على قدميه على الركوب طلبًا لأجر المشي كتب له ذلك، والله أعلم.

(٢) وقد سبق تخريجه فِي باب فضل صلاة الجماعة.

فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة»[١].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٤٨/٢) رقم (٦٦٢): حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«من غدا إِلَى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح»**[٢].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٢١٩/١) رقم (٢٥١): حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«ألا أدلكم على ما يَمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إِلَى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»**[٣].

---

(١) وهو طرف مِمَّا قبله، وأخرجه ابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٤٤)، وأبو يعلى (٦٢٠١)، وأبو عوانة (٣٩٠/١)، والبيهقي (٦٢/٣).

(٢) وأخرجه مسلم (٤٦٣/١) رقم (٦٦٩)، وأحمد (٥٠٨/٢-٥٠٩)، وابن خزيمة (١٤٩٦)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٣٧)، والبغوي فِي شرح السنة (٤٦٨) والبيهقي (٦٢/٣). وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (١٧٢/٢)، وفِي إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن حبان (٢٠٣٩)، والطبراني فِي الكبير (٩٩) وإسناده حسن.

(٣) ورواه الترمذي (٧٢/١-٧٣) رقم (٥١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٩/١-٩٠)، وأحمد (٢٣٥/٢، ٢٧٧، ٣٠١، ٣٠٣، ٤٣٨)، وعبد الرزاق (١٩٩٣)، ومالك فِي الموطأ (١٤٩/١)، وابن خزيمة (٥)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٠٣٨)، وأبو عوانة (٢٣١/١)، وأبو يعلى (٦٥٠٣)، والبيهقي (٨٢/١)، والبغوي فِي شرح السنة (١٤٩).

ورواه ابن ماجه رقم (٤٢٧)، وعبد بن حميد (٩٨٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، ورواه أحمد (٣/٣)، ورواه الحاكم (١٣٢/١)، وأبو يعلى (٤٨٨)، والبزار (٥٢٨). وقد أعله من الطريقين الدارقطني فِي العلل رقم (٣٧٤).

قال أبو داود -رحمه الله- (٣/١٦) رقم (٢٤٩٤): حدثنا عبد السلام ابن عتيق حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عبد الله يعني ابن سماعة حدثنا الأوزاعي حدثني سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ثلاثة كلهم ضامن على الله ﷻ رجل خرج غازيًا في سبيل الله فهو ضامن على الله حَتَّى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إِلَى المسجد فهو ضامن على الله حَتَّى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله ﷻ** »[1].

(١) رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم (٢/٧٣-٧٤) وقال: صحيح الإسناد ولَمْ يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٩/١٦٦)، والطبراني فِي الكبير (٧٤٩١، ٧٤٩٢) وعند الثلاثة: «**بما نال من أجر أو غنيمة**».

وقال ابن أبي حاتم فِي العلل (١/٣٠٩) رقم (٩٢٧): سألت أبي عن حديث رواه الهقل وعمرو بن هاشم عن الأوزاعي عن سليمان بن حبيب عن أبي أمامة عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ثلاثة كلهم ضامن على الله**». قال ورواه الوليد وغيره عن الأوزاعي عن سليمان عن أبي أمامة موقوف قال أبي: هقل أحفظ، والحديث موقوف أشبه. اهـ.

قلت: وقول أبي حاتم مشكل إذ كيف يقضي لهقل بالحفظ ثُمَّ يقضي بالحديث لمن خالفه وقد تابع هقلاً إسماعيل بن عبد الله بن سماعة كما سبق، وتابع الأوزاعي على الرفع عثمان ابن أبي العاتكة عند البخاري فِي الأدب المفرد (١٠٩٤)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٤٩٩).

فالذي يظهر أن المحفوظ هو المرفوع والله أعلم.

وللاثنين الأولين من الحديث شاهد رواه الحميدي رقم (١٠٩٠) وأبو نعيم (٩/٢٥١) عن الحميدي عبد الله بن الزبير عن سفيان ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ثلاثة فِي ضمان الله رجل خرج إِلَى مسجد من مساجد الله ﷻ ، ورجل خرج غازيًا فِي سبيل الله، ورجل خرج حاجًّا**».

وله شاهد أخرجه ابن خزيمة (١٤٩٥) بإسناد حسن إِلَى قيس بن رافع القيسي عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو عن معاذ، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان كما فِي =

قال ابن ماجه -رحمه الله- (٨٠٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله له كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم**»[1].

قال البزار -رحمه الله- كما في كشف الأستار (٤٥١): حدثنا محمد بن معمر ثنا أبو داود ثنا طالب بن حبيب حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أن بني سلمة قالوا: يا رسول الله: أنبيع دورنا ونتحول إليك فإن بيننا وبينك ودا؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**اثبتوا فإنكم أوتادها، وما من عبد يخطو إلَى الصلاة خطوة إلا كتب الله له بِهَا أجرًا**». إسناده حسن[2].

قال النسائي -رحمه الله- (٤٢/٢): أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي عن أبي سلمة -هو: ابن عبد الرحْمن- عن أبي هريرة عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**حين يخرج الرجل من بيته إلَى مسجده فرجل تكتب حسنة ورجل تَمحو سيئة**»[3].

=

الإحسان (٣٧٢)، والحاكم (٢١٢/١)، وقال: رواته ثقات، والبيهقي (١٦٦/٩-١٦٧)، والطبراني في الكبير (٣٧/٢٠) رقم (٥٤).

وقيس بن رافع روى عنه جماعة، وقال الحسن بن ثوبان كان من أهل العلم والستر فذكر، خيرًا وذكره ابن حبان في الثقات فمثله أقل أحواله أن يكون صالحًا في الشواهد، ورواه البزار كما في كشف الأستار (٤٣٥) فعد ستًا وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الطبراني في الأوسط كما أشار إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/٥)، قال: وفيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي فروة، وهو متروك.

(١) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في باب: "فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة".

(٢) وقال الهيثمي في المجمع (٣٠/٢): رجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد (٣١٩/٢، ٤٧٨)، وابن حبان كما في الإحسان (١٦٢٢)، والحاكم (٢١٧/١)، والبيهقي (٦٢/٣).

قال البخاري -رحمه الله- (٦/٨٥) رقم (٢٨٩١): حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبِي هريرة ﷺ عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**كل سلامي عليه صدقة كل يوم يعين الرجل فِي دابته يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشيها إلَى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة**»[1].

قال ابن خزيمة -رحمه الله- (٢/٣٧٤) رقم (١٤٩٣): نا عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا يونس وهو سليم بن جبير حدثه عن أبِي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**كُل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس، فمن ذلك أن تعدل بين الاثنين صدقة، وأن تعين الرجل على دابته، وتحمله عليها صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة، ومن ذلك أن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها وترفع متاعه عليها صدقة، والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشي بِهَا إلَى الصلاة صدقة**». وأخرجه أحمد (٢/٣٥٠)[2].

قال الحاكم -رحمه الله- (١/٢١١): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرنِي عمرو بن الحارث عن أبِي عشانة أنه سمع عقبة بن عامر الجهنِي يحدث عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إذا تطهر الرجل ثُمَّ مر إلَى المسجد فيرعى الصلاة كتب له كاتبه أو كاتباه بكل خطوة يخطوها إلَى المسجد عشر حسنات، والقاعد يراعي الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حَتَّى يرجع**»[3].

---

(١) ورواه مسلم (٢/٦٩٩) رقم (١٠٠٩)، وأحمد (٢/٣١٦)، وابن خزيمة (١٤٩٤)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٤٧٢، ٣٣٨١)، والبيهقي (٣/٢٢٩)، والبغوي (١٦٣٩).

(٢) وهو طرف من الحديث السابق، وقوله: «**تعين الرجل على دابته وتحمله**». مكررة فِي الأصل، فلا أدري أهي كذلك أم أنَّها زيدت فيه؟.

(٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولَمْ يخرجاه، ووافقه الذهبِي، وليس كذلك فإن أبا عشانة =

قال الحافظ فِي الفتح (١٤١/٢): واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه فِي الفضل أو لا؟، وإِلَى المساواة جنح الطبري، وروى ابن أَبِي شيبة من طريق أنس قال: «مشيت مع زيد بن ثابت إِلَى المسجد فقارب بين الخطا، وقال: أردت أن تكثر خطانا إِلَى المسجد». وهذا لا يلزم منه المساواة فِي الفضل وإن دل فِي كثرة الخطا فضيلة لأن ثواب الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة، وهو ظاهر حديث أَبِي موسى الماضي قبل باب حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجرًا، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإِنَّما يتم ذلك إذا لَمْ يلزم من ذهابه إِلَى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولَى، وكذا إذا كان فِي البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعًا" اهـ.

قلت: والقول باستحباب قصد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب استدلالاً بأحاديث الباب بعيد، لأن القصد منها هو تحريض بعيد الدار على المحافظة على الجماعة، لا أن يتكلف الشخص مشيًا لا فائدة فيه. والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

واسمه حيّ بن يؤمن ليس من رجال مسلم، وهو ثقة، وباقي رجال الإسناد ثقات.
وأخرجه أحمد (١٥٧/٤) من طريق ابن لهيعة، وابن خزيمة (١٤٩٢)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٣٨، ٢٠٤٥)، وأبو يعلى (١٧٤٧)، والطبرانِي فِي الكبير (١٧) رقم (٨٣١، ٨٤٢، ٨٤٣)، وأخرجه البيهقي (٦٣/٣)، وأخرجه الطبرانِي فِي الأوسط (١٥٠/١) رقم (١٨٧)، والبغوي (٤٧٥).
وقال الهيثمي فِي المجمع (٢٩/٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانِي فِي الكبير والأوسط، وفِي بعض طرقه ابن لهيعة، وبعضها صحيح، وصححه الحاكم. اهـ.

٦- فضل التبكير في الذهاب إلى المسجد

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٢٠٨) رقم (٧٢٠ و٧٢١): حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سُميّ عن أبِي صالح عن أبِي هريرة قال: قال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الشهداء: الغرق، والمطعون، والمبطون، والهدم، ولو يعلمون ما فِي التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما فِي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا، ولو يعلمون ما فِي الصف المقدم لاستهموا**»[1].

التهجير: هو التبكير بالذهاب إلَى الصلاة.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٥٦٤) رقم (٤٧٧): حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبِي صالح عن أبِي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**صلاة الجميع تزيد على صلاته فِي بيته وصلاته فِي سوقه خَمسًا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ، فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لَمْ يخط خطوة إلا رفعه الله بِهَا درجة، وحط عنه خطيئة حَتَّى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان فِي صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وتصلي** -يعنِي: عليه الملائكة- **ما دام فِي مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لَمْ يؤذ يحدث فيه**»[2].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) سيأتِي تخريجه فِي باب فضل الصف الأول والصفوف المقدمة.

(٢) قد سبق تخريجه فِي باب فضل صلاة الجماعة.

٧- النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج للصلاة

قال الحاكم -رحمه الله- (١/٢٠٦): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو معمر وأخبرنا الحسين بن الحسن ابن أيوب ثنا أبو حاتم الرازي ثنا حرمي بن حفص قالا: ثنا عبد الوارث بن سعيد[(١)] المقبري عن أبِي هريرة قال: قال أبو القاسم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا توضأ أحدكم فِي بيته، ثُمَّ أتى المسجد كان فِي صلاة حَتَّى يرجع، فلا يقل: هكذا، وشبك بين أصابعه**»[(٢)].

---

(١) كذا بالأصل، وصوابه كما فِي التلخيص للذهبي: عبد الوارث ثنا إسماعيل بن أمية عن المقبري عن أبِي هريرة.

(٢) ثُمَّ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولَمْ يخرجاه، وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبري وهو صحيح على شرط مسلم.

قلت: ومحمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبِي هريرة ولكن روايته تقوي الرواية الأخرى، والإسناد الأول على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وقد جعله بعضهم من حديث ابن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة، وبعضهم عن المقبري عن رجل عن كعب، ولكن طريق الحاكم رواها عن محمد بن عجلان يحيى بن سعيد القطان وهو أرجح من كل من خالفه، سيما وقد تابعه على ذلك جبل الحفظ سفيان الثوري أخرجه عبد الرزاق (٣٣٣٤)، وقد فصل يحيى بن سعيد القطان فِي روايته عند الحاكم (١/٢٠٦)، وابن خزيمة (٤١٠) فقال فِي حديثه من حديث أبِي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لكعب بن عجرة فدل ذلك على إتقانه للحديث وأن كعبًا ليس راوي الحديث، وأخرج حديث عبد الوارث الدارمي رقم (١٤٠٦)، وابن خزيمة (٤٤٦،٤٣٩، ٤٤٧). وله شاهد من حديث أبِي سعيد الخدري أخرجه ابن أبِي شيبة (١/٥٢٣) وفِي إسناده رجل مبهم.

=

وقد أشار البخاري -رحمه الله- إِلَى تضعيف هذا فقد ترجم: باب تشبيك الأصابع فِي المسجد وغيره وأورد حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت فِي حثالة من الناس** وفيه شبك النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-». وحديث أَبِي موسى مرفوعًا: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبك أصابعه**». وحديث أَبِي هريرة فِي السهو وفيه: «**فقام إِلَى خشبة معروضة فِي المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه**». وعلى ذلك قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة فِي الفقه معارضة ما ورد فِي النهي عن التشبيك فِي المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة.

قلت: بل هي ثابتة كما تقدم على شرط الشيخين، والأولَى الجمع بين حديث الباب وما أخرجه البخاري قال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي فِي الحديث إنَّما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى فِي النفس بصورة الحس. قال الحافظ: هو فِي حديث أَبِي موسى وابن عمر[1] كما قال بخلاف حديث أَبِي هريرة وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بِما إذا كان فِي الصلاة أو قاصدًا لَها إذ منتظر الصلاة فِي حكم المصلي وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك أما الأولان فظاهران وأما حديث أَبِي هريرة فلأن تشبيكه إنَّما وقع بعد انقضاء الصلاة فِي ظنه فهو فِي حكم المنصرف من الصلاة. انتهى المراد منه.

=

ومن حديثه أيضًا أخرجه أحمد (٣/٤٢-٤٣)، وفيه ضعف.

ومن حديث كعب بن عجرة أخرجه أبو داود (٥٦٢)، وأحمد (٤/٢٤١) وغيرهما، وفِي إسناده أبو ثمامة الحناط مجهول الحال.

وله شاهد آخر أخرجه ابن أبِي شيبة (١/٥٢٤) بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب مرسلاً، فهو شاهد جيد فمراسيل سعيد من أقوى المراسيل.

(١) اختلف فِي الحديث هل هو عن ابن عمر أو ابن عمرو.

٨- فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٢١٩/١) رقم (٢٥١): حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر جميعًا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**»[١].

قال البخاري -رحمه الله- (٥٦٤/١) رقم (٤٧٧): حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ، فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لَمْ يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حَتَّى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، وتصلي** -يعني: عليه الملائكة- **ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لَمْ يؤذ يحدث فيه**»[٢].

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٣٥٢/٢): حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن نافع بن سليمان عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**منتظر الصلاة من بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه، تصلي عليه ملائكة**

---

(١) قد سبق تخريجه في باب فضل الخطى إلى المساجد.
(٢) قد سبق تخريجه في باب فضل التبكير في الذهاب إلى المسجد.

الله ما لَمْ يحدث أو يقوم، وهو فِي الرباط الأكبر»(١).

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٤٣/٢) رقم (٦٦٠): حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثنِي خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبِي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**سبعة يظلهم الله فِي ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ فِي عبادة ربه، ورجل قلبه معلق فِي المساجد، ورجلان تحابا فِي الله اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إنِّي أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حَتَّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**»(٢).

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٤٨/٢) رقم (٦٦١): حدثنا قتيبة قال

---

(١) رجال إسناده ثقات وعبد الرحمن بن مهران مولى أبِي هريرة قال الحافظ فِي التقريب: مقبول، والذي يظهر من أمره أنه حسن الحديث فقد روى عنه جماعة من الثقات، وقال فيه أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم فِي صحيحه، وأما قول الأزدي فيه: مجهول فليس بِمقبول بعد رواية الثقات عنه، وقول أبِي حاتم فيه، والأزدي نفسه متكلم فيه، وقال الهيثمي فِي مجمع الزوائد: رواه أحمد، والطبرانِي فِي الأوسط، وفيه نافع بن سليمان القرشي وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: ووثق نافعًا أيضًا يحيى بن معين، فالإسناد حسن والله أعلم. رواه الطبرانِي فِي الأوسط (٨١٤٤).

(٢) ورواه مسلم فِي الزكاة (٧١٥/٢) رقم (١٠٢١)، والترمذي فِي الزهد (٥١٦/٤) رقم (٢٣٩١) من طريق مالك عن خبيب، فقال فيه: عن أبِي هريرة أو أبِي سعيد، ثُمَّ رواه من طريق عبيد الله بِمثل هذا.

ورواه النسائي فِي الكبرى (٥٩٢١)، وفِي المجتبى (٢٢٢/٨)، وأحمد (٤٣٩/٢)، والطيالسي (٢٤٦٢)، وابن خزيمة (٣٥٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٤٤٨٦)، والبيهقي (٣/ ٦٥-٦٦، ١٩٠/٤)، والبغوي (٤٧١).

حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس: «هل اتخذ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خاتمًا؟ فقال: نعم أخر ليلة صلاة العشاء إِلَى شطر الليل، ثُمَّ أقبل علينا بوجهه بعدما صلى، فقال: **صلى الناس، ورقدوا، ولَمْ تزالوا فِي صلاة منذ انتظرتموها**. قال: فكأنِّي أنظر إِلَى وبيص خاتمه»(١).

قال مسلم -رحمه الله- (٢٥٣١): حدثنا أبو بكر بن أبِي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن أبان كلهم عن حسين، قال أبو بكر: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن مجمع بن يحيى عن سعيد بن أبِي بردة عن أبِي بردة عن أبيه قال: «صلينا المغرب مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثُمَّ قلنا: لو جلسنا حَتَّى نصلي معه العشاء!، قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: **ما زلتم ههنا**؟ قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثُمَّ قلنا: نجلس حَتَّى نصلي معك العشاء، قال: **أحسنتم أو أصبتم**. قال: فرفع رأسه إِلَى السماء، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إِلَى السماء، فقال: **النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابِي ما يوعدون، وأصحابِي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابِي أتى أمتي ما يوعدون**»(٢).

قال أبو داود -رحمه الله- (١/٢٩٣) رقم (٤٢٢): حدثنا مسدد حدثنا بشر ابن المفضل حدثنا داود بن أبِي هند عن أبِي نضرة عن أبِي سعيد الخدري قال: «صلينا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلاة العتمة فلم يخرج حَتَّى

---

(١) ورواه مسلم (١/٤٤٣) رقم (٦٤٠) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت به. والنسائي (١/ ٢٦٨)، وأحمد (٣/١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٦٧)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٥٣٧، ١٧٥٠، ٢٠٣٣)، وابن أبِي شيبة (١/٤٤٠)، والطحاوي فِي شرح معاني الآثار (١/١٥٧ -١٥٨)، والبغوي (٣٧٧)، والبيهقي (١/٣٧٤-٣٧٥).

(٢) ورواه أحمد (٤/٣٩٨-٣٩٩)، وعبد بن حميد (٥٣٩)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٧٢٤٩)، وأبو يعلى (٧٢٧٦)، والبغوي فِي شرح السنة (٣٧٥٤).

مضى نحو من شطر الليل. فقال: **خذوا مقاعدكم**. فأخذنا مقاعدنا. فقال: **إن الناس قد صلوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا فِي صلاة، ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلَى شطر الليل**».

وهو حديث صحيح على شرط مسلم وأخرجه النسائي (١/٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، ورواه أحمد (٣/٥)، وابن خزيمة (١/١٧٧-١٧٨) رقم (٣٤٥)، والبيهقي (١/٣٥٧)[١].

قال الإمام أبو بكر بن أبِي شيبة (١/٤٤٠): حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبِي سفيان عن جابر قال: «جهز رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جيشًا حَتَّى انتصف الليل أو بلغ ذلك ثُمَّ خرج إلينا، فقال: **صلى الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم لَمْ تزالوا فِي صلاة ما انتظرتُموها**»[٢].

قال النسائي -رحمه الله- (٢/٥٥-٥٦): أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر بن مضر عن عياش بن عقبة أن يحيى بن ميمون حدثه قال سمعت سهلاً الساعدي ﷺ يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**من كان فِي المسجد ينتظر الصلاة فهو فِي الصلاة**»[٣].

---

(١) رواه ابن أبِي شيبة (١/٤٣٩)، وعبد بن حميد (١٠٧٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٥٢٩)، والبيهقي (١/٤٥٧) من طريق أبِي معاوية عن داود بن أبِي هند عن أبِي نضرة عن جابر بن عبد الله. ولكن قال ابن أبِي حاتم فِي العلل عن أبِي زرعة: وهم فيه أبو معاوية، ثُمَّ قال ابن أبِي حاتم: لَمْ يبين الصحيح ما هو، والذي عندي أن الصحيح ما رواه وهيب وخالد الواسطي عن داود عن أبِي نضرة عن أبِي سعيد عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. اهـ.

(٢) ورواه أحمد (٣/٣٤٧، ٣٦٧)، وعبد بن حميد (١٠٥٢)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/١٥٧).

(٣) إسناده حسن، وأخرجه أحمد فِي مسنده (٥/٣٣١)، وعبد بن حميد (٤٦٥)، وابن أبِي شيبة (١/٤٤٠) -عند ابن أبِي شيبة خطأ مطبعي، وهو جعل سهل بن سعد سهل بن سعيد-
=

قال الإمام أحمد (١/١٤٤): ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت عليًّا ﷺ يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتُهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**».

ورواه أيضًا (١/١٤٧) من طريق حسين بن محمد ثنا إسرائيل به، وزاد في آخره: «**ومن ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتُهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**»[1].

قال ابن ماجه -رحمه الله- رقم (٨٠٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم**»[2].

=

وأبو يعلى (٧٥٤٦، ٧٥٥٠)، وابن حبان كما في الإحسان (١٧٥١، ١٧٥٢)، والطبراني في الكبير (٦٠١١، ٦٠١٢).

(١) ورواه البزار (٥٩٦، ٥٩٧)، ورجاله ثقات إلا أن إسرائيل لَمْ يذكروه فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

ورواه ابن أبي شيبة (١/٤٤٠) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال حدثنا رجل من أصحاب النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مرفوعًا فذكره.

وورد ذلك أيضًا في حديث الكفارات رواه الترمذي (٣٢٣٥) وغيره، وهو حديث صحيح. وقال الحافظ في التهذيب: قال ابن عدي: الحديث له طرق، وقد صحح أحمد طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده. قال الحافظ: وكذا قواه ابن خزيمة من رواية يحيى عن زيد عن جده عنه عن مالك بن يخامر عن معاذ ابن جبل.

(٢) ورواه أحمد (٢/٣٢٨، ٤٥٣)، وابن خزيمة (٢/٣٧٩) رقم (١٥٠٣)، وابن حبان كما في الإحسان (١٦٠٧، ٢٢٧٨)، والطيالسي (٢٣٣٤)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٣٨)، والحاكم (١/٢١٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولَمْ

=

قال ابن ماجه رقم (٨٠١): حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا حماد عن ثابت عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: «صلينا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مسرعًا قد حفزه النفس، وقد حسر عن ركبتيه، فقال: **أبشروا هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء: يباهي بكم الملائكة**

=

يخرجاه، وقد خالف الليث بن سعد ابن أبي ذئب، فرواه عن المقبري عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة فذكره مرفوعًا به.

قلت: وقد تابع ابن عجلان ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة (١٨٦/١) رقم (٣٥٩) نا بندار نا يحيى بن سعيد نا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فذكره.

وهذه تقوي رواية ابن أبي ذئب.

وأما رواية الليث فأخرجها أحمد (٣٤٠/٢، ٣٠٧، ٤٥٣)، وابن خزيمة (٣٧٤/٢) رقم (١٤٩١) والذي يظهر أن كلا الطريقين محفوظ والله أعلم، وأبو عبيدة الذي يظهر أنه ابن عبد الله بن زمعة، وقد نقل محقق مسند أحمد رقم (٨٠٦٥) عن الدارقطني في العلل "الجزء المخطوط" أنه حكم بجهالة أبي عبيدة هذا، وأنه قال: يشبه أن يكون الليث قد حفظه. اهـ.

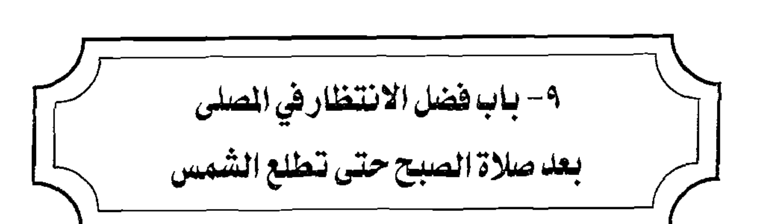
قلت: وأورده شيخنا مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- في كتابه القيم: "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٣٢/٢-٣٣)، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، ثم أورد الخلاف فيه، ثم قال:

أما الحديث فصحيح؛ لأن سعيد بن أبي سعيد، قد سمع من سليمان بن يسار، والليث، وابن أبي ذئب هما أثبت "لعلها سقطت كلمة الناس" في سعيد بن أبي سعيد، فيحمل الحديث على أنه جاء على الوجهين، والله أعلم. اهـ.

يقول: انظروا إلَى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى»[(١)].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) أبو أيوب هو المراغي الأزدي العتكي البصري وثقه النسائي، وابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان فِي الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات مشهورون، ورواه أحمد (٢/١٨٦)، ورواه أحمد أيضًا (٢/١٩٧) من طريق بَهز ثنا سليمان -يعنِي: ابن المغيرة- عن ثابت ثنا رجل من الشام وكان يتبع عبد الله بن عمرو بن العاص، ويسمع، قال: كنت معه فلقي نوفًا فقال نوف فذكر قصة لعبد الله مع نوف وفيها هذا الحديث.
والظاهر: أن هذا الرجل الذي لَمْ يسم هنا هو أبو أيوب فقد ذكر فِي ترجمته أنه من ناحية عمان والله أعلم.



٩- باب فضل الانتظار في المصلى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٤٦٣-٤٦٤) رقم (٦٧٠): حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا سماك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة: «أكنت تجالس رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ قال : نعم كثيرًا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حَتَّى تطلع الشمس فإذا طلعت قام»(١).

قال الترمذي -رحمه الله- (٢/٤٨١) رقم (٥٨٦): حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلال عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من صلى الغداة فِي جماعة، ثُمَّ قعد يذكر الله حَتَّى تطلع الشمس، ثُمَّ صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة**. قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **تامة تامة تامة**». وقال: هذا حديث حسن غريب(٢).

---

(١) ورواه أبو داود (٢/٦٥) رقم (١٢٩٤)، والنسائي (٣/٨٠-٨١)، والترمذي (٢/٤٨٠-٤٨١) رقم (٥٨٥) وقال: حسن صحيح. وأحمد (٥/٩١، ٩٧، ١٠١، ١٠٥، ١٠٧)، وابن خزيمة رقم (٧٥٧)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٦٢٥٩)، وعبد الرزاق (٢٠٢٦)، وابن أبِي شيبة (٢/٢٩٥)، والطبرانِي فِي الكبير (١٨٨٨، ١٩٨٢، ٢٠٠٦، ٢٠١٩/ ٢٠٤٥)، وأبو عوانة (٢/٢٢)، والبيهقي (٧/٥٤).

(٢) **قلت**: وفِي إسناده أبو ظلال هو ضعيف، وله شاهد أخرجه الطبرانِي رقم (٧٦٤٩) من حديث أبِي أمامة، وعتبة بن عبد، وفِي إسناده الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ. وأخرجه الطبرانِي رقم (٧٦٦٣) من حديث أبِي أمامة وحده، وفِي (٧٧٤١) وفِي إسناده موسى بن علي، قال فِي التقريب: صدوق ربما أخطأ، وعثمان بن عبد الرحمن فيه مقال.

١٠- باب تحريم الخروج من المسجد عقب الأذان إلا لحاجة

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٤٥٣-٤٥٤) رقم (٦٥٥): حدثنا أبو بكر ابن أبِي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن أبِي الشعثاء قال: كنا قعودًا فِي المسجد مع أبِي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حَتَّى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**»[١].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/١٢١) رقم (٦٣٩): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبِي سلمة عن أبِي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف حَتَّى إذا قام فِي مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: **على مكانكم**. فمكثنا على هيئتنا حَتَّى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل»[٢].

وهذا الحديث يدل على جواز الخروج من المسجد للضرورة أو لحاجة، وقد

---

(١) وقد تابع إبراهيم بن المهاجر أشعث بن أبِي الشعثاء عند مسلم، ورواه أبو داود (١/٣٦٦) رقم (٥٣٦)، والنسائي (٢/٢٩)، والترمذي (١/٣٩٧-٣٩٨) رقم (٢٠٤)، وابن ماجه رقم (٧٣٣)، ورواه أحمد (٢/٤١٠، ٤١٦، ٤٧١، ٥٠٦، ٥٣٧)، والطيالسي (٢٥٨٨)، والدارمي (١٢٠٨)، وابن خزيمة (١٥٠٦)، وعبد الرزاق (١٩٤٦)، والحميدي (٩٩٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٦٢)، وأبو عوانة (٢/٨)، والبيهقي (٣/٥٦).

(٢) سيأتِي تخريجه.

قال الهيثمي فِي الزوائد (٢/٥): وعن أبِي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا يسمع النداء فِي مسجدي هذا ثُمَّ يخرج منه إلا لحاجة ثُمَّ لا يرجع إليه إلا منافق**». رواه الطبراني فِي الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. انتهى[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) **قلت**: رواه الطبراني فِي الأوسط (٣٨٤٢).

١١- باب النهي عن الإسراع إلى الصلاة وإن أقيمت

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١١٧/٢) رقم (٦٣٦): حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبِي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبِي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعن الزهري عن أبِي سلمة عن أبِي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلَى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[١].

قال البخاري -رحمه الله- (١١٦/٢) رقم (٦٣٥): حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبِي قتادة عن أبيه قال: «بينما نحن نصلي مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: **ما شأنكم؟** قالوا: استعجلنا إلَى الصلاة. قال: **فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٢].

---

(١) وأخرجه مسلم (٤٢٠/١-٤٢١) رقم (٦٠٢) من طرق عن أبِي هريرة، وأبو داود فِي الصلاة (٣٨٤/١-٣٨٥) رقم (٥٧٢)، والنسائي فِي الإمامة (١١٤/٢-١١٥) باب السعي إلَى الصلاة، والترمذي فِي الصلاة (١٤٨/٢-١٥٠) رقم (٣٢٧-٣٢٩)، وابن ماجه رقم (٧٧٥)، وابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢)، والدارمي (١٢٨٢)، وابن أبِي شيبة (٢٥٣/٢)، وأحمد (٢٣٧/٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٠، ٣٨٢، ٤٢٧، ٥٢٩)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٤٥)، والحميدي (٩٣٥)، وعبد الرزاق (٣٤٠٣، ٣٤٠٤)، وأبو عوانة (٨٢/٢-٨٣)، والطحاوي فِي شرح معاني الآثار (٣٩٦/١-٣٩٧)، وابن الجارود (٣٠٥، ٣٠٦)، والبيهقي (٢٩٧/٢-٢٩٨)، والبغوي (٤٤٢، ٤٤٣).

وأورده الدارقطنِي فِي العلل (١٧٩٧)، ورجح هذه الطريق.

(٢) ورواه مسلم (٤٢١/١-٤٢٢) رقم (٦٠٣)، وأبو داود (٣٦٨/١) رقم (٥٣٩) مختصرًا، والنسائي (٨١/٢) مختصرًا أيضًا. وكذا الترمذي (٤٨٧/٢) رقم (٥٩٢)، وأحمد (٣٠٦/٥، =

قال الحافظ فِي الفتح: فِي قوله: «**فلا تفعلوا**». أي الاستعجال المفضي إلَى عدم الوقار وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه.

* * * * *

=

٣١٠)، والدارمي (٣٣٢/١) رقم (١٢٨٣)، وابن خزيمة (١٦٤٤)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٤٧)، وأبو عوانة (٨٣/٢)، والبيهقي (٢٩٨/٢).



١٢- باب استحباب ألا يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة حتى يروا الإمام

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١١٩/٢) رقم (٦٣٧): حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلي يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حَتَّى تروني**»[(١)].

قال البخاري -رحمه الله- (٣٨٣/١) رقم (٢٧٥): حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قيامًا: «فخرج إلينا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: **مكانكم**، ثُمَّ رجع، فاغتسل، ثُمَّ خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر، فصلينا معه»[(٢)].

قال مسلم -رحمه الله- (٤٢٣/١) رقم (٦٠٦): وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «**كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حَتَّى يخرج النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**

---

(١) ورواه مسلم (٤٢٢/١) رقم (٦٠٤)، وأبو داود (٣٦٨/١) رقم (٥٣٩)، والنسائي (٢/ ٣١)، والترمذي (٤٨٧/٢) رقم (٥٩٢). وقال: حسن صحيح. وأحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠)، والدارمي (١٢٦١، ١٢٦٢)، والحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٤٤٣/١)، وعبد الرزاق (١٩٣٢)، وابن خزيمة (١٥٢٦) وابن حبان كما في الإحسان (١٧٥٥، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣)، والبيهقي (٢٠/٢-٢١).

(٢) وأخرجه مسلم (٤٢٢/١-٤٢٣) رقم (٦٠٥)، وأبو داود (٣٦٨/١) رقم (٥٤١)، والنسائي (٨١/٢-٨٢)، وأحمد (٥١٨/٢)، وابن خزيمة (١٦٢٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٢٣٦)، والبيهقي (٣٩٨/٢).

فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»[١].

قال الحافظ في الفتح (٢/١٢٠) على حديث أبي قتادة: قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالاً كان لا يقيم حَتَّى يخرج النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخرجه مسلم، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأول ما يراه يشرع فِي الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثُمَّ إذا رأوه قاموا فلا يقوم فِي مقامه حَتَّى تعتدل صفوفهم.

قال الحافظ: ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلَى الصلاة، فلا يأتِي النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مقامه حَتَّى تعتدل الصفوف.

وأما حديث أبِي هريرة الآتي قريبًا بلفظ: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولفظه فِي مستخرج أبِي نعيم: «فصف الناس صفوفهم، ثُمَّ خرج علينا». ولفظه عند مسلم: **«أقيمت الصلاة، فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأتى، فقام مقامه»**. الحديث.

وعنه فِي رواية أبِي داود: **«إن الصلاة كانت تقام لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-»**[٢].

فيجمع بينه وبين حديث أبِي قتادة بأن ذلك ربَّما وقع لبيان الجواز وبأن صنيعهم فِي

---

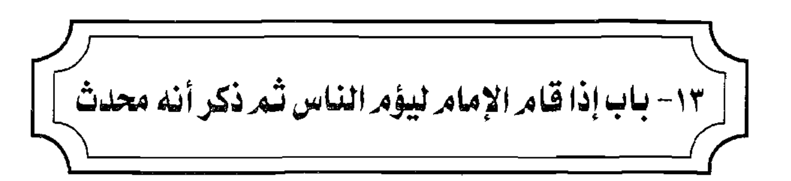
(١) ورواه أبو داود (١/٣٦٦) رقم (٥٣٧)، والترمذي (١/٣٩١) رقم (٢٠٢)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (٥/٩١)، وابن خزيمة (١٥٢٥)، والطبراني فِي الكبير (١٩٥٧)، والبيهقي (٢/١٩).

(٢) وما ذكره الحافظ أنه رواية عند أبِي داود هو رواية أيضًا عند مسلم (١/٤٢٣).

حديث أبِي هريرة كان سبب النهي عن ذلك فِي حديث أبِي قتادة". اهـ. المراد منه.

قلت: المختار فِي الجمع هو الأول، أما كون صنيعهم فِي حديث أبِي هريرة كان سبب النهي عن ذلك فِي حديث أبِي قتادة فغير مسلم، إلا إذا علم تقدم قصة حديث أبِي هريرة على حديث أبِي قتادة، وذلك غير معلوم. والله أعلم.

* * * * *



١٣- باب إذا قام الإمام ليؤم الناس ثم ذكر أنه محدث

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/١٢١) رقم (٦٣٩): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حَتَّى إذا قام فِي مصلاه انتظرنا أن يكبر**[1] **انصرف قال: على مكانكم. فمكثنا على هيئتنا حَتَّى خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل**»[2].

* * * * *

(١) فِي سنن أبِي داود (٢٣٣) أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «دخل فِي صلاة الفجر». وهو من طريق الحسن عن أبِي بكرة ولَمْ يصرح بسماعه منه وهو عند ابن حبان (٣٧٢).

وقال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: «**كبر**» على أنه أراد أن يكبر، أو بأنَّهما واقعتان. أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر. وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت، وإلا فما فِي الصحيح أصح. انتهى.

(٢) سبق تخريجه فِي باب: استحباب ألا يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة حَتَّى يروا الإمام.

١٤- استئذان المؤذن الإمام لإقامة الصلاة

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١/٢٣٨) رقم (١٣٨): حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «نام حَتَّى نفخ، ثُمَّ صلى، وربَّما قال: اضطجع حَتَّى نفخ، ثُمَّ قام، فصلى، ثُمَّ حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال: **بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الليل، فلما كان فِي بعض الليل قام النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فتوضأ من شن معلق** وضوءًا **خفيفًا** -يخففه عمرو ويقلله-، **وقام يصلي، فتوضأت نحوًا مِمَّا توضأ، ثُمَّ جئت فقمت عن يساره** -وربَّما قال سفيان: عن شماله-، **فحولنِي، فجعلنِي عن يمينه، ثُمَّ صلى ما شاء الله، ثُمَّ اضطجع، فنام حَتَّى نفخ، ثُمَّ أتاه المنادي، فآذنه بالصلاة، فقام معه إلَى الصلاة، فصلى ولَمْ يتوضأ** قلنا لعمرو: إن ناسًا يقولون: إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تنام عينه ولا ينام قلبه. قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي ثُمَّ قرأ: ﴿**إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾»(١)(٢).

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/١٠٩) رقم (٦٢٦): حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنِي عروة بن الزبير أن عائشة قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا سكت المؤذن بالأولَى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثُمَّ اضطجع على شقه الأيمن حَتَّى يأتيه المؤذن للإقامة»(٣).

---

(١) [الصافات:١٠٢].

(٢) سيأتي تخريجه فِي باب موقف الواحد مع الإمام.

(٣) ورواه النسائي (٣/٢٥٢-٢٥٣)، وابن ماجه رقم (١١٨٩) مختصرًا، وأبو داود (١٢٦٢)، =

وفِي هذه الأحاديث دليل على أن المؤذن لا يقيم إلا بعد إذن الإمام إذا كان موجودًا، وسيأتِي ذلك فِي الباب الآتِي.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

والترمذي (٤١٨)، وأحمد (٦/٨٥، ١١٧، ٢٣٥-٢٣٦)، والحميدي (١٧٥)، والدارمي (١٤٤٧)، وابن خزيمة (١١٢٢)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٤٣١، ٢٦١٢)، وأبو يعلى (٤٧٨٧)، والبيهقي (٣/٧).

١٥- باب انتظار المؤذن الإمام بالإقامة

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٤٢٣/١) رقم (٦٠٦): وحدثني سلمة ابن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «**كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حَتَّى يخرج النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه**»[(١)].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٠٩/٢) رقم (٦٢٦): حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: «**كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثُمَّ اضطجع على شقه الأيمن حَتَّى يأتيه المؤذن للإقامة**»[(٢)].

وفِي هذه الأحاديث دليل على انتظار المؤذن الإمام قبل أن يقيم إلا إذا تأخر بحيث يشق على المصلين، فإذا تأخر الإمام جاز لَهم أن يقدموا غيره كما سيأتِي.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) قد سبق تخريجه قبل بابين.

(٢) ورواه أيضًا (٦٣١٠) من طريق معمر عن الزهري وقال: "**حَتَّى يجيء المؤذن، فيؤذنه**". وقد سبق تخريجه فِي الباب السابق.



١٦- باب كم بين الأذان والإقامة

قال البخاري -رحمه الله- (٢/١٠٦): حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**بين كل أذانين صلاة -ثلاثًا- لمن شاء**»[1].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/١٠٦) رقم (٦٢٥): حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس ابن مالك قال: «**كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يبتدرون السوراي حَتَّى يخرج النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولَمْ يكن بين الأذان والإقامة شيء**، قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: لَمْ يكن بينهما إلا قليل»[2].

---

(١) ورواه مسلم (٥٧٣/١) رقم (٨٣٨)، وأبو داود (٥٩/٢) رقم (١٢٨٢)، والنسائي (٢/ ٢٨)، باب الصلاة بين الأذان والإقامة، والترمذي (٣٥١/١) رقم (١٨٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١١٦٢)، وأحمد (٨٦/٤، ٥٤/٥، ٥٦، ٥٧)، والدارمي (٣٩٧/١- ٣٩٨) رقم (١٤٤٠)، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٥٥٩، ١٥٦١)، وأبو عوانة (٢٦٤/٢-٢٦٥)، وابن أَبِي شيبة (٢٥١/٢)، والدارقطنِي (٢٦٦/١)، والبيهقي (٤٧٤/٢، ٤٧٥)، والبغوي (٤٣١).

(٢) ورواه مسلم (٥٧٣/١) رقم (٨٣٧) من طريق عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس وفيه: "**حَتَّى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها**".

ورواه النسائي (٢٨/٢-٢٩) باب الصلاة بين الأذان والإقامة، وأبو داود (١٢٨٢) من وجه آخر عن أنس، وأحمد (٢٨٠/٣)، والدارمي (٣٩٨/١) رقم (١٤٤١)، وعبد الرزاق (٣٩٨٦)، وابن أَبِي شيبة (٢٥١/٢)، وابن خزيمة (١٢٨٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان =

قال **مسلم** -رحمه الله- (١/٤٦٠-٤٦١) رقم (٦٦٣): حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أُبَي بن كعب قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منْزلي إلى جنب المسجد، إنِّي أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**قد جمع الله لك ذلك كله**»[1].

ففي الحديثين الأولين بيان ما كان عليه النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من ترك الفرصة بين الأذان والإقامة للمصلين لكي يصلوا ركعتين وفي حديث أبي بن كعب أن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يجعل فرصة لأبعد الناس عن المسجد حَتَّى يدرك الصلاة، وأما حد محدود بين الأذان والإقامة فلا نعلم له دليلاً عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. والله أعلم[2].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

(١٥٨٩، ٢٤٨٩)، والطيالسي (٢١٤٤)، وعبد بن حميد (١٣٣٢)، وأبو عوانة (٢/٣١-٣٢)، وأبو يعلى (٣٩٥٦)، والدارقطني (١/٢٦٧-٢٦٨)، والبيهقي (٢/٤٧٥)، والبغوي (٨٩٠).

(١) قد سبق تخريجه في باب فضل الخطى إلى المساجد.

(٢) ورد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود (٥٤٥، ٥٤٦) موصولاً ومرسلاً: "كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس لَمْ يصل وإذا رآهم جماعة صلى". والموصول في إسناده أبو مسعود الزرقي مجهول فالحديث لا يصح. وأما حديث: "**اجعل بين أذانك وإقامتك نفسًا قدر ما يقضي المعتصر حاجته في مهل وقدر ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل**". فلم أورده لأن طرقه لا تقوم بهَا الحجة. والله أعلم.

١٧- باب تقديم القوم من يؤمهم إذا تأخر الإمام

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٦٧/٢) رقم (٦٨٤): حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبِي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي: « أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذهب إلَى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلَى أبِي بكر، فقال: أتصل للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والناس فِي الصلاة، فتخلص حَتَّى وقف الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فِي صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأشار إليه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من ذلك، ثُمَّ استأخر أبو بكر حَتَّى استوى فِي الصف، وتقدم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فصلى، فلما انصرف قال: **يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟** فقال أبو بكر: ما كان لابن أبِي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء فِي صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنَّما التصفيق للنساء**»[1].

---

(١) ورواه مسلم (٣١٦/١) رقم (٤٢١)، وأبو داود (٥٧٨/١-٥٧٩) رقم (٩٤٠)، والنسائي (٨٢/٢-٨٣)، باب استخلاف الإمام إذا غاب، وابن ماجه رقم (١٠٣٥) مختصرًا، وأحمد (٣٣١/٥، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨)، وعبد الرزاق (٤٠٧٢)، وابن أبِي شيبة (٢٢٩/٢)، والدارمي (١٣٦٤)، والحميدي (٩٢٧)، وعبد بن حميد (٤٥٠)، وابن خزيمة =

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣١٧-٣١٨) رقم (٢٧٤): حدثني محمد ابن رافع، وحسن بن علي الحلواني جميعًا عن عبد الرزاق، قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة ابن شعبة أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تبوك قال المغيرة: «فتبرز رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إليّ أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثُمَّ غسل وجهه، ثُمَّ ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كما جبته، فأدخل يديه فِي الجبة حَتَّى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلَى المرفقين، ثُمَّ توضأ على خفيه، ثُمَّ أقبل.

قال المغيرة: فأقبلت معه حَتَّى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى لَهم، فأدرك رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلاته أقبل عليهم، ثُمَّ قال: **أحسنتم**. أو قال: **قد أصبتم**». يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

=

(٨٥٤)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢٦٠، ٢٢٦١)، وأبو يعلى (٧٥١٣، ٧٥١٧، ٧٥٢٤، ٧٥٤٥)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٤٤٧) مختصرًا، وابن الجارود (٢١١)، والطبرانِي فِي الكبير (٥٦٩٣)، ومواضع أخرى، والبيهقي (٢/٢٤٥-٢٤٦) والبغوي (٧٥٠).

وقد رواه أحمد (٣/٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٧)، وأبو يعلى (٢١٧٢)، والبزار كما فِي كشف الأستار (٥٧٣)، كلهم من طريق أبِي الزبير عن جابر بنحوه.

قال: حدثنا محمد بن رافع والحلواني قالا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد، قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**دعه**»(١).

قال الحافظ بن حجر فِي التعليق على حديث سهل بن سعد: فيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه فِي الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز.

---

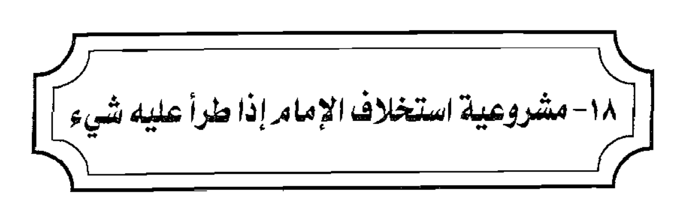
(١) ورواه النسائي (١/٦٣) باب صفة الوضوء غسل الكفين، وابن ماجه (١٢٣٦)، والحميدي (٧٥٧)، والدارمي (١٣٣٥)، وأحمد (٤/٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١)، وابن أبِي شيبة (٢/٢٢٩)، وعبد الرزاق (٧٤٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢٢٤)، وابن خزيمة (١٥١٤)، وأبو عوانة (٢/٢١٤-٢١٥)، والطبرانِي فِي الكبير ج(٢٠ رقم ٨٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٩٥-٢٩٦). وقد رواه البخاري (١/٢٨٥-٢٨٦) رقم (١٨٢).
وفِي مواضع أخرى، ولَمْ يذكر صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس، وقال أبو حاتم: إن أصح طرق الحديث هي طريق الزهري عن عباد بن زياد وإسماعيل بن محمد بن سعد* عن عروة وحمزة ابنَي المغيرة بن شعبة عن أبيهما عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أي الطريق الَّتِي أخرجها مسلم، وفيها ذكر صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس.

---

* فِي العلل لابن أبِي حاتم إسماعيل بن محمد بن سعيد، وهو خطأ وإنَّما هو إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبِي وقاص.

قلت: ويؤيد قول ابن عبد البر قول أبِي بكر الصديق ﷺ: ما كان لابن أبِي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما سأله رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟**». فأقره رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

* * * * *



١٨- مشروعية استخلاف الإمام إذا طرأ عليه شيء

قد سبق فِي الباب السابق حديث سهل بن سعد فِي الصحيحين وغيرهما فِي تقديْم أَبِي بكر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليؤم الناس بعد أن كان أبو بكر لَهم إمامًا، وفِي الباب:

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٣٧٠٠): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حُنيف.

قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حمّلتما الأرض ما لا تطيق؟

قالا: حمّلناها أمرًا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل.

قال: انظرا أن تكونا حمّلتما الأرض ما لا تطيق.

قالا: لا.

فقال عمر: لئن سلمنِي الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلَى رجل بعدي أبدًا.

قال: فما أتت عليه إلا رابعة حَتَّى أصيب.

قال: إنِّي لقائم ما بينِي وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا، حَتَّى إذا لَمْ ير فيهم خللاً تقدم، فكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك فِي الركعة الأولى حَتَّى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلنِي -أو أكلنِي- الكلب حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينًا ولا شمالاً إلا طعنه، حَتَّى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسًا، فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه فمن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنَّهم لا يدرون غير أنَّهم قد فقدوا صوت

عمر، وهم يقولون: سبحان الله، فصلى بِهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال: يابن عباس انظر من قتلنِي؟ فجال ساعة، ثُمَّ جاء، فقال: غلام المغيرة. قال: الصنع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفًا، الحمد لله الذي لَمْ يجعل ميتتِي بيد رجل يدعي الإسلام... الحديث[1].

قال شرف الدين المقدسي فِي زاد المستقنع (ص٢٢): "وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، فلا استخلاف". اهـ.

واختار شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم أنه يستخلف وأن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام، بل إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاته، وبقيت صلاة المأموم، ووجه ذلك أن صلاة المأموم صحيحة، والأصل بقاء الصحة، ولا يمكن أن تبطلها إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل الصحيح، لكن المأموم دخل بطاعة الله، وصلى بأمر الله فلا يمكن أن تفسد صلاته إلا بأمر الله، فأين الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله[2]، أو إجماع المسلمين على أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام.

واستدل بعض أهل العلم أيضًا أن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعن فِي صلاة الفجر أمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، ولَمْ يرد أنه استأنف الصلاة، ومعلوم أن عمر ﷺ سبقه الحدث، وتكلم، وقال: أكلنِي الكلب.

وأيضًا عثمان ﷺ صلى بالناس وهو جنب ناسيًا فأعاد ولَمْ يعيدوا. انتهى. بتصرف من "الشرح الممتع" للشيخ مُحمَّد بن صالح عثيمين (٢/٣١٥-٣١٦).

---

(١) ورواه النسائي فِي الكبرى (١١٥٨١) مختصرًا، وأبو يعلى (٢٠٥) مختصرًا، والطبرانِي (٣٢٠) مختصرًا.

(٢) بل ورد الدليل على عكس ذلك، وهو صحتها، وهو قول النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**». وسيأتِي فِي آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

١٩- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

قال البخاري -رحمه الله- (١٤٨/٢) رقم (٦٦٣): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال: «مر النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- برجل».

قال: وحدثِني عبد الرحمن قال حدثنا بَهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرنِي سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلاً من الأزد يقال له: مالك بن بحينة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لاث به الناس، وقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**آلصبح أربعًا؟ آلصبح أربعًا؟**». تابعه غندر، ومعاذ عن شعبة فِي مالك، وقال ابن إسحاق عن سعد عن حفص عن عبد الله بن بحينة، وقال حماد: أخبرنا سعد عن حفص عن مالك، ورواه مسلم (٤٩٣/١-٤٩٤) رقم (٧١١) ولفظه عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو. فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ قال: **يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا**»[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٤٩٤/١) رقم (٧١٢): حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد -يعنِي: ابن زيد- (ح) وحدثنِي حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد

---

(١) ورواه النسائي (١١٧/٢) باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه رقم (١١٥٣)، والدارمي (١٤٤٩)، وأحمد (٣٤٥/٥)، وابن أبِي شيبة (١٥٥/٢)، وأبو يعلى (٩١٤، ٩١٥)، والفسوي (٢١٣/٢)، والبيهقي (٤٨١/٢-٤٨٢).

-يعنِي: ابن زياد- (ح) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية كلهم عن عاصم (ح) وحدثنِي زهير بن حرب -واللفظ له- حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي صلاة الغداة فصلى ركعتين فِي جانب المسجد، ثُمَّ دخل مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فلما سلم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، قال: «**يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟**»[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٤٩٣/١) رقم (٧١٠): وحدثنِي أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبِي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2].

---

(١) ورواه أبو داود (٤٩/٢-٥٠) رقم (١٢٦٥)، والنسائي (١١٧/٢) باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام فِي الصلاة ورواه ابن ماجه رقم (١١٥٢)، وأحمد (٨٢/٥)، وابن خزيمة (١١٢٥)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٩١، ٢١٩٢)، وأبو عوانة (٣٥/٢)، والبيهقي (٤٨٢/٢).

وله شاهد بمعناه أخرجه أحمد (٢٣٨/١، ٣٥٤)، وابن أبِي شيبة (١٥٥/٢)، وابن خزيمة (١١٢٤)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٤٦٩)، والحاكم (٣٠٧/١) من حديث ابن عباس، وفِي إسناده صالح بن رستم أبو عامر، وهو صدوق يخطئ كثيرًا.

(٢) وأخرجه أبو داود فِي الصلاة (٥٠/٢-٥١) رقم (١٢٦٦)، والنسائي (١١٦/٢-١١٧) باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، والترمذي (٢٨٢/٢) رقم (٤٢١) من طريق زكرياء ابن إسحاق عن عمرو به.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٥١)، والدارمي (١٤٤٨، ١٤٥٦)، وأحمد (٣٥٢/٢، ٤٥٥)، وابن خزيمة (١١٢٣)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (٣٧١/١)، وابن حبان كما فِي =

قال النووي فِي "المجموع": قال الشافعي والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث، وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان فِي أثنائها، وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا لعموم الحديث، هذا مذهبنا، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو هريرة، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى ركعتي الفجر والإمام فِي المكتوبة، وقالت طائفة: إذا وجده فِي الفجر ولَمْ يكن صلى سنتها يخرج إلَى خارج المسجد، فيصليها، ثُمَّ يدخل، فيصلي معه الفريضة، حكاه ابن المنذر عن مسروق، ومكحول، والحسن، ومجاهد، وحماد بن أبِي سليمان، وقال مالك مثله إن لَمْ يخف فوت الركعة، فإن خافه صلى مع الإمام، وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو حنيفة: إن طمع أن يدرك صلاة الإمام صلاهما فِي جانب المسجد وإلا فليحرم معه".اهـ.

وقال الحافظ فِي "الفتح": قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بِهَا فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلَى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله فِي الإقامة: حي على الصلاة. معناه هلموا إلَى الصلاة أي الَّتِي يقام لَها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لَمْ يتشاغل عنه بغيره والله أعلم.

=

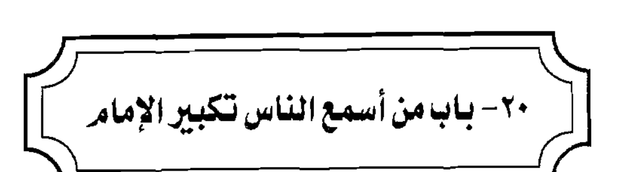
الإحسان (٢١٩٠، ٢١٩٣، ٢٤٧٠)، وأبو عوانة (٢/٣٢-٣٤)، وأبو يعلى (٦٣٧٩، ٦٣٨٠)، والبيهقي (٣/٤٨٢-٤٨٣)، والبغوي (٨٠٥)، والطبراني فِي الصغير (٢١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢)، وابن الأعرابِي فِي معجمه (٣٨٨)، وقال الترمذي: وهكذا روى أيوب، وورقاء ابن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة. وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، فلم يرفعاه، والحديث المرفوع أصح عندنا. اهـ.

واستدل بعموم قوله: «**فلا صلاة إلا المكتوبة**». لمن قال بقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[1]. وقيل: يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا. انتهى.

قلت: والقول بالقطع هو الموافق لأحاديث الباب ففي رواية مسلم لحديث عبد الله بن بحينة أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مر برجل يصلي وأقيمت الصلاة فأنكر عليه، وقال له: **يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا**». مع أنه كان يصلي قبل الإقامة كما هو ظاهر هذه الرواية. والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) [محمد:٣٣].



٢٠- باب من أسمع الناس تكبير الإمام

قال البخاري -رحمه الله- (٢٠٣/٢) رقم (٧١٢): حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما مرض النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال: **مروا أبا بكر فليصل**. فقلت مثله، فقال فِي الثالثة أو الرابعة: **إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل**. فصلى، وخرج النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يهادي بين رجلين، كأنِي أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صل، فتأخر أبو بكر ﷺ، وقعد النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلَى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير»[١][٢].

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) سيأتِي تخريجه فِي باب إذا صلى الإمام قاعدًا لعذر.

(٢) يشرع أن يبلغ شخص تكبير الإمام عند الحاجة كأن يكون المسجد كبيرًا ولا يصل صوت الإمام إلَى من فِي آخر المسجد فيبلغ بعضهم عن الإمام من فِي مؤخرة المسجد.

قال شيخ الإسلام بن تيمية فِي الفتاوى (٤٠٣/٢٣): أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة.

٢١- باب قول الإمام والمأمومين إذا رفع رأسه من الركوع

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٨٢) رقم (٧٩٥): حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: «كان النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا قال: **سمع الله لمن حمده**. قال: **اللهم ربنا ولك الحمد** وكان النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدتين قال: **الله أكبر**»[١].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٨٣) رقم (٧٩٦): حدثنا عبد الله ابن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٤٦) رقم (٤٧٦): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا رفع ظهره من الركوع قال: **سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من**

---

(١) ورواه أحمد (٢/٣١٩، ٤٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢١).

(٢) ورواه مسلم (١/٣٠٦) رقم (٤٠٩)، وأبو داود (١/٥٢٩) رقم (٨٤٨)، والنسائي (٢/١٩٦)، وابن أبي شيبة (١/٢٨٣)، والترمذي (٢/٥٥) رقم (٢٦٧) وقال: حسن صحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٨)، وابن حبان كما في الإحسان (١٩٠٨، ١٩١١)، والبيهقي (٢/٩٦)، والبغوي (٦٣١).

شيء بعد»[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٣٤٧/١) رقم (٤٧٧): حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا رفع رأسه من الركوع قال: **ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[2].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٣٤٧/١) رقم (٤٧٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: **اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**[3].

---

(١) ورواه أبو داود (٥٢٨/١) رقم (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٤، ٣٨١)، وعبد بن حميد (٥٢٢)، والطيالسي (٨١٧)، وأبو عوانة (١٧٧/٢)، والبيهقي (٩٤/٢).

(٢) ورواه أبو داود (٥٢٩/١) رقم (٨٤٧) من طرق جماعة من الثقات بمثل رواية مسلم والنسائي (١٨٩/٢-١٩٩).
ورواه أحمد (٨٧/٣) عن الحكم بن نافع عن سعيد بمثل رواية مروان عند مسلم، ورواه أحمد من طريق أبي المغيرة عن سعيد عن عطية عمن حدثه عن أبي سعيد ولا شك في تقديْم رواية مسلم والله أعلم.
ورواه أبو عوانة (١٧٦/٢)، وأبو يعلى (١١٣٧)، والدارمي (١٣١٣)، وابن خزيمة (٦١٣)، وابن حبان كما في الإحسان (١٩٠٥)، والطحاوي كما في شرح معاني الآثار (٢٣٩/١)، والبيهقي (٩٤/٢).

(٣) وأخرجه النسائي (١٩٨/٢)، وأحمد (٢٧٦/١، ٣٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/١-٢٧٨)، وأبو عوانة (١٧٦/٢-١٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٩/١)، وعبد الرزاق
=

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢١٦) رقم (٧٣٤): حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣١٠) رقم (٤١٥): حدثنا إسحاق ابن إبراهيم وابن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يعلمنا يقول: «**لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين. فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**»[2].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣١١) رقم (٤١٧): حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن حيوة أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**».

سبق تخريج هذه الأحاديث الثلاثة في باب وجوب متابعة الإمام، قال الترمذي بعد حديث أبي هريرة الثاني في الباب: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب

=

(٢٩٠٨)، والطبراني (١١٣٤٧، ١٢٥٠٣)، والبيهقي (٢/٩٤).

ولَمْ أورد هنا جميع كل ما ثبت من أذكار في هذا الموضع، وإنَّما المقصد هو بيان ما إذا كان هناك فرق بين الإمام والمأموم فيما يقال في هذا الموضع.

(١) سيأتي تخريجه في باب وجوب متابعة الإمام.

(٢) سيأتي تخريجه في باب وجوب متابعة الإمام.

النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومن بعدهم أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ويقول من خلف الإمام: ربنا ولك الحمد، وبه يقول أحمد.

وقال ابن سيرين وغيره يقول: من خلف الإمام "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" مثل ما يقول الإمام وبه يقول الشافعي وإسحاق.

قلت: ويدل على قول الإمام: "سمع الله لمن حمده" و"ربنا ولك الحمد" وغيره من الأذكار الأحاديث الواردة فِي أول الباب.

وكذلك المأموم يقول كقول الإمام كما ذهب الشافعي وإسحاق وغيرهما.

قال ابن حزم فِي الْمحلى (٢٥٥/٣): وقول "**سمع الله لمن حمده**" عند القيام من الركوع فرض على كل مصل من إمام أو منفرد أو مأموم لا تجزئ الصلاة إلا به، فإن كان مأمومًا ففرض عليه أن يقول بعد ذلك: "**ربنا لك الحمد**" أو "**ولك الحمد**"، وليس هذا فرضًا على إمام ولا فذ، وإن قالا كان حسنًا وسنة.

وقال أيضًا (٢٥٩/٣): فإن قال قائل: قد قال -عليه الصلاة والسلام-: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

قلنا: نعم، وليس فِي هذا الخبر منع من قول الإمام: ربنا ولك الحمد، ولا منع المأموم من قول: سمع الله لمن حمده، وإيْجاب هذا مذكور فِي الخبر الذي أوردناه، ولا سبيل إِلَى أن توجد جميع الشرائع فِي خبر واحد، ولا فِي آية واحدة ولا فِي سورة واحدة. اهـ.

قلت: يعني بالخبر حديث أبِي موسى الآتِي فِي باب جهر المأمومين بالتأمين.

* * * * *

٢٢- إثم الذي يرفع رأسه قبل الإمام

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٨٢/٢) رقم (٦٩١): حدثنا حجاج ابن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أما يخشى أحدكم -أو لا يخشى- أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار**»(١).

قال الحافظ -رحمه الله- (١٨٣/٢): فِي رواية حفص بن عمر المذكورة: «**الذي يرفع رأسه والإمام ساجد**». فتبين أن المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال: إن الحديث نص فِي المنع من تقدم المأموم على الإمام فِي الرفع من الركوع والسجود معًا، وإنَّما هو نص فِي السجود ويلتحق به الركوع لكونه فِي معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين فِي الحكم إذا كان للمذكور مزية.

وقال -رحمه الله-: وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي فِي شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال

(١) ورواه مسلم (٣٢٠/١-٣٢١) رقم (٤٢٧)، وأبو داود (٤١٣/١) رقم (٦٢٣)، والنسائي (٩٦/٢)، باب مبادرة الإمام، والترمذي (٤٧٥/٢-٤٧٦) رقم (٥٨٢)، وابن ماجه رقم (٩٦١)، وأحمد (٢٦٠/٢، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤)، وابن أبِي شيبة (٢٢٥/٢)، والطيالسي (٢٤٩٠)، والدارمي (٣٤٥/١) رقم (١٣١٦)، وابن خزيمة (١٦٠٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢٨٢، ٢٢٨٣)، والبيهقي (٩٣/٢).

أحمد فِي رواية، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفِي المغني عن أحمد أنه قال فِي رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولَمْ يخش عليه العقاب". اهـ.

* * * * *

٢٣- باب متى يسجد من خلف الإمام؟

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٨١/٢) رقم (٦٩٠): حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال حدثني عبد الله ابن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال: «**كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا قال: سمع الله لمن حمده. لَمْ يحن أحد منا ظهره حَتَّى يقع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ساجدًا، ثُمَّ نقع سجودًا بعده**»(١).

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٤٧٥/١) رقم (٣٤٦): حدثنا محرز بن عون بن أبي عون حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال: «**صليت خلف النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الفجر، فسمعته يقرأ: ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾، وكان لا يحني رجل منا ظهره حَتَّى يستتم ساجدًا**»(٢).

قال ابن خزيمة -رحمه الله- (١٥٩٨): محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا المعتمر عن أبيه عن أنس قال: «**كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا رفع رأسه من الركوع لَمْ نزل قيامًا حَتَّى نراه قد سجد**»(٣).

---

(١) ورواه مسلم (٣٤٥/١) رقم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢٠)، والترمذي (٧٠/٢) رقم (٢٨١)، والنسائي (٩٦/٢)، وأحمد (٢٨٥/٤-٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٦/٢)، والطيالسي (٧١٨)، والحميدي (٧٢٥)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٢٢٦، ٢٢٢٧)، وأبو يعلى (١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٩٧، ٤٠٠٧)، والبيهقي (٩٢/٢)، والبغوي (٨٤٨).

(٢) ورواه ابن خزيمة (١٥٩٩).

(٣) ورواه أبو يعلى (٤٠٨٢) عن عبد الأعلى بن حماد عن المعتمر عن أبيه أن رجلاً حدثه عن أنس. ورواه البزار كما في كشف الأستار (٤٧٢) من حديث حميد عن أنس.

ففي هذه الأحاديث دليل على أن المأموم لا يحنِي ظهره للسجود إلا بعد إتمام الإمام سجوده، فلا يسبق الإمام ولا يساويه، بل أكثر من ذلك أنه لا يبدأ فِي الهوي للسجود حَتَّى يسجد الإمام.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

٢٤- وجوب متابعة الإمام

قال البخاري -رحمه الله- (١٧٣/٢) رقم (٦٨٨): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنَّها قالت: «صلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي بيته وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: **إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا**»[(١)].

قال البخاري -رحمه الله- (١٧٣/٢) رقم (٦٨٩): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ركب فرسًا، فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: **إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا، فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون**»[(٢)].

---

(١) ورواه مسلم (٣٠٩/١) رقم (٤١٢)، وأبو داود (٤٠٥/١) رقم (٦٠٥)، والنسائي فِي الكبرى (٧٥١٤)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وأحمد (٥١/٦، ٥٧، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤)، ومالك فِي الموطأ (ص١٣٠) وابن خزيمة (١٦١٤)، وابن أبِي شيبة (٢٢٤/٢)، وعبد الرزاق (٤٠٨٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٠٤)، وأبو يعلى (٤٤٩٦، ٤٨٠٧)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (٤٠٤/١)، وأبو عوانة (١٠٧/٢-١٠٨)، والبيهقي (٧٩/٣)، والبغوي فِي شرح السنة (٨٥٢).

(٢) ورواه مسلم (٣٠٨/١) رقم (٤١١)، وأبو داود (٤٠١/١) رقم (٦٠١)، والنسائي (٢/ ٨٣)، والترمذي (١٩٤/٢) رقم (٣٦١)، وابن ماجه رقم (١٢٣٨)، وأحمد (١١٠/٣، ١٦٢)، والدارمي (١٢٥٩، ١٣١٦)، والحميدي (١١٨٩)، والطيالسي (٢٠٩٠)، وابن أبِي شيبة (٢٢٤/٢)، وابن خزيمة (٩٧٧)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٠٢)، =

قال **الإمام البخاري** -رحمه الله- (٢/٢١٦) رقم (٧٣٤): حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»[1].

قال **الإمام مسلم** -رحمه الله- (١/٣١٠) رقم (٤١٥): حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، وابن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يعلمنا يقول: «**لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين. فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**»[2].

قال **الإمام مسلم** -رحمه الله- (١/٣١٠) رقم (٤١٦): حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا

=

ومواضع أخرى، وعبد الرزاق (٤٠٧٨، ٤٠٧٩)، وأبو عوانة (٢/١٠٥-١٠٦)، وأبو يعلى (٣٥٥٨، ٣٥٩٥، ٣٨٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٣-٤٠٤)، وابن الجارود (٢٢٩)، والبيهقي (٣/٧٨-٧٩)، والبغوي (٨٥١).

(١) ورواه مسلم (١/٣٠٩) رقم (٤١٤)، وابن خزيمة (١٦١٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٢٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٠٧)، والحميدي (٩٥٨)، وأبو عوانة (٢/١٠٩)، وأخرجه غيرهم من طرق أخرى عن أبي هريرة، وفي رواية عند البخاري (٧٢٢)، ومسلم أيضًا: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**». وهي عند عبد الرزاق (٤٠٨٢). وستأتي في باب تسوية الصفوف من تَمام الصلاة.

(٢) ورواه أبو داود (٦٠٣)، والنسائي (٢/١٤١)، وابن ماجه (٨٤٦، ٩٦٠)، وأحمد (٢/٤٤٠)، وابن خزيمة (١٥٧٦، ١٥٨٢)، وأبو عوانة (٢/١١٠).

أبِي حدثنا شعبة عن يعلى -وهو: ابن عطاء- سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنَّما الإمام جنة، فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهلِ الأرضِ قول أهلِ السماء غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٣١١/١) رقم (٤١٧): حدثنِي أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن حيوة أن أبا يونس مولى أبِي هريرة حدثه قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**»[2].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٣٢٠/١) رقم (٤٢٦): حدثنا أبو بكر بن أبِي شيبة وعلي بن حجر -واللفظ لأبِي بكر- قال ابن حجر أخبرنا، وقال أبو بكر حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال: «صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: **أيها الناس إنِّي إمامكم فلا تسبقونِي بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف فإنِّي أراكم أمامي ومن خلفي، ثُمَّ قال: والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا**. قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: **رأيت الجنة والنار**»[3].

---

(١) ورواه أحمد (٣٨٦/٢، ٤١٦، ٤٦٧)، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، وابن خزيمة (١٥٩٧)، وأبو عوانة (١٠٩/٢-١١٠).

(٢) ورواه ابن حبان كما فِي الإحسان (٢١١٥).

(٣) ورواه النسائي (٨٣/٣)، وأحمد (١٠٢/٣، ١٢٦، ١٥٤، ٢١٧، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٩٠)، والدارمي (١٣١٧)، وابن خزيمة (١٦٠٢، ١٧١٥، ١٧١٦)، وابن أبِي شيبة (٢٢٦/٢)، وأبو يعلى (٣٩٥٢، ٣٩٥٧، ٣٩٦٠، ٣٩٦٣، ٣٩٦٥)، والبيهقي (٩١/٢-٩٢).

قال **الإمام مسلم** -رحمه الله- (٣٠٩/١) رقم (٤١٣): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: «اشتكى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قيامًا، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال: **إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**»[1].

قال **الإمام أحمد** -رحمه الله- (٩٣/٢): ثنا أبو النضر ثنا عقبة -يعني: ابن أبي الصهباء- ثنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان ذات يوم عند رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: «**يا هؤلاء ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟** قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتك. قال: **فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم أطيعوا أئمتكم فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا**»[2].

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤٠٥/١) رقم (٦٠٦)، والنسائي (٩/٣)، وابن ماجه رقم (١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، وابن خزيمة (٤٨٦، ٨٧٣، ٨٨٦)، ومن طريق طلحة بن نافع أبي سفيان عن جابر أخرجه أبو داود (٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٨٥) مختصرًا، وأحمد (٣٠٠/٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٤/٢)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١١٢، ٢١١٤، ٢١٢٢، ٢١٢٣)، وأبو عوانة (١٠٩/٢)، وأبو يعلى (١٨٩٦، ٢٢٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣/١)، والبيهقي (٧٩/٣).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن أبي الصهباء، وقد وثقه ابن معين وغيره، كما في تعجيل المنفعة.

ورواه ابن حبان كما في الإحسان (٢١٠٩، ٢١١٠)، وأبو يعلى (٥٤٥٠)، والطحاوي (٤٠٤/١)، والطبراني في الكبير (١٣٢٣٨).

قال **أبو داود** -رحمه الله- (١/ ٤١١) رقم (٦١٩): حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت**»[1].

---

(١) ورواه ابن ماجه (٩٦٣)، والدارمي (١٣١٥)، والحميدي (٦٠٢، ٦٠٣)، وأحمد (٤/ ٩٢، ٩٨)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٢٢٩، ٢٢٣٠)، وابن الجارود (٣٢٤)، والبغوي (٨٤٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٦-٣٦٧) رقم (٨٦٢، ٨٦٣)، والبيهقي (٢/ ٩٢). وإسناده حسن.

إلا أن الدارقطني أورده في العلل (١٢١٣)، ورجح كونه مرسلاً من حديث يحيى بن سعيد، وعلى أي حال فمعناه صحيح بالأحاديث السابقة.

ففي أحاديث الباب دليل على وجوب متابعة الإمام في تكبيره وركوعه وسجوده وغيره.

وإذا زاد الإمام فلا يجوز متابعته سئل شيخ الإسلام بن تيمية عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فهل يقومون معه أم لا؟ فأجاب إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن والله أعلم. اهـ.

قلت: وأيضًا لو خالف السنة في شيء كعدم وضع اليمنى على اليسرى أو ترك التأمين أو رفع اليدين أو نحو ذلك فلا يتابع عليه.

وأما إذا شك المأموم في شيء من صلاته أو سها دون إمامه فقد قال ابن قدامة -رحمه الله- (٢/ ٢٣): "المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم، وحكى عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد، ولنا أن معاوية ابن الحكم تكلم خلف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلم يأمره بسجود.

وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو**». فإن سها الإمام فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذكر إسحاق أنه إجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده
=

٢٥- باب إذا صلى الإمام قاعدًا لعذر

قال البخاري -رحمه الله- (١٧٢/٢) رقم (٦٨٧): حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قالت: بلى ثقل النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «**أصلى الناس**؟ قلنا: لا هم ينتظرونك. قال: **ضعوا لي ماء في المخضب**. قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثُمَّ أفاق، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **أصلى الناس**؟، قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: **ضعوا لي ماء في المخضب**. قالت: فقعد، فاغتسل، ثُمَّ ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثُمَّ أفاق، فقال: **أصلى الناس**؟ قلنا: لا،

=

لقول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا**». ولحديث ابن عمر الذي رويناه. اهـ.

قلت: حديث ابن عمر المذكور ضعيف جدًّا.

قال ابن حزم -رحمه الله- في المحلى (١٦٧/٤): وإذا سها المأموم، ولَمْ يسه الإمام ففرض على المأموم أن يسجد للسهو كما كان يسجد لو كان منفردًا أو إمامًا ولا فرق، لأن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر كما أوردنا آنفًا كل من أوهم في صلاته بسجدتَي السهو، ولَمْ يخص عليه السلام بذلك إمامًا ولا منفردًا من مأموم، فلا يحل تخصيصهم في ذلك.

ومن قال: إن الإمام يحمل السهو عن المأموم فقد أبطل، وقال ما لا برهان له به، وخالف أمر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المذكور برأيه، ولا خلاف منا ومنهم في أن من أسقط ركعة أو سجدة أو أحدث سهوًا كان كل ذلك أو عمدًا، فإن الإمام لا يحمله عنه، فمن أين وقع لَهم أن يحمل عنه سائر ما سها فيه من فرض؟ إن هذا لعجب، وقد روي هذا القول عن ابن سيرين وغيره، وهو قول أبي سليمان، وبه نأخذ. اهـ.

هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: **ضعوا لي ماء في المخضب**. فقعد، فاغتسل، ثُمَّ ذهب لينوء فأغمي عليه، ثُمَّ أفاق، فقال: **أصلى الناس؟** فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النَّبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إِلَى أبِي بكر بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلاً رقيقًا: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك. فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثُمَّ إن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأن لا يتأخر قال: أجلسانِي إِلَى جنبه فأجلساه إِلَى جنب أبِي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم[1] بصلاة النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والناس بصلاة أبِي بكر، والنَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قاعد، قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتنِي عائشة عن مرض النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئًا غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو علي»[2].

---

(١) عند مسلم من رواية أحمد بن يونس قال: «فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والناس يصلون بصلاة أبِي بكر». وعند النسائي وأحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعند أحمد من طريق عبد الصمد ومعاوية بن عمرو كلهم عن زائدة به كرواية مسلم وكذا هو فِي أكثر نسخ البخاري كما قرر ذلك الحافظ فِي الفتح.

(٢) ورواه مسلم (٣١١/١) رقم (٤١٨)، والنسائي (١٠١/٢) باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا، وابن ماجه رقم (١٦١٨) مختصرًا، وأحمد (٣٤/٦، ٣٨، ٢١٠، ٢٢٤، ٢٥١)، =

قال البخاري -رحِمه الله- (١٧٣/٢) رقم (٦٨٩): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ركب فرسًا، فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتَم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سَمع الله لِمن حَمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**».

قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: «**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**». هو فِي مرضه القديْم ثُمَّ صلى بعد ذلك النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جالسًا والناس خلفه قيامًا لَمْ يأمرهم بالقعود، وإنَّما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قلت: قد سبق تخريج الحديث فِي باب وجوب متابعة الإمام، وقوله: قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه، والحميدي شيخه، والقول بنسخ وجوب قعود المأمومين إذا جلس أخذه عن شيخه الشافعي، وهو قول أبِي حنيفة، وأبِي يوسف، والأوزاعي، وذهب مالك إلَى عدم جواز صلاة القاعد. وأحاديث الباب ترده.

ومنهم من ذهب إلَى التفصيل كالإمام أحمد قال: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لِمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودًا، وإذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا، وقول الشافعي -رحِمه الله- أظهر وأقوى. والله أعلم.

=

والحميدي (٢٣٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١١٦)، وأبو عوانة (١١٥/٢-١١٧)، وابن خزيمة (٢٥٧)، وابن أبِي شيبة (٢٢٩/٢)، والدارمي (٣٢٠/١) رقم (١٢٥٧)، وأبو يعلى (٤٤٧٨)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (٤٠٥/١-٤٠٦)، والبيهقي (٣/ ٨٠-٨١)، والبغوي (٨٥٤).

٢٦- من دخل المسجد والناس يصلون فليدخل معهم كيف كانوا

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١١٧/٢) رقم (٦٣٦): حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبِي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبِي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وعن الزهري عن أبِي سلمة عن أبِي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلَى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(١).

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١١٦/٢) رقم (٦٣٥): حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبِي قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «**ما شأنكم؟** قالوا: استعجلنا إلَى الصلاة. قال: **فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»(٢).

قال الحافظ فِي الفتح (١١٩/٢) بعد حكاية الخلاف فِي لفظ حديث أبِي هريرة: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «**فأتموا**». وأقلها بلفظ: «**فاقضوا**». وإنَّما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف فِي لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلَى معنى واحد كان أولَى، وهنا كذلك، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا، ويرد بِمعنَى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾(٣). ويرد بِمعان

---

(١) سبق فِي باب النهي عن الإسراع إلَى الصلاة.

(٢) سبق تخريجه فِي الباب المشار إليه.

(٣) [الجمعة:١٠].

أخر فيحمل قوله: «**فاقضوا**». على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: **فأتموا**. فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «**فاقضوا**». على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حَتَّى استحب له الجهر فِي الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فِي آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا له لما احتاج إلَى إعادة التشهد، وقول ابن بطال: إنه ما تشهد إلا لأجل السلام، لأن السلام يحتاج إلَى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور، واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا على أَنَّهم أجْمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا فِي الركعة الأولَى، وقد عمل بِمقتضى اللفظين الجمهور، فإنَّهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فِي الرباعية، لكن لَمْ يستحبوا له إعادة الجهر فِي الركعتين الباقيتين، وكأن الحجة فيه قوله: «**ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن**». أخرجه البيهقي، وعن إسحاق المزني لا يقرأ إلا بأم القرآن فقط، وهو القياس. انتهى.

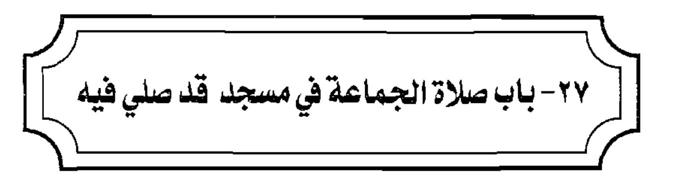
قلت: قوله: أخرجه البيهقي هو موقوف على عليّ أخرجه البيهقي (٢/٢٩٩) من رواية قتادة عنه فهو منقطع فضلاً عن كونه موقوفًا فلا حجة فيه وقد تبين مِمَّا سبق أن الراجح أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وكما قال الحافظ: إن لفظ: «**فاقضوا**». يرجع إلَى لفظ: «**فأتموا**». لأن الحديث مخرجه واحد، فمعناه واحد. والله أعلم.

قال النووي فِي الْمجموع (٤/٢١٩): قد قدمنا قريبًا أنه إذا أدركه فِي التشهد الأخير كبر للإحرام قائمًا، وقعد وتشهد معه، ولا يكبر للقعود على الصحيح، والتشهد سنة، وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه قريبًا، وقد قدمنا هناك وجهًا أنه لا يسن وليس بشيء ولا يقرأ دعاء الافتتاح فِي الحال ولا بعد القيام، وسبق دليل الجميع وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من

أدركها من أولها، هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين، وجزم الغزالي بأنه لا يكون مدركًا للجماعة إلا إذا أدرك ركوع الركعة الأخيرة، والمشهور الأول، لأنه لا خلاف بأن صلاته تنعقد ولو لَمْ تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد فإن قيل: لَمْ يدرك قدرًا يحسب له. قلنا: هذا غلط بل تكبيرة الإحرام أدركها معه وهي محسوبة له والله أعلم. انتهى.

قلت: وأحاديث الباب تؤيد هذا المذهب والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊



٢٧- باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه

قال أبو داود -رحمه الله- (١/٣٨٦) رقم (٥٧٤): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: **«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»**(١).

قال أبو الطيب آبادي: واعلم أن تكرار الجماعة في المسجد الذي قد صلى فيه مرة واحدة أو اثنتين أو أكثر من ذلك جائز بلا كراهة، وعمل على ذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم، وأما القول بالكراهة فلم يقم عليه دليل، بل هو قول ضعيف". اهـ.

---

(١) وأخرجه الترمذي (١/٤٢٧-٤٢٨) رقم (٢٢٠)، وقال: حديث حسن، وأحمد (٣/٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، والدارمي (١٣٦٨، ١٣٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/٢٢٠)، والحاكم (١/٢٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن الجارود (٣٣٠)، وابن خزيمة (٣/٦٣-٦٤) رقم (١٦٣٢)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٣٩٧-٢٣٩٩)، وأبو يعلى (١٠٥٧)، والبيهقي (٣/٦٩-٧٠)، والطبراني في الأوسط (٢١٥٩)، وفي الصغير (٥٩٧، ٦٥٧)، والبغوي (٨٦٠).

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الأسود فهو صدوق، وليس من رجال مسلم كما قال الحاكم، فالإسناد حسن، وله شاهد أخرجه الدارقطني (١/٢٧٦): حدثنا يحيى ابن محمد بن صاعد ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ثنا أبي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فذكر نحوه، وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٦٥٧) ورجاله ثقات غير عمر بن محمد بن الحسن فيه كلام لا ينْزل بحديثه عن الحسن، وأبوه فيه ضعف، فالحديث صحيح من الطريقين، وللحديث طرق أخرى واهية.

قلت: وقد قال بعض أهل العلم كالشافعي وغيره بكراهة ذلك خشية تفرق كلمة المسلمين وهذا يكون فيمن تعمد ذلك أو تهاون فِي إدراك الجماعة الأولَى، أما من فاتته الجماعة من غير تعمد فحديث الباب يدل على مشروعية الصلاة جماعة مع نظيره والله أعلم.

قال ابن قدامة -رحِمه الله- (٢/٩٤): ولا يكره إعادة الجماعة فِي المسجد ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لَهم أن يصلوا جماعة، وهو قول ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، وإسحاق.

* * * * *

٢٨-إذا فات الناس أكثر من صلاة لعذر كيف يصلونها؟

قال البخاري -رحمه الله- (٦٨/٢) رقم (٥٩٦): حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حَتَّى كادت الشمس تغرب، قال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **والله ما صليتها**، فقمنا إِلَى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لَها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثُمَّ صلى بعدها المغرب»[(١)].

قال النسائي -رحمه الله- (١٧/٢) باب الأذان للفائت من الصلوات: أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حَتَّى غربت الشمس وذلك قبل أن ينْزل فِي القتال ما نزل، فأنزل الله ﷻ : ﴿**وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ**﴾[(٢)]. فأمر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بلالاً فأقام لصلاة الظهر، فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثُمَّ أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها فِي وقتها، ثُمَّ أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها فِي وقتها»[(٣)]. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

---

(١) ورواه مسلم (٤٣٨/١) رقم (٦٣١)، والنسائي (٨٤/٣)، والترمذي (٣٣٨/١) رقم (١٨٠)، وابن خزيمة (٩٩٥)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٨٨٩)، والبغوي (٣٩٧).

(٢) [الأحزاب:٢٥].

(٣) ورواه أحمد (٢٥/٣، ٤٩، ٦٧-٦٨)، والطيالسي فِي مسنده (٢٢٣١) مختصرًا، وابن خزيمة (٩٩/٢) رقم (٩٩٦)، والدارمي (١٥٢٤)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٨٩٠)، وأبو يعلى (١٢٩٦)، والبيهقي (٤٠٢/١).

=

قال الحافظ فِي الفتح (٦٩/٢): وفِي حديث ابن مسعود عند الترمذي، والنسائي: أن المشركين شغلوا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن أربع صلوات يوم الخندق حَتَّى ذهب من الليل ما شاء الله[1].

وفِي قوله: "أربع" تجوز لأن العشاء لَمْ تكن فاتت، قال اليعمري: من الناس من رجح ما فِي الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي فقال: إن الصحيح أن الصلاة الَّتِي شغل عنها واحدة وهي العصر قال الحافظ: ويؤيده حديث علي فِي مسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**».

قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أيامًا فكان ذلك فِي أوقات مختلفة فِي تلك الأيام قال: وهذا أولى.

قال الحافظ: ويقربه أن روايتَي أبِي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب أما رواية حديث الباب[2] ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس.

ثُمَّ قال الحافظ: وفِي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة فِي وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ

=

وله شاهد من حديث جابر بنحوه. أخرجه الطبراني فِي الأوسط (١٢٨٥)، والبزار (١/ ١٨٥)، وفِي إسناده مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف، وفِي إسناد البزار عبد الكريم بن أبِي المخارق وهو تالف.

(١) رواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٢٩٧/١-٢٩٨)، وأحمد (٣٧٥/١، ٤٢٣) من طريق أبِي الزبير عن نافع بن جبير عن أبِي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وأبو عبيدة لَمْ يسمع من أبيه.

(٢) يعنِي حديث جابر المذكور.

بالحاضرة أو يتخير؟ فقال: بالأول مالك، وقال بالثانِي: الشافعي وأصحاب الرأي، وأكثر أصحاب الحديث. وقال بالثالث أشهب، وقال عياض: محل الخلاف إذا لَمْ تكثر الصلوات الفوائت فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا فِي حد القليل فقيل: صلاة يوم. وقيل: أربع صلوات.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

٢٩- من صلى الجماعة بعد فوات الوقت بأذان وإقامة

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٦٦) رقم (٥٩٥): حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «سرنا مع النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله. قال: **أخاف أن تناموا عن الصلاة**. قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلَى راحلته، فغلبته عيناه، فنام، فاستيقظ النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقد طلع حاجب الشمس، فقال: **يا بلال أين ما قلت**؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال: **إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم، فأذن بالناس بالصلاة**، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام، فصلى»[1].

قال مسلم -رحِمه الله تعالى- (١/٤٧١) رقم (٦٨٠): حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حَتَّى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: **اكلأ لنا الليل**، فصلى بلال

---

(١) ورواه أبو داود (١/٣٠٧) رقم (٤٣٩، ٤٤٠)، والنسائي (١/٢٩٥)، وأحمد (٥/٣٠٧)، وابن خزيمة (٤٠٩)، وأخرجه مسلم (١/٤٧٢) رقم (٦٨١) من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة مطولاً، وأحمد (٥/٢٩٨، ٣٠٢)، وأبو داود (١/٣٠٤-٣٠٥) رقم (٤٣٧)، والترمذي (١٧٧) مختصرًا، وابن ماجه (٦٩٨) مختصرًا، وأحمد (٥/٣٠٣، ٣٠٥، ٢٩٨)، وابن خزيمة (٤١٠)، والدارمي (١٤١٢)، وعبد الرزاق (٢٢٤٠)، وابن حبان كما في الإحسان (١٤٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠١)، وأبو عوانة (٢/٢٥٧-٢٦٠)، والبيهقي (١/٤٠٤)، وفي الاعتقاد ص(٣٧٤)، والبغوي (٤٤٠).

ما قدر له، ونام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إِلَى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إِلَى راحلته فلم يستيقظ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا بلال ولا أحد من أصحابه حَتَّى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **أي بلال**. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك قال: **اقتادوا**. فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثُمَّ توضأ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بِهم الصبح، فلما قضى الصلاة، قال: **من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾**[1]»[2].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٤٤٧/١) رقم (٣٤٤): حدثنا مسدد قال حدثنِي يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن عمران قال: «كنا

---

(١) [طه:١٤].

(٢) وأخرجه أبو داود (٣٠٢/١) رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومن طريقه أبو عوانة (٢٥٣/٢)، وابن ماجه (٦٩٧)، والنسائي (٢٩٦/١) مختصرًا، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٦٩)، والبيهقي فِي السنن (٢١٧/٢-٢١٨)، وفِي الدلائل (٢٧٢/٤-٢٧٣)، والبغوي (٨٥/٢).
ورواه الترمذي (٢٩٩/٥) رقم (٣١٦٣) من طريق صالح بن أَبِي الأخضر وقال: هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولَمْ يذكروا فيه عن أَبِي هريرة، وصالح بن أَبِي الأخضر يضعف فِي الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه.
ورجح البيهقي الموصول، وهو الصواب، فإن يونس ومعمرًا، ومحمد بن إسحاق، وصالحًا ذكروه موصولاً فيحمل على الوجهين والله أعلم.
وقد تابع سعيد بن المسيب على وصله أبو حازم عند مسلم (٤٧١/١) وغيره وهذا مِمَّا يرجح الموصول.

فِي سفر مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنا أسرينا حَتَّى إذا كنا فِي آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثُمَّ فلان ثُمَّ فلان يسميهم أبو رجاء، فنسي عوف، ثُمَّ عمر بن الخطاب الرابع، وكان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا نام لَمْ يُوقظ حَتَّى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له فِي نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليدًا، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حَتَّى استيقظ بصوته النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابَهم، قال: **لا ضير أو لا يضير ارتحلوا**، فارتحل فسار غير بعيد، ثُمَّ نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لَمْ يصل مع القوم، قال: **ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟** قال: أصابتنِي جنابة ولا ماء، قال: **عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**.

ثُمَّ سار النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فاشتكى إليه الناس من العطش فنَزل فدعا فلانًا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف، ودعا عليًّا، فقال: **اذهبا فابتغيا الماء**، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين -أو سطيحتين- من ماء على بعير لَها. فقالا لَها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوفًا قالا لَها: انطلقي إذًا، قالت: إلَى أين؟ قالا: إلَى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قالت: الذي يقال له: الصابئ، قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي فجاءا بِهَا إلَى النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وحدثاه الحديث، قال: **فاستنْزلوها عن بعيرها**، ودعا النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين -أو السطحيتين- وأوكأ أفواههما، وأطلق العزالي ونودي فِي الناس: اسقوا، واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: **اذهب فأفرغه عليك**، وهي قائمة تنظر إلَى ما يفعل بمائها وايْم الله لقد

أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنَّها أشد ملاة منها حين ابتدأ فيها. فقال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **اجمعوا لَها**، فجمعوا لَها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حَتَّى جمعوا لَها طعامًا، فجعلوها فِي ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها. قال لَها: **تعلمين ما زَرِئنا من مائك شيئًا، ولكن الله هو الذي سقانا**. فأتت أهلها، وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب لقيني رجلان، فذهبا بي إلَى هذا الذي يقال له: الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت: بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلَى السماء -تعنِي: السماء والأرض-، أو إنه لرسول الله حقًّا، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت يومًا لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدًا فهل لكم فِي الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا فِي الإسلام»[1].

قال أبو عبد الله -يعنِي: البخاري-: صبأ خرج من دين إلَى غيره.

وقال أبو العالية: الصابئين "ونسخة الصابئون" فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور.

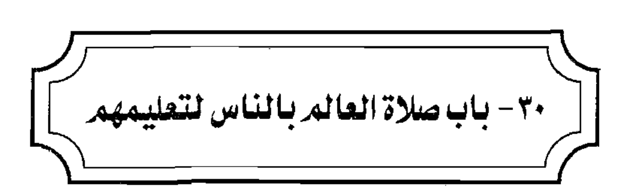
قال أبو داود -رحمه الله- (٤٤٤): حدثنا عباس العنبري (ح) وحدثنا أحمد بن صالح، وهذا لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس -يعنِي: القتباني- أن كليب بن صبح حدثهم أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال: «كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

(١) ورواه مسلم (١/٤٧٤-٤٧٦) رقم (٦٢٨)، والنسائي (١/١٧١)، وأحمد (٤/٤٣٤-٤٣٥).
وأخرجه أبو داود (٤٤٣) مختصرًا من طريق الحسن عن عمران، وعبد الرزاق (٢٢٤١) مختصرًا، وأحمد (٤/٤٣١)، وابن خزيمة (١١٣، ٢٧١، ٩٨٧، ٩٩٧)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٣٠١)، وأبو عوانة (١/٣٠٧-٣٠٨)، والبيهقي (١/٢١٨-٢١٩)، وفِي الاعتقاد ص (٣٧٢)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٤٠٠-٤٠١)، والطبرانِي فِي الكبير (ج١٨-رقم ٢٧٦، ٢٧٧)، والدارقطنِي (١/١٩٩-٢٠٢).

فِي بعض أسفاره، فنام عن الصبح حَتَّى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **تنحوا عن هذا المكان**، قال ثُمَّ أمر بلالاً فأذن، ثُمَّ توضئوا وصلوا ركعتَي الفجر، ثُمَّ أمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بِهم صلاة الصبح»[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) وإسناده حسن ورواه أحمد (١٣٩/٤)، (٢٨٧/٥)، وروى نحوه أحمد (٨١/٤)، والنسائي (٢٩٨/١)، من حديث جبير بن مطعم، وإسناده صحيح. وفِي الباب غير ما ذكرنا، وفيما ذكرناه كفاية والحمد لله.



٣٠- باب صلاة العالم بالناس لتعليمهم

قال البخاري -رحمه الله- (١٦٣/٢) رقم (٦٧٧): حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: «إنّي لأصلي بكم، وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت النّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا. قال: وكان شيخًا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى»[١].

* * * * *

(١) ورواه أبو داود رقم (٨٤٢، ٨٤٣)، والنسائي (٢٣٣/٢-٢٣٤)، وأحمد (٤٣٦/٣)، (٥/ ٥٣-٥٤)، وابن خزيمة (٦٨٧)، والبيهقي (٢٧/٢، ٧١، ٩٧، ١٢١، ١٢٣)، والطبراني في الكبير (ج١٩-رقم ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٤٢).

٣١- باب إذا التبست القراءة على الإمام ومشروعية الفتح عليه

قال الإمام عبد الله بن أحمد -رحمه الله- فِي زوائد المسند (١٢٣/٥): ثنا يحيى ابن داود الواسطي ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبي بن كعب قال: «صلى بنا النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الفجر، وترك آية، فجاء أُبَي، وقد فاته بعض الصلاة، فلما انصرف قال: يا رسول الله نسخت هذه الآية أو أنسيتها قال: لا، بل أنسيتها»[١].

قال أبو داود -رحمه الله- (٥٥٨/١) رقم (٩٠٧): حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا: أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي: «أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال يحيى: وربَّما قال: شهدت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ فِي الصلاة، فترك شيئًا لَمْ يقرأه، فقال له رجل: «يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **هلاَّ أذكرتنيها**. قال

---

(١) وأخرجه البخاري فِي القراءة (١٩٢). ورواه ابن خزيمة (١٦٤٧) من طريق بندار وأبِي موسى العنْزي عن يحيى القطان بمثله، وللحديث طرق عن أُبَي ﷺ.

ورواه أحمد (٤٠٧/٣)، والنسائي فِي السنن الكبرى (٨٢٤٠) من طريق يحيى القطان فجعله من مسند عبد الرحمن بن أبزى، فيحمل على أن عبد الرحمن حضر الصلاة وسمعه من أنس، وعلى أي حال فهو صحابِي على الراجح، ومرسل الصحابِي حجة على الراجح. فهو حديث صحيح.

سليمان: فِي حديثه قال: **كنت أراها نسخت**»[1].

وقال سليمان: قال: حدثني يحيى بن كثير الأزدي، قال: حدثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي.

قال النووي -رحمه الله- فِي المجموع (٤/٢٤٠-٢٤١): فرع فِي مذاهب العلماء فِي تلقين الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وابن معقل بالقاف، ونافع بن جبير، وأبي أسماء الرحبِي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال: وكرهه ابن مسعود، وشريح، والشعبي، والثوري، ومحمد بن الحسن، قال ابن المنذر: بالتلقين أقول: وقد يحتج لمن كرهه بحديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه

(١) ورواه عبد الله بن أحمد (٤/٧٤)، والبخاري فِي جزء القراءة خلف الإمام (١٩٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، والطبراني فِي الكبير (ج٢٠-رقم ٣٤)، والبيهقي (٣/٢١١).

ورجاله ثقات غير يحيى الكاهلي، وهو ابن كثير. قال فِي التقريب: لين الحديث.

وله شاهد أخرجه أبو داود عقب هذا فقال: حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي قال: حدثنا هشام بن إسماعيل حدثنا محمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «صلى صلاة فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف، قال لأَبي: **أصليت معنا**؟ قال: نعم. قال: **ما منعك**».

وأخرجه ابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢٤٢)، والطبراني فِي الكبير (١٣٢١٦)، والبيهقي (٣/٢١٢)، والبغوي (٦٦٦).

لكن قال ابن أبِي حاتم فِي العلل (١/٧٧) عن أبيه: إن صوابه محمد بن شعيب عن محمد ابن يزيد البصري عن هشام بن عروة عن أبيه أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يعنِي: مرسلاً.

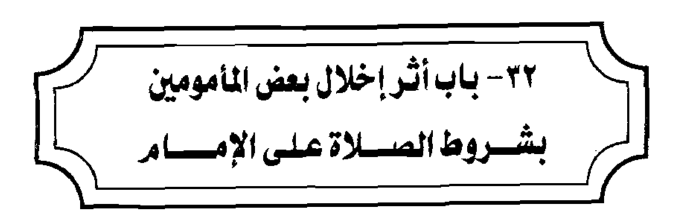
وعلى أي حال فهو شاهد للذي قبله فيتقوى به.

قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يا علي لا تفتح على الإمام فِي الصلاة**». ودليلنا على استحبابه حديث المسور -بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو- ابن يزيد المالكي الصحابِي ﷺ قال: «شهدت النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ فِي الصلوات فترك شيئًا لَمْ يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله إنه كذا وكذا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **هلا أذكرتنيها**».

رواه أبو داود بإسناد جيد، ولَمْ يضعفه، ومذهبه أن ما لَمْ يضعفه فهو حسن عنده، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال: **لأبَي أصليت معنا**؟ قال: نعم. قال: **فما منعك**؟». رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح.

وأما حديث النهي الذي احتج به الكارهون فضعيف جدًّا، لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين، معروف بالكذب، ولأن أبا داود قال فِي هذا الحديث: لَمْ يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. انتهى.

* * * * *



٣٢- باب أثر إخلال بعض المأمومين بشروط الصلاة على الإمام

قال النسائي -رحمه الله- (١٥٦/٢): أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال أنبأنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى قال: **ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنَّما يلبس علينا القرآن أولئك**»[1].

وفِي هذا الحديث دليل على استحباب الصلاة فِي المسجد الذي يعتني أهله بملازمة السنة، وإحسان التطهر قال الله ﷻ عن مسجد الضرار: ﴿**لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾[2].

قال ابن كثير فِي تفسيره: قوله: ﴿**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن**

---

(١) وأخرجه أحمد (٣٦٣/٥، ٣٦٨)، ورواه عبد الرزاق فِي مصنفه رقم (٢٧٢٥)، ورواه البزار (٢٣٤/١) رقم (٤٧٧) كشف الأستار، والطبرانِي فِي الكبير (٨٨١)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤٧١/٣).

وضعفه شيخنا الألبانِي فِي تَمام المنة (ص ١٨٠)، ووجوده فِي صفة الصلاة (ص٨٠) طبعة دار المعارف فلعله رجع عن تضعيفه وقد روى عن شبيب حريز بن عثمان، وسكت عنه عبد الحق فِي الأحكام الوسطى (٣٨٥/١-٣٨٦) مصححًا له، وصححه مغلطاي.

وحسن ابن كثير إسناده ومتنه فِي تفسير آخر سورة الروم، وسيأتِي مزيد من الكلام عليه فِي باب القراءة فِي الصبح.

(٢) [التوبة:١٠٨].

تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾. دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديْمة المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده لا شريك له، وعلى استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين، والعباد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء والتنزه عن ملابسة القاذورات، ثُمَّ أورد ابن كثير حديث الباب. وقال: فدل هذا على أن إكمال الطهارة يسهل القيام في العبادة، ويعين على إتمامها وإكمالها والقيام بمشروعيتها.

* * * * *

٣٣- باب ماذا يصنع من كان مع أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٤٤٨-٤٤٩) رقم (٦٤٨): حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد (ح) قال: وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا: حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كيف أنت إن كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها**؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: **صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة**»[1].

وفي رواية عند مسلم: «**فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك**».

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٧٨-٣٧٩) رقم (٥٣٤): حدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه،

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، وأخرجه النسائي (٢/١١٣)، وابن ماجه رقم (١٢٥٦)، ورواه أحمد (٥/١٦٨، ١٦٩)، وعبد الرزاق (٣٧٨٠، ٣٧٨١، ٣٧٨٢)، والدارمي رقم (١٢٢٨)، وابن خزيمة (١٦٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/٢٧٤-٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٣)، والبيهقي (٢/٢٩٩-٣٠٠، ٣/٨٨، ١٢٤)، وابن حبان كما في الإحسان (١٤٨٢، ١٧١٨، ١٧١٩)، والطيالسي (٤٥٤)، والبغوي (٣٩١-٣٩٣) ، والطبراني في الكبير (١٦٣٣).

فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثُمَّ أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتِها، ويخنقونَها إِلَى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتِها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ[1]. وليطبق بين كفيه: «فلكأنِي أنظر إِلَى اختلاف أصابع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأراهم»[2].

قال الإمام النسائي -رحمه الله- (٢/٧٥): أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، وصلوا معهم، واجعلوها سبحة**»[3].

قال الإمام أبو داود -رحمه الله- (١/٣٠٠) رقم (٤٣٢): حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم -دحيم- الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنِي حسان -يعنِي: ابن عطية- عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت. قال: فألقيت عليه محبتِي، فما فارقته حَتَّى دفنته بالشام ميتًا، ثُمَّ نظرت إِلَى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود، فلزمته

---

(١) **لينجنأ**: أي: لينعطف.

(٢) قد خُرِّج هذا الحديث فِي باب موقف الاثنين مع الإمام.

(٣) **إسناده حسن**: وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٥)، وأحمد (١/٣٧٩)، وابن خزيمة (١٦٤٠)، وابن الجارود (٣٣١)، والطبراني فِي الأوسط (١٣٦٥)، والبيهقي (٣/١٢٧)، وابن الأعرابِي (٤٨٣).

حَتَّى مات، فقال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتِها؟** قلت: فما تأمرنِي إن أدركنِي ذلك يا رسول الله. قال: **صل الصلاة لميقاتِها، واجعل صلاتك معهم سبحة**»[1].

قال النووي -رحمه الله- فِي شرح مسلم (١٤٨/٥): إذا علمت من حالِهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها، ثُمَّ إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضًا معهم، وتكون صلاتك معهم نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك فِي أول الوقت أي حصلتها وصنتها واحتطت لَها. انتهى.

٭ ٭ ٭ ٭ ٭

---

(١) **رجاله ثقات**: والوليد -وهو: ابن مسلم- صرح بالسماع من شيخه، وكذا بسماع شيخه.
وأخرجه أحمد (٢٣١/٥-٢٣٢)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٤٨١)، ورواه الطبرانِي فِي الكبير (٩٤٩٥، ٩٤٩٦) بأسانيد صحيحة عن ابن مسعود بمثله.
وله شاهد من حديث شداد بن أوس أخرجه أحمد (١٢٤/٤)، والطبرانِي فِي المعجم الكبير (٧١٥٥)، وفِي الأوسط (٤٩٠٧)، وفِي مسند الشاميين (١٠٩٣، ١٠٩٤)، والبزار (٣٩٣).
وأخرجه أبو داود (٤٣٣) وغيره من حديث عبادة بن الصامت، وفيه قال: إن أدركتها معهم أأصلي معهم؟ قال: «**نعم إن شئت**». وفِي إسناده أبو المثَنى الحمصي مختلف فِي الاحتجاج به.
ورواه أحمد (٤٤٥/٣، ٤٤٦) من حديث عامر بن ربيعة، وفِي إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٣٤- باب إذا حدث شيء في الصلاة سبح الرجال وصفق النساء

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٦٧/٢) رقم (٦٨٤): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر قال: أتصل للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والناس في الصلاة فتخلص حتَّى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأشار إليه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر ﷺ يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من ذلك، ثُمَّ استأخر أبو بكر حتَّى استوى في الصف، وتقدم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فصلى، فلما انصرف، قال: **يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟** فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنَّما التصفيق للنساء**»[١].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٧٧/٣) رقم (١٢٠٣): حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبي -صلى الله

(١) قد سبق تخريجه في باب تقديْم القوم من يؤمهم إذا تأخر الإمام.

عليه وعلى آله وسلم- قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[١].

قال الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي فِي طرح التثريب (٢/٢٤٦): لو خالف الرجل المشروع فِي حقه، وصفق فِي صلاته لأمر ينوبه لَمْ تبطل صلاته، لأن الصحابة ﷺ صفقوا فِي الصلاة فِي قضية إمامة الصديق ﷺ، ولَمْ يأمرهم النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالإعادة، وقال والدي -رحمه الله- فِي شرح الترمذي: فيه خلاف لأصحابنا، والأصح أنه لا تبطل، قال والدي: هكذا أطلق الشيخ تقي الدين السبكي تصحيحه، وينبغي أن يقيد ذلك بالقليل، أما إذا فعل ذلك ثلاث مرات متواليات فتبطل؛ لأنه ليس مأذونًا له فيه. فإن قيل: ففي حديث سهل: «**مالكم أكثرتم التصفيق**»، ولَمْ يأمرهم بالإعادة مع كثرة التصفيق.

فالجواب: عنه من وجهين:

أحدهما: أَنَّهم لَمْ يكونوا يعلمون امتناع ذلك، وقد لا يكون كان حينئذ ممتنعًا، وإِنَّما عرف امتناعه بِهذا الحديث.

والثانِي: أن يكون المراد بإكثار التصفيق من مجموعهم لا من كل واحد، فلا يضر ذلك إذا لَمْ يكن كل واحد أكثر منه. انتهى.

قلت: وهو صرف للحديث عن ظاهره لغير حاجة اللهم مخالفة مذهب الشافعية فِي كون اكثر من ثلاث حركات مبطلاً للصلاة، وهو ما لا نعلم له دليلاً والله أعلم.

---

(١) ورواه مسلم (١/٣١٨-٣١٩) رقم (٤٢٢)، وأبو داود (١/٥٧٨) رقم (٩٣٩)، والنسائي (٣/١١)، والترمذي (٢/٢٠٥) رقم (٣٦٩)، وابن ماجه رقم (١٠٣٤)، وأحمد (٢/٢٤١، ٢٦١، ٣١٧، ٣٧٦، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٢، ٥٠٧، ٥٢٩)، وابن أبِي شيبة (٢/٢٣٧)، والدارمي (١/٣٦٥) رقم (١٣٦٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢٦٢، ٢٢٦٣)، والحميدي (٩٤٨)، وعبد الرزاق (٤٠٦٨، ٤٠٦٩)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٤٤٧-٤٤٨)، والبيهقي (٢/٢٤٦-٢٤٧)، والبغوي (٧٤٩).



٣٥- باب جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل تكبير الإمام

قال البخاري -رحمه الله- (٢/١٢٤) رقم (٦٤٢): حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: **«أقيمت الصلاة، والنَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يناجي رجلاً فِي جانب المسجد، فما قام إلَى الصلاة حَتَّى نام القوم»**[(١)].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/١٢٤) رقم (٦٤٣): حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حميد قال سألت ثابتًا البنانِي عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنِي عن أنس بن مالك قال: «أقيمت الصلاة فعرض للنَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة»[(٢)].

قال ابن حزم -رحمه الله- فِي الْمحلى: مسألة: والكلام جائز بين الإقامة والصلاة طال الكلام أو قصر، ولا تعاد الإقامة لذلك، ثُمَّ ساق حديث أنس السابق، ثُمَّ قال: وقد ذكرنا إقامة المسلمين للصلاة وتذكره -عليه السلام- أنه جنب ورجوعه واغتساله ثُمَّ مجيئه وصلاته بالناس، ولا دليل يوجب إعادة الإقامة أصلاً، ولا خلاف

(١) وأخرجه مسلم (١/٢٨٤) رقم (٣٧٦)، وأبو داود (١/٣٧٠) رقم (٥٤٤)، والنسائي (٢/٨١)، والترمذي (٥١٨)، وأحمد (٣/١٠١، ١١٤، ١٣٠، ١٨٢، ٢٠٥)، وعبد بن حميد (١٢٤٩، ١٣٢٤)، وعبد الرزاق (١٩٣١)، وابن خزيمة (١٥٢٧)، وابن أبِي شيبة (١/٤٥١)، وأبو عوانة (٢/٣٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٣٥)، وأبو يعلى (٣٣٠٩، ٣٣١٠)، والبيهقي (٢/٢٢)، والبغوي (٤٤٤).

(٢) وأخرجه أبو داود (١/٣٦٩) رقم (٥٤٢)، وهو طرف من الحديث السابق، وله طرق أخرى كثيرة.

بين أحد من الأئمة فِي أن من تكلم بين الإقامة والصلاة أو أحدث فإنه يتوضأ، ولا تعاد الإقامة لذلك، ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره وقليل الكلام وكثيره أن يأتِي على صحة قوله بدليل، ثُمَّ على حد القليل من ذلك من الكثير، ولا سبيل له إِلَى ذلك أصلاً، وبالله تعالى التوفيق. انتهى.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

٣٦- باب تحريم رفع الصوت بعد الإقامة

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٢٣): حدثنا يحيى بن يحيى الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان قالا: حدثنا يزيد بن زريع حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ليلني منكم أولوا الأحكام والنهى، ثُمَّ الذين يلونَهم (ثلاثًا)، وإياكم وهيشات الأسواق**»(١).

---

(١) ورواه أبو داود (١/٤٣٦) رقم (٦٧٥)، والترمذي (١/٤٤٠-٤٤١) رقم (٢٢٨)، وقال حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى (٨٨١)، والدارمي (١/٣٢٥) رقم (١٢٦٧)، وأحمد (١/٤٥٧)، وابن خزيمة (١٥٧٢)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٨٠)، وأبو عوانة (٢/٤٢)، وأبو يعلى (٥١١١، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥)، والحاكم (٢/٨)، والطبراني في الكبير (١٠٠٤١)، والبزار كما في البحر الزخار (١٥٤٤)، والبيهقي (١/٩٦-٩٧)، والبغوي (٨٢٢)، وأورده ابن عمار الشهيد في علله ص (٨٠-٨١) رقم (١٢)، وأورد قول الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

قلت: وتشدد الإمام أحمد في تفردات الثقات معروف، وقد بينته في كتابي: "**القول الحسن في كشف شبهات حول الاحتجاج بالحديث الحسن**". والحديث صحيح، وقد احتج به مسلم وغيره، والله أعلم.

رجاله ثقات معروفون غير جابر بن يزيد الأسود ما روى عنه غير يعلى بن عطاء، ووثقه النسائي. وقال في التقريب: صدوق.

ورواه النسائي (٢/١١٢-١١٣) باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والترمذي (١/٤٢٤-٤٢٦) رقم (٢١٩)، وقال: حسن صحيح. وعبد الرزاق (٣٩٣٤)، وأخرجه أحمد (٤/١٦٠-١٦١)، والدارمي (١٣٦٧)، وابن خزيمة (١٦٣٨)، والطيالسي (١٢٤٧)، والحاكم (١/٢٤٤-٢٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٦)، والدارقطني (١/٤١٣)، وابن حبان =

قال النووي في قوله: «**إياكم وهيشات الأسواق**»: اختلاطها، والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط والفتن الَّتِي فيها.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=
كما في الإحسان (١٥٦٤، ١٥٦٥، ٢٣٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، والبيهقي (٢/٣٠٠)، والطبراني في الكبير ج٢٢ رقم (٦٠٨-٦١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٦٢).

وأورده الدارقطني في العلل (١٤٣٩) وذكر اختلافًا في بعض إسناده، ورجح هذه الطريق. واستدل به من قال بعدم وجوب صلاة الجماعة ويرده أن ذلك كان في الحج كما في رواية أحمد: «شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف»، ومعلوم أن الحجاج لا يمكن جمعهم على إمام واحد في منى لاتساعها وتفرقهم فيها، وفي حديث الديلي عند أحمد (٤/٢١٥) قال: «صليت الظهر في بيتي ثُمَّ خرجت بأباعر لي لأصدرها إلَى الراعي، فمررت برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو يصلي بالناس الظهر». فالظاهر من هذا أنه كان في سفر، وأن هذا الديلي أعرابي يعيش في البادية والله أعلم.

تنبيه: قال البيهقي في المعرفة (٣/٢١٤): وذكر الشافعي -رحمه الله- في القديم احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء ثُمَّ قال: وهذا إسناد مجهول، وإنَّما قال ذلك والله أعلم؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى ابن عطاء وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهده صحيح. والله أعلم. اهـ.

٣٧- باب من صلى في بيته ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون

قال أبو داود -رحمه الله- (١/٣٨٦-٣٨٨) رقم (٥٧٥، ٥٧٦): حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لَمْ يصليا فِي ناحية المسجد، فدعا بِهما، فجيء بِهما ترعد فرائصهما، فقال: **ما منعكما أن تصليا معنا؟** قالا: قد صلينا فِي رحالنا. فقال: **لا تفعلوا إذا صلى أحدكم فِي رحله ثُمَّ أدرك الإمام، ولَمْ يصل فليصل معه، فإنَّها له نافلة**».

قال النسائي -رحمه الله- (٢/١١٢): أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنِي الديل يقال له: بسر بن محجن عن محجن: «أنَّه كان فِي مجلس مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأذن بالصلاة، فقام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثُمَّ رجع ومحجن فِي مجلسه، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **ما منعك أن تصلي؟ ألست برجل مسلم؟**. قال: بلى، ولكنِّي كنت قد صليت فِي أهلي. فقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت**»[1].

---

(١) وأخرجه أحمد (٤/٣٤، ٣٣٨)، (٤/٢١٥) بإسناد آخر بمثله، ورجاله ثقات، غير بسر بن محجن ما وثقه معتبر، وقال فِي التقريب: صدوق، وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٢، ٣٩٣٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٤٠٥)، والحاكم (١/٢٤٤)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٣٦٢-٣٦٣)، وابن أبِي عاصم فِي الآحاد والمثانِي (٩٥٨)، والطبرانِي فِي الكبير (ج٢٠ رقم ٦٩٦-٧٠٢)، والبيهقي (٢/٣٠٠)، والبغوي (٨٥٧).

وله شاهد، رواه أبو داود (٥٧٧) من حديث يزيد بن عامر، وفِي إسناده نوح بن صعصعة، =

٣٨- باب في الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم يصلون التي بعدها

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٤٣٤) رقم (٩٤٥): حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: «جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتَّى كادت الشمس أن تغرب. فقال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **وأنا والله ما صليتها بعد**. قال: فنَزل إلَى بطحان، فتوضأ، وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثُمَّ صلى المغرب بعدها»[1].

قال عبد الرزاق -رحمه الله- (٢/٥) رقم (٢٢٥٧): عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير بن أفلح قال: «انتهيت إلَى المدينة وهم يصلون العصر ولَمْ أكن صليت الظهر، قال: فصليت معهم، وأنا أحسب أنَّها الظهر، قال: فلما فرغت علمت أنَّها العصر، قال: فصليت الظهر، ثُمَّ صليت العصر، ثُمَّ صليت العصر[2]. قال: ثُمَّ سألت، بالمدينة فكلهم أمرني بالذي فعلت. قال ابن سيرين: وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يومئذ بِهَا»[3].

=

قال في التقريب: مقبول، ورواه الدارقطني (١/٢٧٦)، والبيهقي (٢/٣٠٢) وقال فيه: إن الَّتِي فِي البيت هي النافلة ، والثانية فريضة عكس حديث يزيد بن الأسود. وقال البيهقي: إن حديث يزيد أكثر وأشهر فهو أولى.

قلت: وهو المعتبر، والله أعلم. وأخرجه الدارقطني (١/٤١٣-٤١٥)، والبيهقي (٢/٣٠٠).

(١) قد سبق تخريجه فِي باب "إذا فات الناس أكثر من صلاة كيف يصلونَها".

(٢) قال المعلق على المصنف: كذا بالتكرار، والصواب مرة.

(٣) رجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة (١/٥١٧)، ورواه عبد الرزاق (٢/٥) رقم (٢٢٥٤)
=

وسئل شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- كما فِي الفتاوى (١٠٦/٢٢): عن رجل فاتته صلاة العصر، فجاء إلَى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت، فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، بل يصلي المغرب مع الإمام، ثُمَّ يصلي العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان:

أحدهما: يعيد، وهو قول ابن عمر، ومالك، وأبِي حنيفة، وأحمد فِي المشهور عنه.

والثانِي: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس، وقول الشافعي، والقول الآخر فِي مذهب أحمد، والثانِي أصح، فإن الله لَمْ يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين، إذا اتقى الله ما استطاع، والله أعلم.

* * * * *

=

عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة فلم يذكر إلا وهو مع الإمام إذا سلم الإمام فليصل الصلاة الَّتِي نسي، وليصل الأخرى بعده.

وإسناده صحيح، ورواه الدارقطنِي فِي سننه (٤٢١/١).

وروى عبد الرزاق بإسناده عن عطاء (٢٢٥٩): «أدركت العصر فاجعل الَّتِي أدركت مع الإمام الظهر، وصل العصر بعد ذلك قال: كان يفعل ذلك».

٣٩- باب شهود الصبيان الجماعة

قال البخاري -رحمه الله- (٣٤٧/٢) رقم (٨٦٤): حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنِي عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أعتم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالعتمة حَتَّى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: **ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض**، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلَى ثلث الليل الأول»(١).

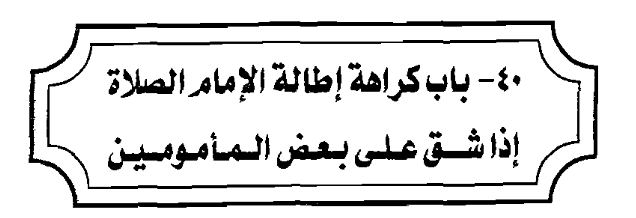
قال البخاري -رحمه الله- (٢٢/٨) رقم (٤٣٠٢): حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبِي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: قال لي أبو قلابة ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته. فقال: كنا بِما مر الناس، وكان يمر بنا الركبان: فنسألهم ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحي إليه أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنَّما يقر فِي صدري، وكانت العرب تلَوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبِي قومي بإسلامهم، فلما قدم، قال: جئتكم والله من عند النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حقًّا، فقال: **صلوا صلاة كذا فِي حين كذا، وصلوا صلاة كذا فِي حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا**، فلم يكن أحد أكثر قرآنًا

(١) وأخرجه مسلم (٤٤١/١-٤٤٢) رقم (٦٣٨)، والنسائي (٢٦٧/١)، وأحمد (٣٤/٦، ١٩٩، ٢١٥، ٢٧٢)، والدارمي (١٢١٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٥٣٥)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١٥٧/١)، والبيهقي (٣٧٤/١)، والبغوي (٣٧٦).

منِّي لما كنت أتلقى الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنِّي فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص»[1].

* * * * *

(١) سبق تخريجه فِي باب من أحق بالإمامة.



٤٠- باب كراهة إطالة الإمام الصلاة إذا شق على بعض المأمومين

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/ ٢٠٠) رقم (٧٠٤): حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال: «قال رجل يا رسول الله إنِّي لأتأخر عن الصلاة في الفجر ممَّا يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبًا منه يومئذ، ثُمَّ قال: **يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة**»[(١)].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/ ٢٠٠) رقم (٧٠٥): حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فشكا إليه معاذًا. فقال النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **يا معاذ أفتان أنت -أو أفاتن (ثلاث مرار)- فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى**»[(٢)].

---

(١) ورواه مسلم (١/ ٣٤٠-٣٤١) رقم (٤٦٦)، وابن ماجه (٩٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٠٤)، وعبد الرزاق (٣٧٢٦)، والدارمي (١٢٦٢)، والحميدي (٤٥٣)، والطيالسي (٦٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩١)، وأحمد (٤/ ١١٨-١١٩)، (٥/ ٢٧٣)، وابن خزيمة (١٦٠٥)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٣٧)، وابن الجارود (٣٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧) رقم (٥٥٥-٥٦٣)، والبيهقي (٣/ ١١٥).

(٢) وقد رواه مسلم (١/ ٣٣٩-٣٤٠) رقم (٤٦٥)، وأبو داود (١/ ٤٠٠-٤٠١) رقم (٥٩٩-٦٠٠) =

«**فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة**». أحسب هذا فِي الحديث قال أبو عبد الله: وتابعه سعيد بن مسروق، ومسعر، والشيبانِي. قال عمر وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر: «قرأ معاذ فِي العشاء بالبقرة». وتابعه الأعمش عن محارب.

قال الحافظ فِي الفتح: فِي قوله: أحسب هذا فِي الحديث يعنِي: هذه الجملة الأخيرة: «**فإنه يصلي ..إلخ**». وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونِها وكذا أصحاب جابر. اهـ.

قال البخاري -رحمه الله- (٢/١٩٩) رقم (٧٠٣): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبِي الزناد عن الأعرج عن أبِي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**»[1].

=

وأخرجه أيضًا رقم (٧٩٠)، والنسائي (٢/٩٧-٩٨، ١٠٢، ١٠٣)، وابن ماجه (٨٣٦، ٩٨٦) مختصرًا، وأحمد (٣/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٦٩)، وابن أبِي شيبة (١/٥٠٥)، والطيالسي (١٦٩٤)، والحميدي (١٢٤٦)، وعبد بن حميد (١١٠٢)، وعبد الرزاق (٣٧٢٥)، وابن خزيمة (٥٢١، ١٦١١، ١٦٣٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٣٩، ١٨٤٠، ٢٤٠٠)، وأبو يعلى (١٨٢٧)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٢١٣)، والبيهقي (٢/٣٩٢-٣٩٣)، (٣/١١٦)، والبغوي (٦٠٠).

(١) ورواه مسلم (١/٣٤١) رقم (٤٦٧)، وأبو داود (١/٥٠٢) رقم (٧٩٤)، والنسائي (٢/٩٤-٩٥) باب ما على الإمام من التخفيف، والترمذي (١/٤٦١) رقم (٢٣٦)، وأخرجه مالك فِي الموطأ رقم (٢٤٨)، وأحمد (٢/٤٨٦)، (٢/٢٥٦، ٢١٧، ٣١٧، ٥٠٢، ٥٣٧)، من طرق أخرى عن أبِي هريرة به. والطيالسي (٢٣٧٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٧٦٠، ٢١٣٦)، وأبو يعلى (٦٣٣١)، وأبو عوانة (٢/٨٨)، وابن أبِي شيبة (١/٥٠٤)، وعبد الرزاق (٣٧١٢)، وأخرجه البيهقي (٣/١١٧)، والبغوي (٨٤٣، ٨٤٤).

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٤١-٣٤٢) رقم (٤٦٨): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال له: «**أم قومك**. قال: قلت: يا رسول الله إنِّي أجد فِي نفسي شيئًا. قال: **ادنه**. فجلّسني بين يديه، ثُمَّ وضع كفه فِي صدري بين ثديي، ثُمَّ قال: **تحول**. فوضعها فِي ظهري بين كتفي، ثُمَّ قال: **أم قومك، فمن أم قومًا فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء**»(١).

قال أبو داود -رحمه الله- (١/٣٦٣) رقم (٥٣١): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان ابن أبي العاص قال: قلت: وقال موسى فِي موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»(٢).

وقال مسلم -رحمه الله- (١/٣٤٢): حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: حدث عثمان بن أبي العاص قال: «آخر ما عهد إليّ رسول الله -صلى الله عليه

---

(١) وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٨٧، ٩٨٨)، وأحمد (٤/٢١-٢٢، ٢١٦، ٢١٨)، وابن أبي شيبة (١/٥٠٥)، وعبد الرزاق (٣٧١٧)، والطيالسي (٩٤٠)، وأبو عوانة (٢/٨٦-٨٧)، والطبراني فِي الكبير (٨٣٣٩)، والبيهقي (٣/١١٦).

(٢) رجاله ثقات، وأبو العلاء هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف، وهو ثقة، وحماد هو: ابن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط وبعده، ولَمْ يتميز حديثه، وقد تابع الجريري محمد بن إسحاق عند ابن ماجه (٩٨٧)، والنسائي (٢/٢٣)، وأحمد (٤/٢١٧-٢١٨)، وابن خزيمة (١٦٠٨)، والحاكم (١/١٩٩)، وقال: على شرط مسلم. والطبراني فِي الكبير (٨٣٥٧، ٨٣٥٨، ٨٣٥٩، ٨٣٦٥، ٨٣٧٧، ٨٣٧٨، ٨٣٧٩، ٨٣٨٠).

وعلى آله وسلم-: **«إذا أممت قومًا فأخف بِهم الصلاة»**[١].

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٢/٥٢٥): ثنا يحيى بن حماد أنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبِي صالح عن أبِي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«تجاوزوا فِي الصلاة، فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة»**. قال: وحدثنا إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بمثل ذلك. قال: وحدثنا إبراهيم عن عبد الله مثل ذلك. قال: وحدثنا حبيب بن أبِي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مثل ذلك[٢].

قال الحافظ فِي الفتح (٢/١٩٧): وفِي حديث الباب من الفوائد أيضًا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وأما من قال: لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين، فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتِي فيأتم به بعد دخوله فِي الصلاة، كما فِي حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقًا إلا إذا فرض فِي مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل فِي مكان لا يدخله غيرهم.

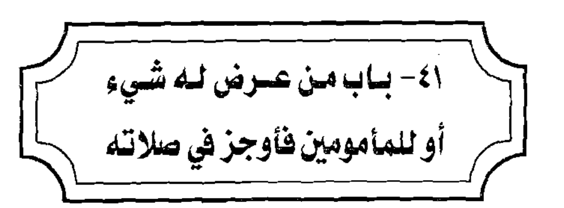
قلت: ومن اقتدى بالنبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي صلاته لا ينكر عليه كما سيأتِي فِي الأبواب الآتية.

* * * * *

---

(١) ورواه ابن ماجه رقم (٩٨٨)، وأحمد (٤/٢١٨) نحوه، والبيهقي (٣/١١٦)، والطبرانِي فِي الكبير (٨٣٣٧، ٨٣٣٨).

(٢) ورواه أحمد أيضًا (٢/٤٧٢).



٤١- باب من عرض له شيء أو للمأمومين فأوجز في صلاته

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٠٢) رقم (٧١٠): حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن النّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إنّي لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز مِمّا أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**».

وقال موسى: حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مثله.

وفائدة ذكر البخاري لهذا الإسناد تصريح قتادة بالسماع من أنس[1].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٢٠١) رقم (٧٠٧): حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إنّي لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**»[2].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٠١) رقم (٧٠٨): حدثنا خالد بن مخلد

---

(١) ورواه مسلم (١/٣٤٢-٣٤٣) رقم (٤٧٠)، وابن ماجه رقم (٩٨٩)، وأحمد (٣/١٠٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٥٧)، وابن خزيمة (١٦١٠)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٣٩)، وأبو يعلى (٣١٤٤، ٣١٥٨)، وأبو عوانة (٢/٨٨)، وابن أبي شيبة (١/٥٠٧)، والبيهقي (٣/١١٨)، (٢/٣٩٣)، والبغوي (٨٤٦).

(٢) ورواه أبو داود (١/٤٩٩) رقم (٧٨٩)، والنسائي (٥/٩٥)، وابن ماجه رقم (٩٩١)، وأحمد (٥/٣٠٥)، وابن أبي شيبة (١/٥٠٧)، والبيهقي (٣/١١٨).

قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك بن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول: «**ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإن كان ليسمع بكاء الصبِي فيخفف مخافة أن تفتن أمه**»(١).

قال الحافظ فِي الفتح (٢٠٣/٢) فِي الكلام على حديث أنس: قال ابن بطال: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه؟ قال: ثُمَّ إن فيه مغايرة للمطلوب، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لَمْ يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد، وإسحاق، وأبو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابِي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القرطبِي بأن فِي التطويل هنا زيادة عمل فِي الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف، فإنه مطلوب انتهى.

قال: وفِي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفِي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد. وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركًا.

قلت: ومن لزم النص فلم يتعداه كان أسعد الناس به. والله أعلم.

* * * * *

(١) ورواه مسلم (٣٤٢/١)، وأحمد (٢٣٣/٣)، وأبو يعلى (٣٦٢٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٨٦)، والبيهقي (١١٤/٣)، والبغوي فِي شرح السنة (٨٤٢).

٤٢- باب التطويل الذي يرخص معه لصاحب الحاجة مفارقة الإمام

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/١٩٢) رقم (٧٠٠، ٧٠١): حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل: «**كان يصلي مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثُمَّ يرجع فيؤم قومه**».

وحدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثُمَّ يرجع، فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **فتان فتان فتان** -ثلاث مرار- أو قال: **فاتنًا فاتنًا فاتنًا** وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو: لا أحفظهما»[١].

وفِي رواية عند مسلم عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثُمَّ يأتِي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- العشاء ثُمَّ أتى قومه، فأمهم، فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثُمَّ صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلأخبرنه، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثُمَّ أتى، فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

(١) وقد سبق تخريجه فِي باب كراهية إطالة الإمام الصلاة إذا شق على بعض المأمومين.

على معاذ، فقال: **يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا، واقرأ بكذا**»[(١)].

قال الإمام النسائي -رحمه الله- (٢/٩٥): أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: «**كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات**»[(٢)].

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٥/١٠٤): ثنا عبد الرزاق أنا إسرائيل، ويحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول: «**كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم الَّتِي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ فِي الفجر الواقعة ونحوها من السور**»[(٣)].

---

(١) وأخرجه ابن خزيمة (١٦١١)، وللحديث طرق سبق ذكر بعضها فِي باب كراهة إطالة الإمام الصلاة.

(٢) رجاله ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن أبي ذئب. قال ابن المديني: مجهول. وقال أحمد والنسائي: لا بأس به، ومن علم حجة على من لَمْ يَعلم. فقولهما المقدم، لذا قال الذهبي فِي الميزان، وابن حجر فِي التقريب: صدوق. فالحديث حسن الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢/٢٦، ٤٠، ١٥٧)، والطيالسي (١٨١٦)، و ابن خزيمة فِي صحيحه (٣/٤٩) رقم (١٦٠٦)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨١٧)، والبيهقي (٣/١١٨)، وأبو يعلى (٥٤٤٥، ٥٥٥٣)، والطبراني فِي الكبير (١٣١٩٤)، وأبو القاسم البغوي فِي الجعديات (٢٧٦٢).

(٣) **إسناده حسن**: وأخرجه مسلم (٦٤٣)، وأحمد (٥/١٠٥)، وابن خزيمة (١/٢٦٥) رقم (٥٣١)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٢٣)، وعبد الرزاق (٢٧٢٠)، والحاكم (١/٢٤٠)، وأبو يعلى (٧٤٤٧)، والبيهقي (٣/١١٩)، والطبراني فِي الكبير (١٩١٤، ١٩٢٩)، وفِي الأوسط (٤٠٣٦) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن إسرائيل عن سماك عن جابر به. وقال: لَمْ يروه عن سماك إلا إسرائيل، ولا عنه إلا سلمة تفرد به يعقوب.
=

وفِي هذا الحديث بيان أن الأئمة كانوا يطيلون الصلاة إطالة تعد قراءة الواقعة ونحوها معها تخفيفًا.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٥٥) رقم (٧٧٥): حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال: «جاء رجل إلَى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة فِي ركعة. فقال: هذًّا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر الَّتِي كان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين فِي كل ركعة»[1].

=

قلت: ووهم فِي ذلك كله، فقد تابع إسرائيل عبد الصمد بن حسان عند البيهقي، قال البخاري: كتبت عنه، وهو مقارب الحديث، وقال الذهبي فِي الميزان: صدوق إن شاء الله، وتابع سلمة بن رجاء جماعة: عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وخلف بن الوليد، وعبد الله بن موسى، وبشر بن موسى، أما يعقوب فتابعه جماعة كثيرون أيضًا.

(١) ورواه مسلم (١/٥٦٣-٥٦٥) رقم (٧٢٢)، والنسائي (٢/١٧٤-١٧٦)، وأحمد (١/٣٨٠، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٦٢)، والطيالسي (٢٥٩، ٢٧٣)، وابن خزيمة (٥٣٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٦٠٧)، وأبو عوانة (٢/١٦١-١٦٣)، وأبو يعلى (٥٢٢٢)، والطحاوي (١/٣٤٥-٣٤٦)، والطبرانِي فِي الكبير (٩٨٥٥، ٩٨٦٠، ٦٨٦٢، ٦٨٦٨)، والبيهقي (٢/٦٠).

وأخرجه أبو داود (٢/١١٧) رقم (١٣٩٦) من رواية أبِي إسحاق عن علقمة، والأسود قالا: «أتى ابن مسعود رجل فقال: إنِّي لأقرأ المفصل فِي ركعة. فقال: أهَذًّا كهذ الشعر ونثرًا كنثر الدقل؟ لكن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقرأ النظائر السورتين فِي ركعة النجم والرحمن فِي ركعة، واقتربت والحاقة فِي ركعة، والطور والذاريات فِي ركعة، وإذا وقعت ونون فِي ركعة، وسأل سائل والنازعات فِي ركعة، وويل للمطففين وعبس فِي ركعة، والمدثر والمزمل فِي ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فِي ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات فِي ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت فِي ركعة». وأخرجه أحمد (١/٤١٧)، والطبرانِي فِي الكبير (٩٨٦١)، والبزار كما فِي البحر الزخار (١٧٤٧).

قال ابن خزيْمة -رحمه الله- فِي صحيحه رقم (١٦٠٧): نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار أخبرنا أبو أحمد الزبيري ثنا عبد الجبار بن العباس عن عمار الدهنِي عن إبراهيم التيمي قال: «كان أبِي قد ترك الصلاة معنا قلت: ما لك لا تصلي معنا؟ قال: إنكم تخففون الصلاة. قلت: فأين قول النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **إن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة؟** قال: قد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك، ثُمَّ صلى بنا ثلاثة أضعاف ما تصلون»(١).

قال الحافظ فِي الفتح: أما قوله -يعنِي: البخاري- فِي الترجمة فخرج فيحتمل أنه خرج من القدوة أو من الصلاة رأسًا أو من المسجد قال ابن رشيد: الظاهر أن المراد خرج إلَى منْزله فصلى فيه، وهو ظاهر قوله فِي الحديث فانصرف الرجل. قال: وكان سبب ذلك قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للذي رآه يصلي: «**أصلاتان معًا**». كما تقدم.

قال الحافظ: وليس الواقع كذلك فإن فِي رواية النسائي: «فانصرف الرجل فصلى فِي ناحية المسجد». وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة لكن فِي مسلم: «فانحرف الرجل فسلم، ثُمَّ صلى وحده»(٢). اهـ.

---

(١) وإسناده حسن.

(٢) وفِي رواية عند أحمد (١٢٤/٣)، والنسائي فِي الكبرى (١١٦٧٤) من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات: «فلما رأى معاذًا طول تجوز فِي صلاته ولحق بنخله يسقيه». ومنها أخذ من قال بجواز مفارقة الإمام وإتمام الصلاة، ولكن رواية مسلم أصرح منها، ولكن نقل الحافظ عن البيهقي قوله: إن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله: «ثُمَّ سلم». وإن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر لَمْ يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة، لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط، ولَمْ يخرج من الصلاة، بل استمر فيها منفردًا. انتهى.

=

قلت: وفِي أحاديث الباب دليل على أن التطويل الذي يجوز به الخروج من الصلاة هو ما كان على مثل ما فعل معاذ بقراءته البقرة أو ما قاربَها، وكان لمن يريد الخروج عذر كما فِي قصة صاحب معاذ من مرض أو حاجة ملحة، والله أعلم.

* * * * *

=

قلت: والأمر كما قال البيهقي خاصة أن محمد بن عباد، وهو ابن الزبرقان ليس بالحافظ الذي يعتمد عليه إذا انفرد بشيء، لَمْ يوافقه عليه الثقات، وقد عبر ابن حجر فِي التقريب عن خلاصة الحكم عليه بقوله: "صدوق يخطئ". فتحصل من هذا أن ذكر التسليم فِي الحديث وهم، ويبقى أن الرجل انصرف، وتأخر عن صلاة الجماعة، وأتم صلاته لنفسه فيؤخذ منه جواز ذلك عند الحاجة، والله أعلم.

٤٣- باب التخفيف مع إتمام الصلاة

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢٠١/٢) رقم (٧٠٦): حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال: «**كان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يوجز الصلاة ويكملها**»[(١)].

قال البخاري -رحمه الله- (٢٠١/٢) رقم (٧٠٨): حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك بن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول: «**ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإن كان ليسمع بكاء الصبِي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه**»[(٢)].

قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-: وليس معنى التخفيف والإيجاز فِي الصلاة ما يفهم بعض الناس ويفعلونه أن يصلوا صلاة لا يكادون يقيمون ركوعها ولا سجودها، ويظنون أن من الإيجاز أن يأتِي بأقل ما يجزئ من التسبيح فِي الركوع والسجود،

(١) وأخرجه مسلم (٣٤٢/١) رقم (٤٦٩)، وابن ماجه رقم (٩٨٥)، وأحمد (١٠١/٣، ٢٨١ -٢٨٢)، وابن خزيمة (١٦٠٤)، وابن أبِي شيبة (٥٠٤/١، ٥٠٥)، وأبو يعلى (٣٨٩٧، ٣٨٩٨، ٣٩٣٣)، وباقي تخريجه فِي الحديث الآتِي.

(٢) وأخرجه مسلم (٣٤٢/١)، وأحمد (٢٤٠/٣، ٢٦٢)، أحمد (٢٨٢/٣) من طريق حمزة بن عمرو الضبي عن أنس به.

ورواه الترمذي (٥٦٣/١) من طريق قتادة عن أنس به، والنسائي (٩٤/٢-٩٥) أيضًا ومن هذا الوجه أخرجه مسلم (٣٤٢/١)، وأحمد (١٧٠/٣، ١٧٣ ١٧٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩)، والدارمي (١٢٦٣)، وأبو يعلى (٢٧٨٧، ٢٨٥٢، ٢٨٦٤، ٣٠٦٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٧٥٩،١٨٥٦، ١٨٨٦)، وعبد الرزاق (٣٧١٨)، والطيالسي (١٩٩٧، ٢٠٣٠)، وأبو عوانة (٨٨/٢-٩٠)، والبيهقي (١١٤/٣-١١٥)، والبغوي (٨٤١، ٨٤٢).

وبأقل ما يجزئ من القراءة والحركات فِي الأركان، إنَّما الإيْجاز أن لا يطيل طولاً يمله المؤتمون ويضجون منه، وأن يأتِي بصلاة بأناة وتمام، وقد فسر الرواة عن أنس وصف هذا الإيجاز، فروى أحمد فِي المسند (رقم ١٢٦٨٨ ج٢ ص١٦٢-١٦٣) عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال: «**ما رأيت أحدًا أشبه بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من هذا الغلام -يعنِي: عمر بن عبد العزيز- قال: فحزرنا فِي الركوع عشر تسبيحات وفِي السجود عشر تسبيحات**». وهو حديث صحيح، ونسبه ابن حجر فِي التهذيب لأبِي داود والنسائي. اهـ.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٨٨) رقم (٨٠١): حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبِي ليلى عن البراء ﷺ قال: «**كان ركوع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبًا من السواء**»[(١)].

قال عبد الله بن أحمد -رحمه الله- (٤/٢٥٧): ثنا عبد الله بن محمد قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبِي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب عن يحيى ابن الوليد بن المسير الطائي قال أخبرنِي محل الطائي عن عدي بن حاتم قال: «**من أمنا فليتم الركوع والسجود، فإن فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل وذا الحاجة، هكذا كنا نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**»[(٢)].

---

(١) وأخرجه مسلم (١/٣٤٣) رقم (٤٧١)، وأبو داود (١/٥٣٢) رقم (٨٥٤)، والنسائي (٢/١٩٧-١٩٨)، (٣/٦٦)، والترمذي (٢/٦٩) رقم (٢٧٩، ٢٨٠)، وأحمد (٤/٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٨)، والدارمي (١٣٣٣)، وابن خزيمة (٦١٠، ٦٥٩، ٦٦١، ٦٨٣)، والطحاوي (٧٣٦)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٨٤)، وأبو يعلى (١٦٨٠، ١٦٨١)، والبيهقي (٢/١٢٢-١٢٣)، والبغوي (٦٢٩).

(٢) رجاله ثقات غير يحيى بن الوليد بن المسير الطائي، قال النسائي: ليس به بأس، وروى عنه الجماعة.

=

قال ابن القيم -رحمه الله- **فِي كتاب الصلاة ص (١٦٦)**: "الإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهي عنه لا يمكن أن يرجع فيه إلَى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ولا إلَى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم فِي ذلك فإن ذلك، لا ينضبط وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب، ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها تبعًا لشهوة الناس، ومثل هذا لا تأتِي به شريعة، بل المرجع فِي ذلك والتحاكم إلَى ما كان يفعله من شرَّع الصلاة للأمة، وجاءهم بِهَا من عند الله، وعلمهم حقوقها وحدودها وهيآتِها وأركانَها، وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة، ولَمْ يكن بالمدينة إمام غيره -صلوات الله وسلامه عليه- فالذي يفعله -صلوات الله عليه وسلامه-: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[(١)].

وقد سئل بعض أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال مالك فِي ذلك من خير، فأعادها عليه. فقال: «كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلَى البقيع فيقضي حاجته ثُمَّ يأتِي أهله، فيتوضأ، ثُمَّ يرجع إلَى المسجد ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي الركعة الأولى مِمَّا يطولها». رواه مسلم فِي الصحيح، وهذا يدل على أن الذي أنكره أبو سعيد، وأنس، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب إنَّما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاقتصار على بعض ما كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يفعله، ولهذا لما صلى بِهم أنس قال: إنِّي لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه كان إذا انتصب قائمًا يقوم

=

ورواه ابن أبِي شيبة (١/٥٠٥)، والطبرانِي فِي الكبير (ج١٧) رقم (٢٢٢)، وابن أبِي عاصم فِي الآحاد والمثانِي (٢٤٨٨، ٢٤٨٩).

(١) [هود:٨٨].

حَتَّى يقول القائل: قد أوهم، وإذا جلس بين السجدتين مكث حَتَّى يقول القائل: قد أوهم، فهذا مِمَّا أنكره أنس على الأئمة حيث كانوا يقصرون هذين الركنين، كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود، وأخبر أن أشبههم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عمر بن عبد العزيز، فحزروا تسبيحه فِي الركوع والسجود عشرًا عشرًا، ومن المعلوم أنه لَمْ يكن يسبحها هذا مسرعًا من غير تدبر، فحالهم أجل من ذلك، وقد بلي أنس بمن وهمه فِي ذلك كما بلي بمن وهمه فِي روايته ترك رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي صلاته الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".

وقالوا: كان صغيرًا يصلي وراء الصفوف، فلم يكن يسمع جهره بِهَا، وكما بلي بمن وهمه فِي إحرام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالحج والعمرة معًا، وقالوا: كان بعيدًا منه لا يسمع إحرامه، حَتَّى قال لَهم: ما تعدونني إلا صبيًّا كنت تحت بطن ناقة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فسمعته يهل بِهما جميعًا، وقدم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المدينة ولأنس عشر سنين، فخدمه واختص به، وكان يعد من أهل بيته، وكان غلامًا كيسًا فطنًا، وتوفي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو رجل كامل له عشرون سنة، ومع هذا كله فيغلط على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي قراءته وقدر صلاته وكيفية إحرامه، ويستمر غلطه على خلفائه الراشدين من بعده، ويستمر على صلاته فِي مؤخر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم؟.

وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كانت معتدلة، فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه مناسبًا لقيامه، فإذا كان يقرأ فِي الفجر بمائة آية إِلَى ستين آية فلابد أن يكون ركوعه وسجوده مناسبًا لذلك، ولهذا قال البراء بن عازب: «إن ذلك كله كان قريبًا من السواء». وقال عمران بن حصين: «كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- معتدلة، وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف». وقال عبد الله بن عمر: «إن كان

رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات». رواه الإمام أحمد والنسائي، فهذا أمره وهذا فعله المفسر له، لا ما يظن الغالط المخطئ أنه كان يأمرهم بالتخفيف، ويفعل هو خلاف ما أمر به، وقد أمر -صلاته وسلامه عليه- الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بِهم، ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال: «أتينا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رحيمًا رفيقًا، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه. فقال: **ارجعوا إلَى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم فليصلوا صلاة كذا فِي حين كذا، وصلاة كذا فِي حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم، وصلوا كما رأيتمونِي أصلي**». والسياق للبخاري، فهذا خطاب للأئمة قطعًا وإن لَمْ تختص بِهم، فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف علم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به، يوضح ذلك أنه ما من فعل فِي الغالب إلا وقد يسمى خفيفًا بالنسبة إلَى ما هو أطول منه، ويسمى طويلاً بالنسبة إلَى ما هو أخف منه، فلا حد له فِي اللغة، يرجع فيه إليه، وليس من الأفعال العرفية الَّتِي يرجع فيه إلَى العرف، كالحرز والقبض وإحياء الموات والعبادات يرجع إلَى الشارع فِي مقاديرها وصفاتِها وهيآتِها، كما يرجع إليه فِي أصلها فلو جاز الرجوع فِي ذلك إلَى عرف الناس وعوائدهم فِي مسمى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافًا متباينًا لا ينضبط، ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل، فصار كثير منهم يمر فيها مر السهم، ولا يزيد على الله أكبر فِي الركوع والسجود بسرعة، ويكاد سجوده يسبق ركوعه وركوعه يكاد يسبق قراءته، وربَّما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث. إلَى آخر كلامه -رحمه الله- وهو كلام جيد.

والحاصل من ذلك: أن الاقتداء بالنَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هو الأفضل والأكمل فنطيل أحيانًا ولا نتجاوز إطالته، ونخفف أحيانًا كما كان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يخفف أحيانًا، والأبواب القادمة معقودة لقراءة النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي الصلوات الخمس، والله الموفق.



٤٤- باب تطويل الركعة الأولى عن التي تليها

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٣٦) رقم (٧٥٥): حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: «شكا أهل الكوفة سعدًا إِلَى عمر ﷺ، فعزله، واستعمل عليهم عمارًا، فشكوا حَتَّى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟. قال أبو إسحاق: أما أنا، والله فإِنِّي **كنت أصلي بِهم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد فِي الأوليين وأخف فِي الأخريين**. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إِلَى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولَمْ يدع مسجدًا إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا حَتَّى دخل مسجدًا لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنَى أبا سعدة. قال: أما إذ نشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل فِي القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره وعرضه بالفِتَن، وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتنِي دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري فِي الطرق يغمزهن»[١].

---

(١) ورواه مسلم (١/٣٣٤-٣٣٥) رقم (٤٥٣)، وأبو داود (١/٥٠٥) رقم (٨٠٣)، والنسائي (٢/١٧٤) باب الركود فِي الركعتين الأوليين، وأحمد (١/١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٣)، والحميدي (٧٢، ٧٣)، وابن أبِي شيبة (٢/٢٩٤)، والطيالسي (٢١٧)، وعبد الرزاق (٣٧٠٦، ٣٧٠٧)، وابن خزيمة (٥٠٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٧٥٩، ١٩٣٧، ٢١٤٠)، وأبو يعلى (٦٩٢، ٦٩٣، ٧٤١، ٧٤٣)، وأبو عوانة (٢/١٤٩-١٥٠)، والبيهقي (٢/٦٥)، والطبراني فِي الكبير (٣٠٨).

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٦٠) رقم (٧٧٦): حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كان يقرأ فِي الظهر فِي الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفِي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول فِي الركعة الأولى ما لا يطول فِي الركعة الثانية، وهكذا فِي العصر، وهكذا فِي الصبح**»[1].

قال الإمام مسلم (١/٣٣٥) رقم (٤٥٤): حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد -يعنِي: ابن مسلم- عن سعيد -وهو: ابن عبد العزيز- عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبِي سعيد الخدري قال: «**لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلَى البقيع فيقضي حاجته، ثُمَّ يتوضأ، ثُمَّ يأتِي ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي الركعة الأولى مِمَّا يطولها**»[2].

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) يأتِي تخريجه فِي باب القراءة فِي الظهر.
(٢) سيأتِي تخريجه فِي القراءة فِي الظهر.

٤٥- باب قراءة النبي في الصبح

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٥١) رقم (٧٧١): حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبِي على أبِي برزة الأسلمي، فسألناه عن وقت الصلوات فقال: «**كان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل إلَى أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال فِي المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلَى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ فِي الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلَى المائة**»[1].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٣/٤٨٠) رقم (١٦١٨): حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبِي سلمة عن أم سلمة -رضي الله عنها- زوج النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قالت: «شكوت إلَى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنِّي أشتكي فقال: **طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة. فطفت ورسول الله -صلى الله عليه**

---

(١) ورواه مسلم (١/٤٤٧) رقم (٦٤٧)، (١/٣٣٨) رقم (٤٦١) مختصرًا، وأبو داود (١/٢٨١-٢٨٢) رقم (٣٩٨)، والنسائي (١/٢٤٦) باب أول وقت الظهر، والترمذي (١/٣١٢-٣١٤) رقم (١٦٨) مختصرًا، وابن ماجه رقم (٨١٨) مختصرًا، وأحمد (٤/٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥).

وابن أبِي شيبة (١/٣٨٩)، والدارمي (١٣٠٥)، وأبو يعلى (٧٤٢٢، ٧٤٢٩)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٥٠٣)، والطيالسي (٩٢٠)، وابن خزيمة (٥٢٨)، والبيهقي (٢/٣٨٩)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/١٧٨)، والبغوي فِي شرح السنة (٣٥١). وذكره الدارقطنِي فِي العلل (١١٥٦)، وصوب طريق البخاري ومسلم هذا الذي أوردناه.

وعلى آله وسلم- حينئذ يصلي إلَى جنب البيت فأدركته وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾[١]»[٢].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٣٦) رقم (٤٥٥): وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج (ح) قال وحدثنِي محمد بن رافع -وتقاربا فِي اللفظ- حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرنِي أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال: **«صلى لنا النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حَتَّى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه- أخذت النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سعلة، فركع»**. وعبد الله بن السائب حاضر ذلك. وفِي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفِي حديثه وعبد الله بن عمرو ولَمْ يقل ابن العاص[٣][٤].

---

(١) [الطور:١-٢].

(٢) رواه مسلم (٢/٩٢٧) رقم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٥/٢٢٣)، وابن ماجه (٢٩٦١)، وأحمد (٦/٢٩٠، ٣١٩)، ومالك فِي الموطأ (ص٢٩٨-٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٧٦)، وعبد الرزاق (٩٠٢١)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٣٨٣٠، ٣٨٣٣)، وابن الجارود فِي المنتقى (٤٦٢)، وأبو يعلى (٦٩٧٦)، والبيهقي (٥/٧٨، ١٠١)، والبغوي (١٩٠٤). وعند البخاري (٣/٤٨٦) رقم (١٦٢٦) أن ذلك فِي صلاة الصبح.

(٣) **قال النووي -رحمه الله-**: قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابِي المعروف بل هو تابعي حجازي. اهـ.

(٤) وأخرجه أبو داود (١/٤٢٦) رقم (٦٤٩)، والنسائي (٢/١٧٦)، وابن ماجه رقم (٨٢٠)، وعبد الرزاق (٢٧٠٧)، وأحمد (٣/٤١١)، والحميدي (٨٢١)، وابن خزيمة (٥٤٦)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨١٥، ٢١٨٩)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٣٤٧)، والبيهقي (٢/ ٣٨٩)، وأخرجه الحاكم (١/٢٥٩) مختصرًا، وقال: لَمْ يخرجاه. وهو وهم منه -رحمه الله-.

قال الإمام **مسلم** -رحمه الله- (١/٣٣٦) رقم (٤٥٦): حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد (ح) قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع (ح) وحدثني أبو كريب -واللفظ له- أخبرنا ابن بشر عن مسعر قال: حدثني الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أنه: «**سمع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾**[1]»[2].

قال الإمام **مسلم** -رحمه الله- (١/٣٣٦) رقم (٤٥٧): حدثني أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال: «**صليت وصلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقرأ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾**[3]. **حتى قرأ والنخل باسقات قال: فجعلت أرددها، ولا أدري ما قال**».

وفي رواية عنده أنه: «**سمع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ في الفجر ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾**[4]».

---

(١) [التكوير:١٧].

(٢) وأخرجه النسائي (٢/١٥٧)، وأحمد (٤/٣٠٦، ٣٠٧)، والدارمي (١٢٩٩)، والحميدي (٥٦٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٨)، وعبد الرزاق (٢٧٢١)، والطيالسي (١٠٥٥، ١٢١٠)، وابن حبان كما في الإحسان (١٨١٩)، وأبو يعلى (١٤٥٧، ١٤٦١، ١٤٦٨، ١٤٦٩)، والبيهقي (٢/١٩٤، ٣٨٨)، والبغوي (٦٠٤).
وأخرجه أبو داود (١/٥١١) رقم (٨١٧)، وابن ماجه رقم (٨١٧)، وأبو يعلى (١٤٦٣) من طريق أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث.
ورواه أحمد (٤/٣٠٧)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الحجاج المحاربي عن أبي الأسود عن عمرو بن حريث، ولَمْ يعين صلاة الفجر، وحجاج المحاربي قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه البيهقي (٢/٣٨٨).

(٣) [ق:١].

(٤) [ق:١٠].

وفِي رواية أخرى: «أنه صلى مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الصبح فقرأ فِي أول ركعة: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ وربَّما قال: ﴿ق﴾»[1].

قال **مسلم** -رحمه الله- (١/٣٣٧) رقم (٤٥٨): حدثنا أبو بكر بن أبِي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «إن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقرأ فِي الفجر بـ:﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وكانت صلاته بعد تخفيفًا».

وعنده من رواية زهير بن معاوية عن سماك قال: «سألت جابر بن سمرة عن صلاة النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء. قال: وأنبأني أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقرأ فِي الفجر بـ:﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها»[2].

قال **الإمام أحمد** -رحمه الله- (٥/١٠٤): ثنا عبد الرزاق أنا إسرائيل ويحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول: «كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم الَّتِي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ فِي الفجر الواقعة ونحوها من السور»[3].

---

(١) وأخرجه الحميدي (٨٢٥)، والبخاري فِي خلق أفعال العباد رقم (٢٢٩)، والنسائي (٢/١٥٧)، والترمذي (٢/١٠٨-١٠٩) رقم (٣٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٨١٦)، وابن أبِي شيبة (١/٣٨٨)، وابن خزيمة (٥٢٧)، وعبد الرزاق (٢٧١٩)، والطيالسي (١٢٥٦)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨١٤)، وأحمد (٤/٣٢٢)، والدارمي (١٢٩٧، ١٢٩٨)، والحميدي (٨٢٥)، والطبرانِي فِي الكبير ج(١٩) رقم (٢٥-٣٥)، والبيهقي (٢/٣٨٨، ٣٨٩)، والبغوي (٦٠٣).

(٢) ورواه ابن خزيمة (٥٢٦)، وابن أبِي شيبة (١/٣٨٩)، وأحمد (٥/٩١، ١٠٢، ١٠٣)، وأبو يعلى (٧٤٥٩)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨١٦)، والطبرانِي فِي الكبير (١٩٢٩، ١٩٣٨، ٢٠٠٠)، والبيهقي (٢/٣٨٩).

(٣) قد سبق تخريجه فِي الأبواب السابقة.

قال النسائي -رحمه الله- (٢/١٥٦): أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن أنبأنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبِي روح عن رجل من أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم، فالتبس عليه فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور، فإنَّما يلبس علينا القرآن أولئك**»[١].

قال النسائي -رحمه الله- (٢/١٥٨) باب القراءة فِي الصبح بالمعوذتين: أخبرنا موسى بن حزام الترمذي وهارون بن عبد الله، واللفظ له، قالا: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنِي سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه: «سأل النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن المعوذتين. قال عقبة: **فأمنا بِهما رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي صلاة الفجر**»[٢].

---

(١) **قلت**: رواه الطبرانِي فِي الكبير (٨٨١)، ولَمْ يقل الصبح، وجهالة الصحابِي لا تضر، لأنَّهم كلهم عدول.

وشبيب روى عنه جماعة منهم: حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، وقال الذهلي هذا شعبة وعبد الملك بن عمير فِي جلالتهما يرويان عن شبيب أبِي روح، وقال ابن القطان كعادته فِي مثل هذا: لا تعرف له عدالة، ولَمْ يلتفت الحافظ لقوله فِي التقريب، فقال: ثقة وهو الصواب، والله أعلم، وباقي رجال الإسناد رجال الجماعة، وقد مضى الحديث والكلام عليه أيضًا فِي باب إخلال بعض المأمومين بشروط الصلاة وأثره على الإمام.

ورواه عبد الرزاق فِي مصنفه رقم (٢٧٢٥)، ورواه البزار (١/٢٣٤) رقم (٤٧٧)، كشف الأستار من طريق مؤمل بن إسماعيل عن شعبة فسمى الصحابِي الأغر المزنِي.

وقال الحافظ فِي **النكت الظراف على الأطراف (١١/١٦٢)**: أخرجه الطبرانِي من طريق شعبة عن عبد الملك عن شبيب أبِي روح عن الأغر فذكر الحديث، لكنه أدخله فِي ترجمة الأغر المزنِي وهو وهم، وجزم ابن عبد البر بأن راوي هذا الحديث غفاري.

(٢) **إسناده حسن**: وأخرجه الحاكم (١/٢٤٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يخرجاه، =

قال أبو داود -رحمه الله- (١/٥١٠-٥١١) رقم (٨١٦): حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه «سمع النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ في الصبح **إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما**، فلا أدري أنسي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أم قرأ ذلك عمدًا»[1].

قال الإمام البزار -رحمه الله- (١/٢٣٤) رقم (٤٧٨): حدثنا أحمد بن عبدة أنبأ سفيان عن عثمان بن أبي سليمان عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: «**قدمت المدينة ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بخيبر، فوجدت رجلاً من بني غفار يؤم الناس في صلاة، فقرأ في الركعة الأولَى سورة مريم، وفي الثانية ويل للمطففين أحسبه قال: في صلاة الفجر**»[2].

=

وليس كما قال، فإنه على شرط مسلم وحده، وابن خزيمة (٥٣٦)، وابن حبان كما في الإحسان (١٨١٨)، والبيهقي (٢/٣٩٤)، وأبو يعلى (١٧٣٤).

ورواه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٨/٢٥٢-٢٥٣)، وأحمد (٤/١٤٩-١٥٠)، وابن خزيمة (٥٣٥)، والطبراني في الكبير ج (١٧) رقم (٩٢٦)، وفي الشاميين (١٩٨٧)، والبيهقي (٢/٣٩٤)، من طرق عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم عن عقبة.

قال ابن خزيمة: أصحابنا يقولون: الثوري أخطأ في هذا الحديث، وأنا أقول: غير مستنكر لسفيان أن يروي هذا عن معاوية وعن غيره. اهـ. وأخرجه أحمد (٤/١٥٣)، من وجه آخر، وقد تابع مكحول جبير بن نفير عند النسائي (٨/٢٥٢)، ولَمْ يسمع منه.

(١) **وإسناده حسن**: وأخرجه البيهقي (٢/٣٩٠).

(٢) **إسناده صحيح**: وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

ورواه ابن حبان كما في الإحسان (٧١٥٦)، والبيهقي (٢/٣٩٠) من وجه آخر عن عراك، ورواه أحمد (٢/٣٤٥)، من طريق خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة، وسمى الرجل سباع بن عرفطة.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٣٤/٤): ثنا يونس ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة: «**أنه صلى خلف النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فسمعته يقرأ فِي صلاة الفجر** ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿يس ۝ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ »[١].

قال عبد الرزاق -رحمه الله- (١١٦/٢) رقم (٢٧٢٤): عن الثوري وابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة: «أن عمر قرأ فِي الفجر بيوسف، ثُمَّ قرأ فِي الثانية بالنجم فسجد، فقام فقرأ إذا زلزلت»[٢].

قال عبد الرزاق -رحمه الله- (١١٣/٢) رقم (٢٧١١): أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: «صليت خلف أبِي بكر الفجر، فاستفتح البقرة فقرأها فِي ركعتين، فقام عمر حين فرغ، قال: يغفر الله لك لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين»[٣].

قال عبد الرزاق -رحمه الله- (١١٢/٢) رقم (٢٧٠٨): عن الثوري عن عطاء ابن السائب عن أبِي عبد الرحمن السلمي قال: «أمنا علي فِي الفجر، فقرأ بالأنبياء، فترك آية ثُمَّ قرأ برزخًا، ثُمَّ عاد إلَى الآية فقرأ بِهَا، ثُمَّ أعاد أحداثه، ورجع إلَى ما كان يقرؤها»[٤].

---

(١) **إسناده حسن**: على شرط مسلم، وجهالة الصحابي لا تضر.
ورواه الطبراني فِي الكبير (٢٠٥٢)، وسمى الصحابِي جابر بن سمرة، وفِي إسناده يحيى الحماني، وهو ضعيف. ورواه فِي الأوسط (٣٩٠٣)، فسماه جابر بن سمرة أيضًا.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حصين بن سبرة، وثقه ابن معين كما فِي الجرح والتعديل.
ورواه الطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١٨١/١) من طرق صحيحة عن عمر، وفِي بعضها: «حتَّى بلغ ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف:٨٤]. ثُمَّ ركع». ورواه ابن أبِي شيبة (٣٩١/١).

(٣) **إسناده صحيح**: ورواه الطحاوي (١٨٢/١) من شرح معانِي الآثار، وابن أبِي شيبة (١/ ٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢٧١١)، والبيهقي فِي سننه (٣٨٩/٢).

(٤) **إسناده حسن** والثوري ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

٤٦- القراءة في الصبح يوم الجمعة

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٣٧٧) رقم (٨٩١): حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن هو: ابن هرمز عن أبِي هريرة ﷺ قال: «كان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ فِي الجمعة فِي صلاة الفجر ﴿الـم تنْزيل السجدة﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾»[١].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٥٩٩) رقم (٨٧٩): حدثنا أبو بكر بن أبِي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كان يقرأ فِي صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الم تنْزيل السجدة﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ والنَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقرأ فِي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين»[٢].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) ورواه مسلم (٢/٥٩٩) رقم (٨٨٠)، والنسائي (٢/١٥٩)، وابن ماجه رقم (٨٢٣)، وأحمد (٢/٤٣٠، ٤٧٢)، والدارمي (١/٤٣٥) رقم (١٥٤٢)، وابن أبِي شيبة (٢/٤٩).

(٢) وأخرجه أبو داود (١/٦٤٨) رقم (١٠٧٤)، والترمذي (٢/٣٩٨) رقم (٥٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢/١٥٩)، وابن ماجه رقم (٨٢١)، وأحمد (١/٢٢٦، ٢٧٢، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٥٤)، وابن أبِي شيبة (٢/٤٩)، وابن خزيمة (١/٢٦٦) رقم (٥٣٣)، وأبو يعلى (٢٥٣٠)، والبيهقي (٣/٢٠١).

٤٧- باب القراءة في الظهر

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٢٤٣) رقم (٧٥٩): حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «**كان النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ فِي الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فِي الأولَى ويقصر فِي الثانية، ويسمع الآية أحيانًا وكان يقرأ فِي العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول فِي الركعة الأولَى من صلاة الصبح ويقصر فِي الثانية**».

وفِي رواية عنده: «**كان يقرأ فِي الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحيانًا**»[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٣٤) رقم (٤٥٢): حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبِي شيبة جميعًا عن هشيم، قال يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد ابن مسلم عن أبِي الصديق عن أبِي سعيد الخدري قال: «**كنا نحزر قيام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي الظهر والعصر، فحزرنا قيامه فِي الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة الـــم تنْزيل السجدة، وحزرنا قيامه فِي الأخرين** قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه فِي الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فِي الأخرين

---

(١) ورواه مسلم (١/٣٣٣) رقم (٤٥١)، وأبو داود (١/٥٠٣-٥٠٤) رقم (٧٩٨)، والنسائي (٢/١٦٤)، وابن ماجه رقم (٨٢٩)، وابن أبِي شيبة (١/٣٩١)، (٢/٢٩٤)، وأحمد (٤/ ٣٨٣)، (٥/٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١)، والدارمي (١٢٩٥)، وعبد الرزاق (٢٦٧٥)، وابن خزيمة (٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧)، وابن الجارود (١٨٧)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٢٩، ١٨٣١، ١٨٥٥، ١٨٥٧)، وأبو عوانة (٢/١٥١-١٥٢)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٢٠٦-٢٠٧)، والبيهقي (٢/٦٣)، والبغوي (٥٩٣).

من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك».

وفي رواية عنده عن أبي عوانة عن منصور بالإسناد نفسه: **«كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة** آية، أو قال: **نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس** عشرة آية، **وفي الأخريين قدر نصف ذلك»**[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٣٥) رقم (٤٥٤): حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد -يعني: ابن مسلم- عن سعيد -وهو: ابن عبد العزيز- عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: **«لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثُمَّ يتوضأ، ثُمَّ يأتي ورسول الله -صلى الله عليه وعلى** آله وسلم- **في الركعة الأولى مِمَّا يطولها»**.

---

(١) ورواه أبو داود (١/٥٠٥-٥٠٦) رقم (٨٠٤)، والنسائي (١/٢٣٧) باب عدد صلاة العصر في الحضر، وأحمد (٣/٢) فقال فيه: عن أبي المتوكل أو عن أبي الصديق.
ورواه النسائي من طريق ابن المبارك عن أبي عوانة، فقال فيه: عن أبي المتوكل.
قال الحافظ في النكت الظراف: "وتابعه يونس بن محمد عند أحمد (٣/٨٥)، ويحيى بن حماد عند الدارمي رقم (١٢٨٨) في سننه، وحبان بن هلال عند الطحاوي كلهم عن أبي عوانة، وقالوا: عن أبي الصديق بدل أبي المتوكل، فانفرد ابن المبارك عنه بقوله: عن أبي المتوكل، وهذا من أبي عوانة لعله حدثه من حفظه، وحدث أولئك من كتابه، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مِمَّا إذا حدث من حفظه". اهـ.
ورواه ابن خزيمة (٥٠٩)، وعبد بن حميد (٩٤٠)، وابن حبان كما في الإحسان (١٨٢٥، ١٨٢٨، ١٨٥٨)، وأبو عوانة (٢/١٥٢-١٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧)، وأبو يعلى (١١٢٦، ١٢٩٢)، والبيهقي (٢/٣٩٠-٣٩١)، والبغوي في شرح السنة (٥٩٤)، والدارقطني (١/٣٣٧)، وقال: ثابت صحيح. ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩١)، (٢/٢٩٤).

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فقال: ما لك في ذاك من خير، فأعادها عليه. فقال: كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثُمَّ يأتي أهله فيتوضأ ثُمَّ يرجع إلَى المسجد ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الركعة الأولى»[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٣٧) رقم (٤٥٩): وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «**كان النَّبِي** -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك**»[2].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٣٨) رقم (٤٦٠): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الصبح بأطول من ذلك**»[3].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٢٩٨) رقم (٣٩٨): حدثنا سعيد بن منصور

---

(١) ورواه النسائي (٢/١٦٤) باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وابن ماجه رقم (٨٢٥)، وأحمد (٣/٣٥)، وابن حبان كما في الإحسان (١٨٥٤)، والبيهقي (٢/٦٦).

(٢) ورواه أبو داود (١/٥٠٦) رقم (٨٠٦)، والنسائي (٢/١٦٦)، وأحمد (٥/١٠١، ١٠٨)، والبيهقي (٢/٣٩١).

(٣) ورواه أحمد (٥/٨٦، ٨٨)، وابن أبي شيبة (١/٣٩١)، والطيالسي (٧٦٣)، وابن خزيمة (٥١٠)، وأبو عوانة (٢/١٥٠)، والطبراني في الكبير (١٨٩٣).

وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبِي عوانة، قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: «صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلاة الظهر أو العصر، فقال: **أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى**. فقال رجل: أنا، ولَمْ أرد بِهَا إلا الخير. قال: **قد علمت أن بعضكم خالجنيها**»[١].

قال أبو داود -رحمه الله- (١/٥٠٦) رقم (٨٠٥): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كان يقرأ فِي الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور**»[٢].

قال النسائي -رحمه الله- (٢/١٦٣): باب القراءة فِي الظهر: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران قال حدثنا سلم بن قتيبة قال حدثنا هاشم بن البريد عن أبِي إسحاق عن البراء قال: «**كنا نصلي خلف النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات**»[٣].

---

(١) وأخرجه أبو داود (٨٢٨)، والنسائي (٢/١٤٠)، (٣/٢٤٧)، وأحمد (٤/٤٤٤، ٤٣١، ٤٢٦)، والبخاري فِي مواضع من جزء القراءة خلف الإمام، ورواه ابن أبِي شيبة (١/٣٩٢)، وأبو عوانة (٢/١٣١-١٣٢)، والحميدي (٨٣٥)، وعبد الرزاق (٢٧٩٩)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧)، والطيالسي (٨٥١)، والدارقطنِي (١/٤٠٥)، والبيهقي (٢/١٦٢)، والطبرانِي فِي الكبير (ج١٨ رقم ٥١٩-٥٢٥).

(٢) وأخرجه النسائي (٢/١٦٦) باب القراءة فِي الركعتين الأوليين من صلاة العصر، والترمذي (٢/١١٠-١١١) رقم (٣٠٧)، وأحمد (٥/١٠٣، ١٠٦، ١٠٨)، وابن أبِي شيبة (١/٣٩١)، والدارمي (١/٣٣٥) رقم (١٢٩٠)، وإسناده على شرط مسلم، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٢٧)، والطبرانِي فِي الكبير (١٩٦٦)، والبيهقي (٢/٣٩١)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٢٠٧)، والبغوي فِي شرح السنة (٥٩٥).

(٣) **إسناده حسن**: ورواه ابن ماجه (٨٣٠).

قال ابن خزيمة -رحمه الله- (٥١١): نا محمد بن حرب الواسطي حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد قاضي مرو قال أخبرني عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كان يقرأ فِي الظهر بـ"إذا السماء انشقت" ونحوها**»(١).

قال النسائي-رحمه الله- (٢/١٦٣): أخبرنا محمد بن شجاع المروذي قال حدثنا أبو عبيدة عن عبد الله بن عبيد قال سمعت أبا بكر بن النضر قال: «كنا بالطف عند أنس، فصلى بِهم الظهر، فلما فرغ، قال: إنِّي صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلاة الظهر، **فقرأ لنا بِهاتين السورتين فِي الركعتين بـ"سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية"**»(٢).

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) **إسناده حسن.**

(٢) **إسناده صحيح**: ورواه ابن خزيمة (٥١٢)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٢٤)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٢٠٨).

٤٨- باب القراءة في العصر

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٤٥) رقم (٧٦١): حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبِي معمر قال قلت لخباب بن الأرت: «أكان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ فِي الظهر والعصر؟ قال : نعم. قال قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته»(١).

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٤٦) رقم (٧٦٢): حدثنا المكي بن إبراهيم عن هشام عن يحيى بن أبِي كثير عن عبد الله بن أبِي قتادة عن أبيه قال: «كان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ فِي الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانًا»(٢).

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٣٤) رقم (٤٥٢): حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبِي شيبة جميعًا عن هشيم، قال يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد ابن مسلم عن أبِي الصديق عن أبِي سعيد الخدري قال: «كنا نحزر قيام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي الظهر والعصر، فحزرنا قيامه فِي الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الـم تنْزيل السجدة، وحزرنا قيامه فِي الأخريين قدر النصف من

(١) وورواه أبو داود (١/٥٠٤-٥٠٥) رقم (٨٠١)، والنسائي فِي الكبرى (١٠٤٧، ١٠٥٠)، وابن ماجه رقم (٨٢٦)، وأحمد (٥/١٠٩، ١١٠، ١١٢)، (٦/٣٩٥)، وابن أبِي شيبة (١/٣٩٨)، والحميدي (١٥٦)، وعبد الرزاق (٢٦٧٦)، وابن خزيمة (٥٠٥، ٥٠٦)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٢٦، ١٨٣٠)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٢٠٨)، والبغوي فِي شرح السنة (٥٩٦).

(٢) وقد سبق تخريجه فِي الباب قبله.

ذلك، وحزرنا قيامه فِي الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فِي الأخريين من الظهر، وفِي الأخريين من العصر على النصف من ذلك».

وفِي رواية عنده عن أبِي عوانة عن منصور بالإسناد نفسه: «**كان يقرأ فِي صلاة الظهر فِي الركعتين الأولين فِي كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفِي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفِي العصر فِي الركعتين الأولين فِي كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفِي الأخريين قدر نصف ذلك**»[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٣٣٧/١) رقم (٤٥٩): وحدثنا مُحمَّد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «**كان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ فِي الظهر بـ"الليل إذا يغشى"، وفِي العصر نحو ذلك، وفِي الصبح أطول من ذلك**»[2].

قال الإمام أبو داود -رحمه الله- (٥٠٦/١) رقم (٨٠٥): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كان يقرأ فِي الظهر والعصر بـ"السماء والطارق والسماء ذات البروج" ونحوهما من السور**»[3].

قال البزار -رحمه الله- (٢٣٦/١) رقم (٤٨٢) (كشف الأستار): حدثنا محمد ابن معمر ثنا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كان يقرأ فِي الظهر والعصر "سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية"**»[4].

---

(١) سبق تخريجه فِي الباب السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قد سبق تخريجه.

(٤) قلت: إسناده صحيح. وقال الهيثمي فِي الزوائد: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، =

قال **الطبراني** فِي الكبير (١٤١/٥) رقم (٤٨٨٦): حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنِي محمد بن أبِي بكر المقدمي ثنا أبو بكر الحنفي ثنا كثير بن زيد عن خارجة بن زيد بن ثابت حدثنِي زيد بن ثابت أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«كان يطول القراءة فِي الظهر والعصر، ويحرك شفتيه، وقد علمت إنَّما يحرك الشفتين للقراءة»**[1].

* * * * *

=

ورواه الطبراني فِي الأوسط (٥٢٢٤) من طريق سفيان بن حسين عن أبِي عبيدة عن أنس قال: **«كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ فِي الظهر سبح اسم ربك الأعلى»**. قال ابن معين: إن أبا عبيدة هو: حميد بن أبِي حميد، وكذا قال أبو أحمد الحاكم.

(١) رجاله ثقات غير كثير بن زيد، قال الحافظ فِي التقريب: صدوق يخطئ.

ورواه أحمد (١٨٢/٥، ١٨٦)، وعبد بن حميد (٢٥٥)، والطبرانِي (٤٩١٥) من طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن زيد، وهذا خلاف على كثير بن زيد، وهو لا يحتمله، والمطلب لَمْ يسمع من زيد، ورواية أحمد مبينة لذلك.

٤٩- القراءة في المغرب

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٤٦) رقم (٧٦٣): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **«إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾. فقالت: يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنَّها لآخر ما سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ بِهَا فِي المغرب»**[1].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٤٦) رقم (٧٦٤): حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبِي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ فِي المغرب بقصار، وقد سمعت النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ بطولي الطوليين»[2].

---

(١) ورواه مسلم (١/٣٣٨) رقم (٤٦٢)، وأبو داود (١/٥٠٨) رقم (٨١٠)، والنسائي (٢/١٦٨) باب القراءة فِي المغرب بالمرسلات، والترمذي (٢/١١٢) رقم (٣٠٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٨٣١)، والحميدي (٣٣٨)، ومالك (ص٨٨)، وعبد الرزاق (٢٦٩٤)، وابن أبِي شيبة (١/٣٩٣)، وأحمد (٦/٣٣٨، ٣٤٠)، وعبد بن حميد (١٥٨٦)، والدارمي (١/٣٣٦) رقم (١٢٩٤)، وأبو عوانة (٢/١٥٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٣٢)، والطبرانِي فِي الكبير (٢٥/١٨) رقم (١٧، ٢٣)، وأبو يعلى (١٢/٤٩٦) رقم (٧٠٧١)، والبيهقي (٢/٣٩٢)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٢١١)، والبغوي فِي شرح السنة (٥٩٧).

(٢) وأخرجه أبو داود (١/٥٠٩) رقم (٨١٢)، وعنده تصريح ابن جريج بالتحديث، وعنده أيضًا «قال: قلت: ما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام، قال: وسألت ابن أبِي مليكة، فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف». ورواه النسائي (٢/١٧٠)، وفِي =

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢٤٧/٢) رقم (٧٦٥): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «**سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قرأ في المغرب بالطور**»[1].

قال الطبراني في الأوسط (١٣٩/٢) رقم (١٢٦١): حدثنا أحمد قال حدثنا الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن

=

رواية عنده: قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين، وأحمد (١٨٧/٥، ١٨٨، ١٨٩)، وعبد الرزاق (٢٦٩١)، وابن خزيمة (٥١٧)، وابن حبان كما في الإحسان (١٨٣٦)، والطبراني في الكبير (٤٧٢٥)، والبيهقي (٣٩٢/٢)، ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٥/١)، ومن طريقه ابن خزيمة (٥١٨)، والطبراني (٤٨٢٣)، وفيه: عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت، وما في الصحيح أصح.

ورواه النسائي (١٦٩/٢) من طريق عروة فذكره عن زيد.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١/١)، وقد صرح عروة بسماع الحديث من زيد بن ثابت.

قال الحافظ في النكت الظراف: وصححه ابن القطان.

وقال: كان عروة لا يعتمد على مروان حتى يستظهره عليه.

والحديث من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على البخاري لخلاف في إسناده، وقد ثبت سماع عروة من زيد، فصح الإسناد، والحمد لله.

(١) وأخرجه مسلم (٣٣٨/١-٣٣٩) رقم (٤٦٣)، وأبو داود (٥٠٨/١-٥٠٩) رقم (٨١١)، والنسائي (١٦٩/٢)، وابن ماجه رقم (٨٣٢)، وعبد الرزاق (٢٦٩٢، ٢٦٩٣)، وأحمد (٨٠/٤، ٨٣، ٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٩٣/١)، والحميدي (٥٥٦)، والطيالسي (٩٤٦)، والدارمي (٣٣٦/١) رقم (١٢٩٥)، وابن خزيمة (٥١٤، ١٥٨٩)، وأبو عوانة (١٥٣/١)، وابن حبان كما في الإحسان (١٨٣٣، ١٨٣٤)، وأبو يعلى (٧٣٩٣، ٧٤٠٧، ٧٤١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١/١)، والبيهقي في السنن (١٩٣/٢)، والطبراني في الكبير (١٤٩١-١٥٠١).

نافع عن ابن عمر: «أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمهم فِي المغرب بـ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾». قال: لَمْ يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا أبو معاوية تفرد به الحسين، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أحمد شيخ الطبرانِي وهو أحمد بن موسى الجوهري، قال الخطيب فِي تاريخه: وكان ثقة[1].

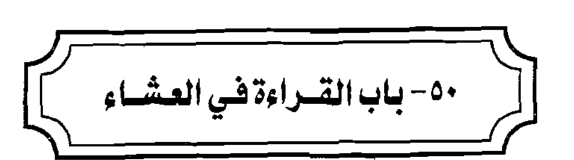
قال **النسائي** -رحمه الله- (٢/١٦٧): أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا ابن أبِي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبِي هريرة قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من فلان. قال سليمان: **كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ فِي المغرب بقصار المفصل، ويقرأ فِي العشاء بوسط المفصل، ويقرأ فِي الصبح بطول المفصل**»[2].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) ورواه ابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٣٥)، ورواه الطبرانِي فِي الأوسط أيضًا (٢/٤٤١) رقم (١٧٦٣)، وفِي الصغير (ص ٧٤) رقم (١١١)، (١/٤٥)، ورواه فِي الكبير (١٢/ ٣٧٢)، من طريق محمد بن هارون أبِي موسى الأنصاري عن الحسين بن حريث المروزي بإسناده ومتنه. ومحمد وثقه الخطيب أيضًا.
ورواه عبد الرزاق (٢٦٨٢) موقوفًا.

(٢) ورواه ابن ماجه (٨٢٧)، وأخرجه أحمد (٢/٣٠٠، ٣٢٩-٣٣٠، ٥٣٢)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٣٧)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٢/٣٩١). وإسناده حسن.



٥٠- باب القراءة في العشاء

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/ ٢٥٠) رقم (٧٦٦): حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت له. قال: سجدت خلف أبي القاسم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلا أزال أسجد بها حتَّى ألقاه»[1].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/ ٢٥٠) رقم (٧٦٧): حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء أن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـــ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾»[2].

---

(١) ورواه مسلم (١/ ٤٠٦) رقم (٥٧٨)، وأبو داود (٢/ ١٢٣) رقم (١٤٠٧)، والنسائي (٢/ ١٦٢-١٦٣)، باب السجود في الفريضة، والترمذي رقم (٥٧٣)، وابن ماجه رقم (١٠٥٨، ١٠٥٩)، وليس فيه أنه كان في الصلاة، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩، ٤٥٩، ٤٦٦)، والحميدي (٩٩١، ٩٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨)، والدارمي (١/ ٤٠٨)، وابن خزيمة (٥٦١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٠٨-٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٥-٣١٦)، والبغوي (٧٦٨).

وأورده الدارقطني في العلل (١٦٤١)، وحكى خلافًا في طرقه، ثُمَّ صوب هذه الطريق.

(٢) ورواه مسلم (١/ ٣٣٩) رقم (٤٦٤)، وأبو داود (٢/ ١٩) رقم (١٢٢١)، والنسائي (٢/ ١٧٣)، والترمذي (٢/ ١١٥) رقم (٣١٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٨٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤)، والحميدي (٧٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥)، وعبد الرزاق (٢٧٠٦)، وابن خزيمة (٥٢٢، ١٥٩٠)، وابن حبان كما في الإحسان (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٣/ ٢٢٧) رقم (١٦٦٥)، والطيالسي (٧٣٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٤-١٥٥)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣)، والبغوي (٥٩٩).

وفِي رواية: «وما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه أو قراءة».

قال الإمام البخاري (٢/٢٠٠) رقم (٧٠٥): حدثنا آدم بن أبِي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحه، وأقبل إلَى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فشكا إليه معاذًا. فقال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **يا معاذ أفتان أنت** -أو أفاتن- (ثلاث مِرار)، **فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى**».

«**فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة**». أحسب هذا فِي الحديث قال أبو عبد الله: وتابعه سعيد بن مسروق، ومسعر، والشيبانِي[1].

قال النسائي -رحمه الله- (٢/١٧٣): أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا أبِي قال أنبأنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**كان يقرأ فِي صلاة العشاء الآخرة بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وأشباهها من السور**»[2].

قال الإمام النسائي -رحمه الله- (٢/١٦٧): أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن أبِي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبِي هريرة قال: «**ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-** من فلان. قال سليمان: **كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ فِي المغرب بقصار المفصل، ويقرأ فِي العشاء بوسط المفصل،**

(١) سبق تخريجه فِي باب تحريم تطويل الإمام الصلاة إذا شق على بعض المأمومين.
(٢) ورواه الترمذي (٢/١١٤) رقم (٣٠٩) وقال: حديث حسن. وأحمد (٥/٣٥٤، ٣٥٥) وهو حديث صحيح.

ويقرأ فِي الصبح بطول المفصل»[١].

روى عبد الرزاق فِي مصنفه (٢/١١) رقم (٢٧٠٣): عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبِي مليكة يقول: أخبرنِي علقمة بن أبِي وقاص[٢] قال: «كان عمر بن الخطاب يقرأ فِي العشاء الآخرة سورة يوسف، قال: وأنا فِي مؤخر الصف حَتَّى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه وأنا فِي مؤخر الصفوف»[٣].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) وإسناده على شرط مسلم، وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٢٧) مختصرًا، وأحمد (٢/٣٢٩-٣٣٠)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٢١٤)، والبيهقي (١/٣٨٨).

(٢) كذا فِي نسخة المصنف الَّتِي بأيدينا، وهو خطأ صوابه علقمة بن وقاص وهو: الليثي.

(٣) صحيح الإسناد، رجاله رجال الجماعة.

٥١- باب نهي المأمومين عن التشويش برفع صوتهم بالقراءة

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٢٩٨) رقم (٣٩٨): حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة، قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين قال: «صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلاة الظهر أو العصر فقال: **أيكم قرأ خلفي بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**. فقال رجل: أنا، ولَمْ أرد بِهَا إلا الخير. قال: **قد علمت أن بعضكم خالجنيها**»[1].

قال أبو داود -رحمه الله- (١/٥١٦) رقم (٨٢٦): حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: **هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟** فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: **إنّي أقول ما لي أنازع القرآن**. قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيما جهر فيه النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-»[2].

---

(١) ورواه أبو داود (١/٥١٩) رقم (٨٢٨)، والنسائي (٢/١٤٠)، وأحمد (٤/٤٢٦، ٤٣١، ٤٤١،٤٣٣)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام رقم (٨٨-٩٤)، وعبد الرزاق (٢٧٩٨)، والحميدي (٨٣٥)، والطيالسي (٨٥١)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٢)، وابن حبان كما في الإحسان (١٨٤٥، ١٨٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٧)، والطبراني في الكبير ج (١٨) رقم (٥١٩-٥٢٥)، والبيهقي (٢/١٦٢).

(٢) وأخرجه النسائي (٢/١٤٠-١٤١)، والترمذي (١/١١٨-١١٩) رقم (٣١٢) وقال: حسن، وفي رواية صحيح، وابن ماجه (٨٤٨، ٨٤٩)، وأحمد (٢/٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، =

قال الإمام أبو داود -رحمه الله- (٨٣/٢) رقم (١٣٣٢): حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: **ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة. أو قال: في الصلاة**»[1].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- (٤٥١/١): ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الأحوص عن عبد الله قال: كانوا يقرءون خلف النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «**خلطتم عليّ القرآن**»[2].

* * * * *

=

٣٠١، ٤٨٧)، وعبد الرزاق (٢٧٩٥، ٢٧٩٦)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/ ٢١٧)، وابن حبان (١٨٤٣، ١٨٤٩)، والبيهقي (١٥٧/٢، ١٥٨).

وقد صحح أبو حاتم هذا الحديث، وضعفه البيهقي بجهالة ابن أكيمة عنده، وقد وثق ابن أكيمة أيضًا ابن معين، والله أعلم.

ورواه أبو يعلى (٢٥٢/١٠) رقم (٥٨٦١) من طريق الأوزاعي عن الزهري، فأسقط ابن أكيمة، والصواب إثباته كرواية الجماعة، وقد قرر هذا البيهقي.

(١) وأخرجه النسائي فِي السنن الكبرى (٨٠٩٢)، وهو حديث صحيح، وأحمد (٩٤/٣)، وعبد الرزاق (٤٢١٦)، وعبد بن حميد (٨٨٣)، وابن خزيمة (١٩٠/٢) رقم (١١٦٢)، والحاكم (٣١٠/١-٣١١)، والبيهقي (١١/٣).

وله شاهد من حديث البياضي، وفِي إسناده أبو حازم الغفاري مقبول، رواه أحمد (٤/ ٣٤٤) وغيره، ورواه بعضهم مرسلاً.

(٢) وسيأتِي تخريجه فِي باب حجة من قال: لا يقرأ إذا قرأ الإمام.

٥٢- باب جهر الإمام بالتأمين

قال الإمام **البخاري** -رحمه الله- (٢/٢٦٢) رقم (٧٨٠): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّهما أخبراه عن أبِي هريرة أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** وقال ابن شهاب: وكان رسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: **آمين**»(١).

قال **الترمذي** -رحمه الله- (٢/٢٧) رقم (٢٤٨): حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا يَحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: «سمعت النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قرأ: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**﴾ فقال: **آمين، ومد بِهَا صوته**». وقال الترمذي: حديث حسن(٢).

---

(١) ورواه مسلم (١/٣٠٧) رقم (٤١٠)، وأبو داود (١/٥٧٦) رقم (٩٣٦)، والنسائي (٢/١٤٤)، والترمذي (٢/٣٠) رقم (٢٥٠)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٨٥٢)، والدارمي (١٢٤٦)، وأحمد (٢/٢٣٣، ٢٣٨، ٤٤٩، ٤٥٩)، وابن خزيمة (٥٦٩، ٥٧٥، ١٨٥٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٠٤، ١٩٠٧، ١٩١١)، وعبد الرزاق (٢٦٤٤)، وأبو يعلى (٦٢٢٠)، وابن أبِي شيبة (٢/٣١٥)، وابن الجارود (١٩٠)، والبيهقي (٢/٥٥، ٥٧)، والبغوي فِي شرح السنة (٥٨٨-٥٩٠).

وأورده الدارقطنِي فِي العلل (١٤٤٢)، وذكر فيه اختلافًا كثيرًا، ثُمَّ رجح هذه الطريق.

(٢) ورواه أبو داود (١/٥٧٤) رقم (٩٣٢)، وأحمد (٤/٣١٥، ٣١٦، ٣١٧)، والدارمي (١٢٤٧)، وابن أبِي شيبة (٢/٣١٥)، والدراقطنِي فِي سننه (١/٣٣٣-٣٣٤)، وقال: صحيح، والبغوي (٥٨٧)، والبيهقي (٢/٥٧).

=

=

ورواه أحمد (٤/٣١٦)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٠٥)، والطيالسي (١٠٢٤)، ومن طريقه البيهقي (٢/٥٧)، والدارقطنِي (١/٣٣٤)، والحاكم (٢/٢٣٢)، والطبراني فِي الكبير (٢٢/٩) رقم (٣، ١١٢) كلهم من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه: «صلى مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلما قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال: **آمين خفض بِهَا صوته**».

فخالف شعبة سفيان فِي قوله: «خفض بِهَا صوته». وفِي إسناده، وقد تابع سفيان العلاء ابن صالح عند أبِي داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، والبيهقي (٢/٥٧)، وذكر البيهقي أن محمد بن سلمة بن كهيل تابعهما أيضًا، وهو عند الطبرانِي فِي الكبير ج (٢٢) رقم (١١٣).

قال الترمذي -رحمه الله-: سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة فِي هذا، وأخطأ شعبة فِي مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر أبِي العنبس، وإنَّما هو حجر بن عنبس، ويكنَى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنَّما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر. وقال: وخفض بِهَا صوته، وإنَّما هو: ومد بِهَا صوته.

وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سفيان فِي هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.

وقال الحافظ فِي التلخيص (١/٢٣٦-٢٣٧): وسنده صحيح، وصححه الدارقطنِي، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف، وأخطأ فِي ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال: فيه حجر بن قيس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه، ثُمَّ قال فِي الكلام على الخلاف بين شعبة وسفيان: لَمْ يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي فِي سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال: وقد سمعه حجر من وائل، قال: «صلى النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-...». فذكر الحديث، وهكذا رواه أبو داود الطيالسي فِي مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرًا أبا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال: وسمعته من وائل، فبهذا تنتفي وجوه
=

٥٣- جهر المأمومين بالتأمين

قال الإمام **البخاري** -رحمه الله- (٢/٢٦٦) رقم (٧٨٢): حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾. فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»(1).

قال الإمام **مسلم** -رحمه الله- (١/٣٠٣) رقم (٤٠٤): حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الأموي، واللفظ لأبي كامل، قالوا: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: «صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فلما كان عند القعدة، قال

الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم. اهـ.

قلت: وقد تابع حجرًا عبد الجبار بن وائل عند أحمد (٤/٣١٥، ٣١٨)، والنسائي (٢/ ١٢٢)، وابن ماجه (٨٥٥)، وعبد الرزاق (٢٦٣٣)، والدارقطني (١/٣٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٣) رقم (١١، ٣٠-٤١)، والبيهقي (٢/٥٨)، وهذا ممَّا يقوي ما ذكره الحافظ من ثبوت الحديث من الطريقين عن حجر عن علقمة عن أبيه، وعن حجر عن وائل.

ورواه أحمد (٤/٣١٨) أيضًا من طريق شريك أيضًا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر، وهذا يقوي حديث حجر بن عنبس.

والحاصل: أن الحديث صحيح، وهذه الطرق تزيده قوة، والحمد لله رب العالمين، وله طرق أخرى ضعيفة، استغنيت بذكر هذه عنها، والله الموفق.

(١) قد سبق تخريجه في الباب السابق.

رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة. قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة، وسلم انصرف، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرم القوم، ثُمَّ قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها، ولقد رهبت أن تبكعنِي بِهَا، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولَمْ أرد بِهَا إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون فِي صلاتكم؟ إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: **إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثُمَّ ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾. فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله -تبارك وتعالى- قال على لسان نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم**، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النَّبِي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله»**[1].

قال الإمام النسائي-رحمه الله- (٢/١٣٤): أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

---

(١) ورواه أبو داود (١/٥٩٤-٥٩٦) رقم (٩٧٢)، والنسائي (٢/١٩٦-١٩٧)، وابن ماجه رقم (٩٠١) مختصرًا، والدارمي (١٣١٢، ١٣٨٥)، وعبد الرزاق (٢٦٤٧، ٣٠٦٥)، وابن أبِي شيبة (١/٣٨٧)، (٢/٢٢٧)، والطيالسي (٥١٧)، وأحمد (٤/٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٥)، وابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٦٧)، وأبو عوانة (٢/١٢٨-١٣٠)، وأبو يعلى (٧٢٢٤، ٧٣٢٦)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٢٦٤-٢٦٥)، والبيهقي (٢/٩٦، ١٤٠-١٤١).

عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن أبِي هلال[١] عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبِي هريرة: «فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثُمَّ قرأ بأم القرآن، حَتَّى إذا بلغ غير ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾. فقال: آمين. فقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس فِي الاثنين، قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-»[٢].

قال ابن خزيْمة -رحمه الله- (١/٢٨٧) رقم (٥٧٢): نا مُحمد بن يحيى نا أبو سعيد الجعفي حدثنِي ابن وهب أخبرنِي أسامة، وهو: ابن زيد عن نافع عن ابن عمر كان إذا كان مع الإمام يقرأ بأم القرآن فأمن الناس أمن ابن عمر، ورأى تلك السنة[٣].

قال عبد الرزاق -رحمه الله- (٢٦٤٠): عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: «أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حَتَّى إن للمسجد للجة، ثُمَّ قال: إنَّما آمين دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول: لا تسبقنِي بآمين»[٤].

وروى عبد الرزاق -رحمه الله- (٢٦٤٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آمين، قال: لا أدعها أبدًا، قال: إثر أم القرآن فِي المكتوبة والتطوع؟ قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين هم أنفسهم، ومن وراءهم حَتَّى إن للمسجد للجة.

قال النووي -رحمه الله- فِي **الْمجموع** (٣/٣٧٣): "فرع فِي مذاهب العلماء فِي

---

(١) سبق بيان أن هذا تصحيف صوابه ابن أبِي هلال.

(٢) حديث صحيح، وسيأتِي تخريجه فِي باب حجة من رأى الجهر بالبسملة.

(٣) أبو سعيد الجعفي وهو: يحيى بن سليمان من رجال البخاري، وهو متكلم فيه، وأسامة بن زيد هل هو الليثي أو العدوي، إن كان الليثي فهو حسن، وأما الآخر فضعيف، والله أعلم.

(٤) **وإسناده صحيح**: ورواه ابن أبِي شيبة (٢/٣١٦).

التأمين: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد، وأن الإمام والمنفرد يجهران به، وكذا المأموم على الأصح، وحكى القاضي أبو الطيب والعبدري الجهر به لجميعهم عن طاوس، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وداود، وهو مذهب ابن الزبير، وقال أبو حنيفة والثوري: يسرون بالتأمين، وكذا قاله مالك فِي المأموم، وعنه فِي الإمام روايتان:

إحداهما: يسر به. والثانية: لا يأتي به، وكذا المنفرد عنده، ودليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة، وليس لَهم فِي المسألة حجة صحيحة صريحة، بل احتجت الحنفية برواية شعبة، وقوله: «وخفض بِهَا صوته». واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون الداعي، وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع.

قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل إذا استحب التأمين للسامع فالداعي أولَى بالاستحباب، والله أعلم.

قلت: وأما حجة الحنفية وهي رواية شعبة، فقد تبين أن شعبة غلط فِي قوله: «وخفص بِهَا صوته». كما سبق.

وقال ابن قدمة فِي المغنِي (١/٢٦٦): التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم، ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيم يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يخفي فيه.

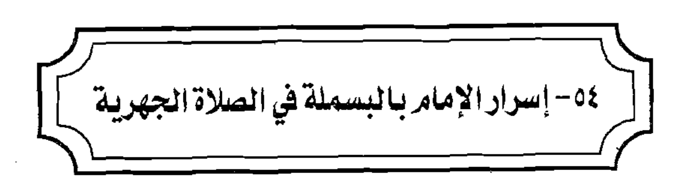
وقال أبو حنيفة ومالك فِي إحدى الروايتين عنه: يسن إخفاؤها لأنه دعاء، فاستحب إخفاؤه كالتشهد، ولنا أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: آمين. ورفع بِهَا صوته، ولأن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بالتأمين عند تأمين الإمام فلو لَمْ يجهر به لَمْ يعلق عليه كحالة الإخفاء.

وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة، فإنه دعاء ويجهر به، ودعاء التشهد تابع له، فيتبعه فِي الإخفاء، وهذا تابع للقراءة، فيتبعها فِي الجهر.

قال الصنعاني في سبل السلام (١/٢٩١) على أحاديث التأمين: دلت الأحاديث على شرعيته للمأموم والأخير يعم المنفرد، وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب، وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملاً بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصل.

قلت: والأحاديث الواردة لا تنهض دلالتها للوجوب، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊



٥٤- إسرار الإمام بالبسملة في الصلاة الجهرية

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٢٦) رقم (٧٤٣): حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس: «أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»(١).

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٥٧-٣٥٨) رقم (٤٩٨): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد -يعني: الأحمر- عن حسين المعلم (ح) قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم -واللفظ له- قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبِي الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لَمْ يشخص رأسه ولَمْ يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لَمْ يسجد حَتَّى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لَمْ يسجد حَتَّى يستوي جالسًا، وكان يقول: فِي كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم».

(١) ورواه مسلم (١/٢٩٩) رقم (٣٩٩) وفِي روايته: «صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأبِي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». ورواه أبو داود (١/٤٩٤) رقم (٧٨٢)، والنسائي (٢/١٣٤-١٣٥)، والترمذي (٢/١٥) رقم (٢٤٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨١٣)، ورواه أحمد (٣/١٧٧)، والحميدي (١١٩٩)، والدارمي (١٢٤٠)، وعبد الرزاق (٢٥٩٨)، والطيالسي (١٩٧٥)، وابن أبِي شيبة (١/٤٤٧، ٤٤٨)، وابن الجارود (١٨١-١٨٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٧٩٨، ١٧٩٩)، والبيهقي (٢/٥٠-٥٢)، والطحاوي فِي شرح معاني الآثار (١/٢٠٢-٢٠٣)، وأبو يعلى (٢٨٨١، ٢٩٨٠، ومواضع أخرى) والبغوي (٥٨٢-٥٨٤).

وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد: «**وكان ينهى عن عقب الشيطان**»[(١)].

قال الحافظ -رحمه الله- في الفتح (٢/٢٢٧): وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث، فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ: «**كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين**».

ورواه آخرون عنه بلفظ: «**فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم**».

كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر، وكذا الخطيب من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري فيه، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين، فأخرجه البخاري في جزء القراءة، وأبو داود من طريق هشام الدستوائي، والبخاري فيه، وابن حبان من طريق حماد بن سلمة، والبخاري فيه، والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول.

وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ: «**لَمْ يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم**». وقد قدح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة، وفيه نظر فإن الأوزاعي لَمْ ينفرد به، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه، لكن هذا محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لَمْ يسمع منهم البسملة، فيحتمل أن يكونوا يقرءونَها سرًّا.

ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ: «**فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم**».

---

(١) وأخرجه أبو داود في الصلاة (١/٤٩٤-٤٩٥) رقم (٧٨٣)، وأحمد (٦/٣١، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١)، وعبد الرزاق (٢٦٠٢)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٧)، وابن حبان كما في الإحسان (١٧٦٨)، والطيالسي (١٥٤٧)، والبيهقي (٢/١٥، ١٧٢). وقد تكلم بعضهم في سماع أبي الجوزاء من عائشة، وهو على أي حال شاهد قوي لحديث أنس السابق.

كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان، وهمام عند الدارقطني، وشيبان عند الطحاوي وابن حبان، وشعبة أيضًا من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة، ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك، فرواه البخاري في جزء القراءة، والسراج، وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والسراج من طريق ثابت البناني، والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول.

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق أيضًا، وابن خزيمة من طريق ثابت أيضًا، والنسائي من طريق منصور بن زاذان، وابن حبان من طريق أبي قلابة، والطبراني من طريق أبي نعامة كلهم عن أنس باللفظ النافي للجهر، فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم». وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: «**كانوا يسرون**[1] بسم الله الرحمن الرحيم». فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه.

وأما من قدح في صحته بأن أبا مسلمة[2] سعيد بن يزيد سأل أنسًا عن هذه المسألة فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك، ودعوى أبي شامة أن أنسًا سئل عن ذلك سؤالين: فسؤال أبي مسلمة هل الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة؟ وسؤال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها؟ قال: ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم نحن سألناه انتهى. فليس بجيد لأن أحمد روى في مسنده

(١) كذا بالفتح، وصوابه: «كانوا يسرون بباسم الله». كما في ابن خزيمة رقم (٤٩٨).
(٢) في الطبعة السلفية من فتح الباري أبو سلمة، وصوابه أبو مسلمة كما في التهذيب وغيره، والله أعلم.

بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي مسلمة، والذي في مسلم إنَّما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، ولَمْ يبين مسلم صورة المسألة، وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم الَّتي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة.

وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر[1] عن شعبة عن قتادة قال سألت أنسًا أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: «**صليت وراء رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**».

فظهر اتحاد سؤال أبي مسلمة وقتادة، وغايته أن أنسًا أجاب قتادة بالحكم دون أبي مسلمة فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي مسلمة: «ما سألني عنه أحد قبلك أو قاله لهما معًا». فحفظه قتادة دون أبي مسلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع. انتهى المراد من كلام الحافظ هنا وهو تحرير لَمْ أره لغيره، فجزاه الله خيرًا.

وحديث أبي مسلمة في سؤاله لأنس رواه أحمد (١٦٦/٣) والدارقطني (٣١٦/١) كلاهما من طريق غسان بن مضر عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «سألت أنس بن مالك أكان النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي في النعلين قال: نعم، ثُمَّ قال: أكان النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني أحد قبلك».

ورواه أحمد (١٩٠/٣) من طريق إسماعيل بن علية عن أبي مسلمة عن أنس فأجاب أنس فيه قال: «إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد».

---

(١) كذا بالفتح، وبالأوسط (١٣٤٦)، ولَمْ يتعين لي من أبو جابر، وأظنه مصحفًا، والله أعلم.

وإسماعيل أحفظ من غسان بن مضر فلفظه مقدم، فليس فِي رواية إسماعيل أن أنسًا لا يحفظ هذا الأمر، وإنَّما قال: «ما سألنِي عنه أحد». وفرق بين اللفظين، فقد يحفظ ويحدث بالشيء من غير أن يسأله عنه أحد، أو ينسى أن أحدًا سأله.

ويرجح رواية إسماعيل أن غسان اختلف عليه فيه، فقد رواه النسائي (٢/٧٤)، من طريق يزيد بن زريع وغسان بن مضر وأحمد (٣/١٠٠، ١٦٦) من طريق عباد ابن عباد وغسان بن مضر كلهم عن أبِي مسلمة عن أنس: «أكان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي فِي نعليه. قال: نعم».

وأخرجه البخاري (١/٤٩٤) رقم (٣٨٦)، والدارمي (١/٣٧٠) رقم (١٣٧٧)، وابن أبِي شيبة (٢/٣٠٦)، ومن طريقه أبو يعلى (٤٣٤٢)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٥١١)، والبيهقي (٢/٤٣١)، والبغوي فِي شرح السنة (٥/١٦٥)، وابن خزيمة (١٠١٠) من طريق شعبة، والبخاري (١٠/٣٠٨) رقم (٥٨٥٠) من طريق حماد بن زيد.

ومسلم (١/٣٩١) رقم (٥٥٥)، وابن خزيمة (٢/١٠٥) رقم (١٠١٠)، وابن الجارود (١٧٤)، والبيهقي (٢/٤٣١) من طريق بشر بن المفضل، وعباد بن العوام عن أبِي مسلمة مثل رواية الجماعة.

وأخرجه الترمذي (٢/٢٤٩) رقم (٤٠٠)، وأحمد (٣/١٨٩)، وابن خزيمة (٢/١٠٥) رقم (١٠١٠)، وأبو يعلى (٣٦٦٧)، والبغوي (٢/١٦٥) رقم (٥٣٣)، فِي شرح السنة كلهم من طريق إسماعيل بن علية عن أبِي مسلمة سألت أنسًا: **«أكان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي فِي نعليه. ولَمْ يذكر القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»**.

فتحصل من هذا أن كلاًّ من غسان بن مضر وإسماعيل بن علية اختلف عليهما فروي عنهما بإثبات السؤال عن قراءة البسملة مع السؤال عن الصلاة فِي النعلين

ورواية أخرى عنهما بالسؤال عن الصلاة فِي النعلين بدون ذكر قراءة البسملة.

ورواه شعبة ويزيد بن زريع وعباد بن عباد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وعباد بن العوام كلهم رووه عن أبِي مسلمة أنه سأل أنسًا عن الصلاة فِي النعلين بدون ذكر لقراءة البسملة، ولَمْ يختلف عليهم وهم مع ذلك أكثر عددًا وأثبت فروايتهم أرجح فإما أن يكون الوهم من أبِي مسلمة نفسه كما قال الحافظ أومن هو دونه، والله أعلم.

قال أبو الطيب شمس الحق آبادي فِي تعليقه على سنن الدارقطني (٣١٧/١): قال الشيخ العلامة عبد الغنِي الزبيدي فِي بعض تعليقاته: رواه عن أبِي مسلمة شعبة، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، وعباد بن العوام، وعباد بن عباد فلم يذكروا فيه أمر البسملة، وإنَّما فيه السؤال عن الصلاة فِي النعلين لكن تابع غسان عليه ابن علية عند أحمد، فلعل أنسًا نسي أخيرًا، وأظن أن الحفاظ من أصحاب أبِي مسلمة لَمْ يرووا عنه الجملة الأولَى لنكارتها إذ يبعد أن ينسى أنس خادم النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا يحفظ كيف كان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يبتدئ صلاته مع رواية قتادة الحافظ عنه ما يخالف ذلك قطعًا. انتهى.

قلت: وقد تبين أن ابن علية لَمْ يتابعه إلا فِي قوله: «إنك لتسألنِي عن شيء ما سألنِي عنه أحد». وعلى أي حال فرواية الجماعة عن أبِي مسلمة الَّتِي ليس فيها ذكر للبسملة أرجح كما سبق وهي الموافقة لما ثبت عن أنس بالطرق الصحيحة كما فصل الحافظ -رحمه الله-، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

٥٥- باب حجة من رأى الجهر بها

قال الإمام النسائي -رحمه الله- (١٣٤/٢): أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن أبِي هلال[1] عن نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبِي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثُمَّ قرأ بأم القرآن حَتَّى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس فِي الاثنين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-»[2].

قال ابن تيمية -رحمه الله- فِي الفتاوى (٢٧٥/٢٢): لَمْ يثبت عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يجهر بِهَا، وليس فِي الصحاح، ولا السنن حديث

(١) صوابه سعيد بن أبِي هلال كما فِي تحفة الأشراف.

(٢) صححه الدارقطنِي، ورواه أحمد (٤٩٧/٢)، وابن خزيمة (٢٥١/١) رقم (٤٩٩)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٧٩٧، ١٨٠١)، والحاكم (٢٣٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين: ولَمْ يخرجاه، وابن الجارود فِي المنتقى (١٨٤)، والدارقطنِي (٣٠٥/١-٣٠٦) وقال صحيح، ورواته كلهم ثقات، والبيهقي (٤٦/٢)، والطحاوي (١٩٩/١) شرح معانِي الآثار، وفِي الباب أحاديث أخرى لا تخلو من مقال، وقد جمع طرقها، وتكلم على عللها الحافظ الزيلعي فِي نصب الراية.

قال المعلق على صحيح ابن خزيمة: إسناد صحيح لولا ابن أبِي هلال كان اختلط، وقوله كان اختلط لَمْ أر من ذكره من أهل العلم إلا أن يكون أخذه من قول أحمد ما أدري أي شيء يخلط فِي الأحاديث، وفرق كبير بن القولين والرجل ثقة من رجال الجماعة، كما فِي التقريب، ولَمْ يعتبر الذهبي قول أحمد جرحا، فلم يذكره فِي ميزانه، والله أعلم.

صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر، كلها ضعيفة بل موضوعة، ولهذا لَمَا صنف الدارقطني مصنفًا فِي ذلك، قيل له: هل فِي ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف. اهـ.

قلت: وحديث أبِي هريرة فِي الباب ليس صريحًا فِي كون النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فعله وقد أعل الزيلعي فِي نصب الراية (٣٣٦/١) حديث أبِي هريرة هذا بقوله: ذكر البسملة فيه مِمَّا تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبِي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبِي هريرة أنه حدث عن أبِي هريرة أنه -عليه السلام- كان يجهر بالبسملة فِي الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة فِي حديث أبِي هريرة صاحبا الصحيح، فرواه البخاري من حديث أبِي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر فِي كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثُمَّ يكبر حين يركع، ثُمَّ يقول: سمع الله لمن حمده، ثُمَّ يقول: ربنا لك الحمد، ثُمَّ يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا، ثُمَّ يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثُمَّ يكبر حين يسجد، ثُمَّ يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثُمَّ يكبر حين يقوم من الجلوس فِي الاثنتين، وذلك فِي كل ركعة حَتَّى يفرغ من الصلاة، ثُمَّ يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إنِّي لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، إن كانت هذه لصلاته حَتَّى فارق الدنيا، ورواه مسلم بنحو ذلك، هذا هو الصحيح الثابت عن أبِي هريرة.

قال: فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة؟ قلنا: ليس ذلك مجمعًا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقًا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنَّها تقبل فِي موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظًا ثبتًا، والذي لَمْ يذكرها مثله

أو دونه فِي الثقة ... إلَى أن قال: وزيادة نعيم المجمر التسمية فِي هذا الحديث مِمَّا يتوقف فيه ... إلَى آخر ما قال -رحمه الله-.

وأقول: مِمَّا يقوي التوقف فِي زيادة نعيم المجمر ذكر الجهر بالتسمية ما رواه مسلم (٥٩٩) من طريق أبِي زرعة عنه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا نَهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ "الحمد لله رب العالمين" ولَمْ يسكت.

وقال الزيلعي أيضًا فِي نصب الراية (٣٢٨/١): "وكان بعض العلماء يقول بالجهر سدًّا للذريعة قال: ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير، كما ترك النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك ورأى تقديْم مصلحة الاجتماع على ذلك، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان قال: الخلاف شر، وقد نص أحمد وغيره على ذلك فِي البسملة وفِي وصل الوتر وغير ذلك مِمَّا فيه العدول عن الأفضل إلَى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير فِي سد الذرائع". انتهى.

قلت: تحصل مِمَّا سبق أنه لا شك فِي أفضلية الإسرار بالبسملة، ولكن إذا رأى الإمام مصلحة راجحة فِي الجهر بِهَا فعل كما بينه الزيلعي -رحمه الله-، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

٥٦- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة في السرية والجهرية خلف الإمام أو منفردًا

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢٣٦/٢) رقم (٧٥٦): حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٢٩٦/١) رقم (٣٩٥): وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبِي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**من صلى صلاة لَمْ يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج** -ثلاثًا- **غير تمام**. فقيل لأبِي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بِهَا فِي نفسك فإنِّي سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: **قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينِي وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدنِي عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: أثنَى علي عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين. قال: مجدنِي عبدي. وقال مرة: فوض إلَيّ عبدي. فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين. قال: هذا بينِي وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال:**

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٩٥/١ رقم ٣٩٤)، وأبو داود (٥١٤/١) رقم (٨٢٢)، والنسائي (٢/ ١٣٧)، والترمذي (٢٥/٢) رقم (٢٤٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٨٣٧)، وابن أبِي شيبة (٣٩٦/١)، وأحمد (٣١٤/٥، ٣٢١، ٣٢٢)، والحميدي (٣٨٦)، وعبد الرزاق (٢٦٢٣)، والدارمي (٣١٢/١) رقم (١٢٤٢)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٧٨٢)، ومواضع أخرى، وأبو عوانة (١٢٤/٢)، وابن الجارود (١٨٥)، والبيهقي (٣٨/٢، ١٦٤)، والبغوي (٥٧٧، ٥٧٨).

اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»[١].

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٦/٢٧٥): ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قالت: «سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: **من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»**[٢].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٣٦) رقم (٧٥٥): حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: «شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر ﷺ، فعزله واستعمل عليهم عمارًا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/١٨٤-١٨٦) رقم (٢٩٥٣)، وأحمد (٢/٢٤١، ٤٥٧، ٤٧٨)، والحميدي (٩٧٣، ٩٧٤)، وابن حبان كما في الإحسان (١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٤، ١٧٩٥)، وأبو يعلى (٦٤٠٤، ٦٥٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٦)، والبيهقي (٢/٣٨-٤٠).

ورواه مسلم (١/٢٩٦-٢٩٧)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (٢/١٣٥-١٣٦)، وابن ماجه (٨٣٨)، والترمذي (٥/١٨٥)، وأحمد (٢/٢٥٠، ٢٨٥، ٤٦٠، ٤٨٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٦)، وعبد الرزاق (٢٧٤٤، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨)، وابن خزيمة (٥٠٢)، وابن حبان كما في الإحسان (١٧٨٤)، وأبو عوانة (٢/١٢٦-١٢٧)، والطيالسي (٢٥٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥)، والبيهقي (٢/٣٩) ومواضع أخرى، والبغوي (٥٧٩). من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة. وقال الترمذي: سألت أبا زرعة عن الحديث. فقال: كلا الحديثين صحيح.

(٢) إسناده حسن، ورواه أحمد أيضًا (٦/١٤٢)، وابن ماجة (٨٤٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام رقم (٩).

ورواه ابن ماجة أيضًا (٨٤١) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وابن أبي شيبة (١/٣٩٦).

يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي. قال أبو إسحاق: أما أنا، والله فإنِّي كنت أصلي بِهم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد فِي الأوليين وأخف فِي الأخريين. قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجالاً إلَى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولَمْ يدع مسجدًا إلا سأل عنه ويثنون معروفًا، حَتَّى دخل مسجدًا لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنَى أبا سعدة. قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل فِي القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره وعرضه للفتَنِ وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مفتون أصابتنِي دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري فِي الطرق يغمزهن»[١].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٣٧) رقم (٧٥٧): حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنِي سعيد بن أبِي سعيد عن أبيه عن أبِي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «دخل المسجد فدخل رجل، فصلى فسلم على النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فرد، وقال: **ارجع فصل، فإنك لَمْ تصل**، فرجع يصلي كما صلى، ثُمَّ جاء، فسلم على النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **ارجع فصل فإنك لَمْ تصل** -ثلاثًا-. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمنِي. فقال: **إذا قمت إلَى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثُمَّ اركع حَتَّى تطمئن راكعًا، ثُمَّ ارفع حَتَّى تعدل قائمًا، ثُمَّ اسجد حَتَّى تطمئن ساجدًا، ثُمَّ ارفع حَتَّى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك فِي صلاتك كلها**»[٢].

---

(١) قد سبق تخريجه فِي باب تطويل الركعة الأولى عن الَّتِي تليها.

(٢) ورواه مسلم (١/٢٩٨) رقم (٣٩٧)، وأبو داود رقم (٨٥٦)، والنسائي (٢/١٢٤-١٢٥)، =

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٥١) رقم (٧٧٢): حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: «فِي كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أسمعناكم، وما أخفي عنا أخفينا عنكم، وإن لَمْ تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير»[1].

قال الإمام النسائي -رحمه الله- (٢/٢٢٥): أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى بمكة، وهو بصري قال حدثنا أبي قال حدثنا همام قال حدثنا إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع قال: «بينما رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جالس، ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة، فصلى، فلما قضى صلاته جاء، فسلم على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعلى القوم، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **وعليك، اذهب فصل، فإنك لَمْ تصل،**

=

باب فرض التكبيرة، والترمذي (٢/١٠٣-١٠٤) رقم (٣٠٣)، وابن ماجه رقم (١٠٦٠)، وأحمد (٢/٤٣٧)، وابن خزيمة (٤٥٤، ٤٦١، ٥٩٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٩٠)، وأبو يعلى (٦٥٧٧، ٦٦٢٢)، وأبو عوانة (٢/١٠٣-١٠٤)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٢٣٣)، والبيهقي (٢/١٢٢)، والبغوي (٥٥٣).

(١) وقد رواه مسلم (١/٢٩٧) رقم (٣٩٦)، ورفع الجزء الأول منه، وأنكره عليه الدارقطنِي ورجح وقفه، ورواه أبو داود (١/٥٠٣) رقم (٧٩٧)، كرواية البخاري، ورواه النسائي (٢/١٦٣)، وأحمد (٢/٢٥٨، ٢٧٣، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٤٨، ٤١١، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٨٧)، وعبد الرزاق (٢٧٤٣، ٢٧٤٦)، وابن أبِي شيبة (١/٣٩٨)، والحميدي (٩٩٠)، وابن خزيمة (٥٤٧)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٥٣)، وأبو عوانة (٢/١٢٥)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٢٠٨)، والبيهقي (٢/٦١).

فذهب، فصلى، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يرمق صلاته، ولا يدري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء، فسلم على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعلى القوم، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **وعليك، اذهب، فصل، فإنك لَمْ تصل**، فأعادها مرتين أو ثلاثًا. فقال الرجل: يا رسول الله ما عبت من صلاتي؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **إنَّها لَمْ تتم صلاة أحدكم حَتَّى يسبغ الوضوء، كما أمره الله عَزَّ وَجَلَّ ، فيغسل وجهه ويديه إلَى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلَى الكعبين، ثُمَّ يكبر الله عَزَّ وَجَلَّ ويحمده ويمجده**. قال همام: وسمعته يقول: **ويحمد الله، ويمجده، ويكبره**. قال: فكلاهما قد سمعته يقول، قال: **ويقرأ ما تيسر من القرآن مِمَّا علمه الله، وأذن له فيه، ثُمَّ يكبر، ويركع حَتَّى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ثُمَّ يقول: سمع الله لمن حمده، ثُمَّ يستوي قائمًا حَتَّى يقيم صلبه، ثُمَّ يكبر، ويسجد حَتَّى يمكن وجهه**، وقد سمعته يقول: **جبهته حَتَّى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ويكبر، فيرفع حَتَّى يستوي قاعدًا على مقعدته، ويقيم صلبه ثُمَّ يكبر، فيسجد حَتَّى يمكن وجهه، ويسترخي، فإذا لَمْ يفعل هكذا لَمْ تتم صلاته**»[1].

---

(١) ورواه أحمد (٣/٣، ٤٥، ٩٧)، وعبد بن حميد (٨٧٩)، والبخاري رقم (١٢) فِي جزء القراءة، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٧٩٠).

وله شاهد قوي من حديث أبِي هريرة أخرجه أبو داود (٨١٩، ٨٢٠)، والبخاري فِي جزء القراءة خلف الإمام (٩٩)، وأحمد (٢/٤٢٨) وغيرهم.

رواه أحمد (٤/٣٤٠) وغيره، إلا أن الأصح كما أوردناه، وأخرجه النسائي (٢/٩٣،٢٠، ٣/٥٩-٦٠)، وأبو داود (٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠) مختصرًا، وأحمد (٤/٣٤٠)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وعبد الرزاق (٣٧٣٩)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٢٣٢)، والدارمي (١٣٢٩)، والبيهقي (٢/١٠٢، ١٣٣-١٣٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٧٣)، والحاكم (١/٢٤١-٢٤٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يخرجاه، وابن الجارود فِي المنتقى (١٩٤)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٧٨٧)، =

رجاله ثقات، ويحيى بن خلاد لَمْ أقف على من وثقه غير ابن حبان غير أن البخاري أخرج له حديثًا فِي صحيحه.

وبعضهم قال عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة.

قال الحافظ فِي الفتح (٢/٢٤٣): ورد فِي حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه: «**وإذا قمت فتوجهت فكبر، ثُمَّ اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك**». الحديث ووقع فِيه فِي بعض طرقه «**ثُمَّ اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لَمْ يكن فاحمد الله، وكبر وهلل**» . فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها، وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلَى الذكر، ويحتمل الجمع أيضًا أن يقال: المراد بقوله: «**فاقرأ ما تيسر معك من القرآن**». أي: بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبِي سعيد عند أبِي داود بسند قوي: «أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». انتهى.

قال أبو داود -رحمه الله- (١/٥١١) رقم (٨١٨): حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن أبِي نضرة عن أبِي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

وقال البخاري فِي جزء القراءة خلف الإمام (٢٠١): إن اعتل معتل، فقال: إنَّما قال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**». ولَمْ يقل:

=

والطبراني فِي الكبير (٤٥٢٠، ٤٥٣٠)، والبغوي (٥٥٤).

وفِي رواية محمد بن عمرو بن علقمة عند أبِي داود (٨٥٩)، وأحمد (٤/٣٤٠)، وابن حبان: «ثُمَّ اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ». وهو مع كونه تفرد بِهَا، وفِي إسناده خلاف، إلا أنَّها مفسرة لقوله فِي الحديث: «ويقرأ ما تيسر من القرآن». وذلك لموافقة حديث عبادة بن الصامت وغيره: «لا صلاة لمن لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب».

فِي كل ركعة، قيل له: قد بين حين قال: «**اقرأ ثُمَّ اركع ثُمَّ اسجد ثُمَّ ارفع، فإنك إن أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وإلا كأنَّما تنقصه من صلاتك**». فبين له النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن فِي كل ركعة قراءة وركوعًا وسجودًا، وأمره أن يتم صلاته على ما بين له فِي الركعة الأولى، وهذا حديث مفسر للصلاة كلها لا لركعة دون ركعة. انتهى.

قلت: وكذلك قوله فِي الحديث: «**ثُمَّ افعل ذلك فِي صلاتك كلها**». بعد ذكر أعمال الركعة يبين أن ذلك فِي كل ركعة فِي الصلاة والله أعلم.



٥٧- حجة من قال لا يقرأ إذا قرأ الإمام

قال أبو داود -رحمه الله- (٢/٥١٦) رقم (٨٢٦): حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: «أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: **هل قرأ معي أحد منكم آنفًا**؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: **إنّي أقول ما لي أنازع القرآن**؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيما جهر فيه النّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-».

قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر، ويونس، وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

ثُمَّ قال أبو داود (٨٢٧): حدثنا مسدد، وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلاة نظن أنّها الصبح». بمعناه[1].

---

(١) ورواه مالك في الموطأ (١١١)، والترمذي (٢/١١٨-١١٩) رقم (٣١٢)، والنسائي (٢/١٤٠-١٤١)، وابن ماجه (٨٤٨، ٨٤٩) وفيها التصريح بسماع ابن أكيمة من أبي هريرة، ورواه أحمد (٢/٢٤٠) وعنده أن قوله: فانتهى الناس عن القراءة أنه من قول الزهري، ورواه أيضًا (٢/٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١-٣٠٢، ٤٨٧)، والحميدي (٩٥٣)، وابن أبي شيبة (١/٤١٢)، وابن حبان كما في الإحسان (١٨٤٣، ١٨٤٩)، والطحاوي في =

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٣٤٥/٥): ثنا يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة وكان من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**هل قرأ أحد منكم معي آنفًا**. قالوا: نعم. قال: **إنِّي أقول مالي أنازع القرآن**، فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك»[1].

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٤٥١/١): ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا يونس بن أبِي إسحاق عن أبِي إسحاق عن أبِي الأحوص عن عبد الله قال: «كانوا يقرءون خلف النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **خلطتم علي القرآن**»[2].

شرح معانِي الآثار (٢١٧/١)، والبخاري فِي جزء القراءة (٩٥-٩٨)، وعبد الرزاق (٢٧٩٥)، والبيهقي (١٥٧/٢-١٥٩)، والبغوي فِي شرح السنة (٦٠٨)، وأبو يعلى (٥٨٦٢).

(١) ورجاله رجال البخاري إلا أن فِي ابن أخي الزهري، وهو: محمد بن عبد الله ابن مسلم مقالا لا ينْزل به حديثه عن الحسن، والله أعلم ورواه الطبرانِي فِي الأوسط (٧٢٥١) ثُمَّ أعله بقوله: لَمْ يروه عن الزهري إلا ابن أخيه، تفرد به يعقوب، ورواه الناس عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبِي هريرة، ورواه أيضًا البزار فِي مسنده كما فِي كشف الأستار (٤٨٧)، وقال أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب حيث قال فيه عن ابن بحينة، وإنَّما هو عن الزهري عن ابن أكيمة هكذا رواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبِي هريرة. وأورد الدارقطني فِي العلل (١٦٤٠) حديث ابن أكيمة هذا، وذكر احتلافًا فيه، ثُمَّ قال: إنَّما هو عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبِي هريرة.

(٢) رجاله ثقات: وأخرجه البخاري فِي جزء القراءة (٢٥٤)، وابن أبِي شيبة (٤١٢/١)، وأبو يعلى (٥٠٠٦، ٥٣٩٧)، والبزار كما فِي البحر الزخار (٢٠٧٨، ٢٠٧٩)، والدارقطني (٣٤٠/١-٣٤١)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (٢١٧/١).

وأورده الترمذي فِي العلل الكبير (١٠٩) وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث يونس بن أبِي إسحاق.

٥٨- طريق الجمع في المسألة

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٥/ ٦٠): ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن خالد عن أبِي قلابة عن محمد بن أبِي عائشة عن رجل من أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لعلكم تقرءون خلف الإمام والإمام يقرأ**. قالوا: إنا لنفعل ذلك. قال: **فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب** أو قال: **فاتحة الكتاب**»(١).

قال أبو داود -رحمه الله- (١/ ٥١٥) رقم (٨٢٣): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي

---

(١) ورواه أحمد (٤/ ٢٣٦، ٥/ ٤١٠، ٥/ ٨١)، ورواه البخاري فِي جزء القراءة، وإسناده صحيح، وحسن الحافظ إسناده فِي التلخيص (١/ ٢٣١)، ورواه الدارقطنِي فِي سننه (١/ ٣٤٠)، والبيهقي (٢/ ١٦٦) وقال: إسناد جيد، وصححه فِي المعرفة (٣/ ٨٤)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٦)، وابن أبِي شيبة (١/ ٤١٠).

ورواه أبو يعلى (٥/ ١٨٧) رقم (٢٨٠٥)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٤٤، ١٨٥٢)، والطبرانِي فِي الأوسط (٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ١٦٦) من طريق عبيد الله بن عمرو، وهو الرقي عن أيوب عن أبِي قلابة عن أنس. ورجاله ثقات. وقال البيهقي عنه: إنه ليس بِمحفوظ، وساق بإسناده إلَى أبِي قلابة، قال قلت لأبِي قلابة: من حدثك هذا، قال: محمد ابن أبِي عائشة مولى لبنِي أمية.

قلت: وفِي إسناد هذه القصة مؤمل بن إسماعيل، وفيه ضعف، وقد روي من وجه صحيح كما فِي العلل لأحمد (٢٨٢٩)، ولعل ما رجحه ابن حبان كما نقله الحافظ فِي التلخيص عنه من ترجيح صحة الطريقين هو الصواب، والله أعلم.

وفِي رواية شعبة عند أحمد عن محمد بن أبِي عائشة رجل من أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وسفيان أصح حديثًا من شعبة.

حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: «كنا خلف رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ، قال: **لعلكم تقرءون خلف إمامكم**. قلنا: نعم هذًا يا رسول الله. قال: **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لَمْ يقرأ بِهَا**»(١).

قال البخاري -رحمه الله- فِي جزء القراءة خلف الإمام (٦٣): حدثنا شجاع ابن الوليد قال: حدثنا النضر قال: حدثنا عكرمة قال حدثنِي عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن جده قال: «قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **تقرءون خلفي**؟ قالوا: نعم، إنا لنهذُّ هذًّا، قال: **فلا تفعلوا إلا بأم القرآن**».

لعله سقط منه قوله عن أبيه فِي قوله: "عمرو بن شعيب عن جده".

والرواية الأخرى توضحها:

قال البخاري -رحمه الله- فِي هذا الجزء (٦٦): حدثنا عتبة بن سعيد عن إسماعيل عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة بن الصامت. وهذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث أبِي قتادة أخرجه أحمد (٣٠٨/٥)، وفيه مبهم.

---

(١) ورواه أبو داود (٨٢٤) من طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع والبخاري فِي جزء القراءة (٦٣، ٦٤)، والترمذي (١١٦/٢-١١٧) رقم (٣١١)، وقال: حسن، وأحمد (٣١٣/٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢)، وفيه التصريح بسماع محمد بن إسحاق، وابن خزيمة (٣٦/٣-٣٧) رقم (١٥٨١)، ومن طريقه ابن حبان كما فِي الإحسان (١٧٨٥، ١٧٩٢، ١٨٤٨)، والحاكم (٢٣٨/١)، وابن أبِي شيبة (٤١٠/١)، والبغوي فِي شرح السنة (٦٠٧)، والدارقطنِي (٣١٨/١) وقال: هذا إسناد حسن.

ورواه البخاري فِي جزء القراءة (٦٥)، والنسائي (١٤٢/٢) من طريق حرام بن حكيم وأبو داود (٨٢٤) عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعًا ونافع. قال الحافظ: مستور فهي متابعة للرواية الأخرى إن كانت محفوظة.

قال الإمام البخاري فِي جزء القراءة (٣٣): قال لنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر ابن الخطاب أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم. قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: وإن قرأت[١].

قال الطبرانِي -رحمه الله- (١٧١/٢٢) رقم (٤٤٣): حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال جاء هشام ابن عامر إلَى الصلاة، فأسرع المشي فدخل فِي الصلاة وقد حفزه النفس، فجهر بالقراءة خلف الإمام، فلما قضى صلاته قيل له: أتقرأ خلف الإمام؟ قال: إنا لنفعل[٢].

وقال الترْمذي فِي التعليق على حديث أبِي هريرة فِي الباب السابق: وليس فِي هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**من صلى صلاة لَمْ يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج غير تمام**. فقال له حامل الحديث: إنِّي أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: اقرأ بِهَا فِي نفسك». وروى أبو عثمان النهدي عن أبِي هريرة قال: «أمرنِي النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن أنادي أن **لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب**». اهـ. المراد منه.

وقال الشيخ أحمد شاكر فِي التعليق على سنن الترمذي (١٢٦/٢): والواجب فِي مثل هذا المقام إذا تعارضت الأدلة الرجوع إلَى القواعد الصحيحة السليمة فِي الجمع بينها إذا لَمْ نعرف الناسخ منها من المنسوخ كما هنا، فإنه لا دليل فِي شيء منها على أن بعضها ناسخ لبعض، وإن زعم الحازمي فِي الاعتبار (ص٧٢-٧٥) أن

---

(١) وأخرجه ابن أبِي شيبة (٤٠٩/١)، والدارقطنِي (٣١٧/١) وقال: هذا إسناد صحيح.
(٢) قال الهيثمي فِي مجمع الزوائد (١١١/٢) ورجاله موثقون.

أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام، وليس له على ذلك دليل، أما نحن فإنا نذهب إِلَى أن ليس شيء منها منسوخًا، ونذهب إِلَى الجمع بينها مع الترجيح: أما الآية فإنَّها عامة تشمل المصلي وغيره[1]. وأحاديث وجوب القراءة عامة أيضًا تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وحديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة خاص بالمأموم، ولكنه عام فِي قراءة أي شيء من القرآن الفاتحة أو غيرها، وليس إسناده مِمَّا يحتج به أهل العلم بالحديث، فلو كان هذا الحديث صحيحًا، ولَمْ يأت معارض له أقوى منه كان خصوصه حاكمًا على عموم غيره مِمَّا يوجب قراءة الفاتحة على المأموم، فإن الخاص حاكم على العام ومقيد له، ولكن حديث عبادة بن الصامت الذي سبق برقم (٣١١) أقوى منه وأخص.

أما قوته وصحته فقد بيناها فِي موضعها، وأما خصوصه فإنه نص فِي معناه إذ يقول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للمأمومين نَهيًا لَهم عن القراءة خلف الإمام: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لَمْ يقرأ بِهَا**». وقد تأيد هذا النص بأحاديث أخر هي نص مثله خاص فقد روى البخاري فِي جزء القراءة: حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبِي قلابة عن أنس أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: **أتقرؤون فِي صلاتكم والإمام يقرأ؟** فسكتوا فقالها: ثلاث مرات. فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل. قال: **فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فِي نفسه**».

نقله فِي عون المعبود (٣٠٤/١)، ونقله الهيثمي فِي مجمع الزوائد (ج٢ ص١١٠)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني فِي الأوسط ورجاله ثقات.

ونقل أيضًا (١١١/٧) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب**». رواه الطبرانِي فِي

---

(١) يعنِي قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾

الكبير ورجاله موثقون، ونقل أيضًا عن رجل من أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟** قالها ثلاثًا، قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: **فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فِي نفسه**». رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

فهذه الأحاديث الصحاح أو الحسان هي نص فِي موضوعها وهي من الخاص الصريح بالنسبة إلَى الأدلة الأخرى فلو كان حديث: «من كان له إمام». حديثًا صحيحًا لكانت هذه الروايات دالة على أن المراد به أن قراءة الإمام له قراءة فِي غير الفاتحة، وأن على المأموم أن يقرأ أم القرآن الَّتِي وجبت عليه ركنًا من أركان صلاته، ثُمَّ يكف عن القراءة وينصت لإمامه فلا ينازعه القرآن وهي تدل أيضًا على تخصيص الآية وحديث: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[1]. بما عدا حالة قراءة المأموم الفاتحة.

وهذا هو الجمع الصحيح بين الأدلة فنعملها جميعًا ولا نُهمل شيئًا منها، ولا نضرب بعضها ببعض وانظر المحلى لابن حزم فِي المسألة رقم (٣٦٠ ج٣ ص٢٣٦-٢٤٣). اهـ.

قلت: وكذلك حديث أبِي هريرة فِي الباب السابق فإنه يخصص بمثل تخصيص الأدلة الَّتِي نَهت عن القراءة الَّتِي أوردها الشيخ، والله أعلم.

---

(١) قال النووي فِي شرح مسلم (١٢٣/٤): واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**». مِمَّا اختلف الحفاظ فِي صحته، فروى البيهقي فِي السنن الكبير عن أبِي داود السجستانِي أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبِي حاتم الرازي والدارقطنِي والحافظ أبِي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبِي عبد الله، قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لاسيما ولَمْ يروها مسندة فِي صحيحه، والله أعلم. اهـ.

٥٩- باب من قال إن من أدرك الركــوع فقــد أدرك الركعــة

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٦٧) رقم (٧٦٣): حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن الأعلم وهو: زياد عن الحسن عن أبِي بكرة أنه: «انتهى إلَى النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلَى الصف، فذكر ذلك للنَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **زادك الله حرصًا ولا تَعُد**[(١)]»[(٢)].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٥٧) رقم (٥٨٠): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبِي سلمة بن عبد الرحمن عن أبِي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**من أدرك ركعة من**

---

(١) قال الحافظ فِي الفتح (٢/٢٦٩): ضبطناه فِي جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله، وكسر العين من الإعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة فِي آخره عند الطبرانِي: «**صل ما أدركت واقض ما سبقك**».

قلت: وهي عند البخاري أيضًا فِي جزء القراءة (١٩٥).

(٢) وأخرجه أبو داود (١/٤٤٠) رقم (٦٨٣)، والنسائي (٢/١١٨)، وعنده عن الحسن أن أبا بكرة حدثه، فانتفت شبهة التدليس، والطيالسي (٨٧٦)، وأحمد (٥/٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠)، وعبد الرزاق (٣٣٧٦، ٣٣٧٧)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٩٤، ٢١٩٥)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٣٩٥)، وابن الجارود (٣١٨)، والبيهقي (٣/١٠٦)، والبغوي (٨٢٣، ٨٢٤).

الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1].

---

(١) وأخرجه مسلم (١/٤٢٣-٤٢٤) رقم (٦٠٧)، وأبو داود (١/٦٦٩) رقم (١١٢١)، والنسائي (١/٢٧٤)، والترمذي (٢/٤٠٢) رقم (٥٢٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم (١١٢٢)، وأحمد (٢/٢٤١، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٧٦)، والدارمي (١/٣٠١) رقم (١٢٢٠)، والحميدي (٩٤٦)، وابن خزيمة (١٥٩٥، ١٨٤٨، ١٨٨٧)، وعبد الرزاق (٣٣٦٩، ٣٣٧٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٤٨٥، ١٤٧٨)، وأبو يعلى (٥٩٦٢، ٥٩٦٦، ٥٩٦٧، ٥٩٨٨)، وابن الجارود (٣٢٣)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/١٥١)، وأبو عوانة (٢/٧٩-٨١)، والبيهقي (١/٣٨٦-٣٨٧)، والبغوي (٤٠٠-٤٠٣). وأورده الدارقطنِي فِي العلل (١٧٣٠)، وجعله الصواب.
وروى أبو داود (٨٩٣) من حديث أبِي هريرة مرفوعًا: «**إذا جئتم إلَى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**». وفِي إسناده يحيى بن أبِي سليمان قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي يكتب حديثه. وقد أورد شيخنا الألبانِي فِي الصحيحة رقم (١١٨٨) من رواية إسحاق بن منصور المروزي حدثنا محمد بن رافع قال ثنا حسين بن علي عن زائدة قال ثنا عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزنِي قال: قال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا وجدتم الإمام ساجدًا فاسجدوا، أو راكعًا فاركعوا، أو قائمًا، فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لَمْ تدركوا الركعة**».
ورواه البيهقي (٢/٨٩) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.
ورواه ابن أبِي شيبة (١/٢٨٤) من طريق جرير عن عبد العزيز عن رجل من أهل المدينة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.
ورواه عبد الرزاق (٣٣٧٣) من طريق الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن شيخ من الأنصار نحوه، والذي يظهر هو تقديْم رواية الثوري وشعبة وجرير المرسلة على رواية زائدة الموصولة. وهو الذي رجحه الدارقطنِي كما فِي العلل (٦/٥٨) رقم (٩٧٥)، والله أعلم.
قال البخاري -رحمه الله- فِي جزء القراءة (٢٢٠): وقال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك**». ولَمْ يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد، وجمهور أهل العلم على هذا القول، أي: على الاعتداد بالركعة إذا أدرك الركوع.

٦٠- باب من قال: لا تجزئ الركعة حتى يدرك قراءة الفاتحة

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١١٧/٢) رقم (٦٣٦): حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلَى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[١].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١١٦/٢) رقم (٦٣٥): حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بينما نحن نصلي مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: «**ما شأنكم؟** قالوا: استعجلنا إلَى الصلاة، قال: **فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٢].

قال البخاري -رحمه الله- فِي جزء القراءة (١٦٤): وقال عدة من أهل العلم إن كل مأموم يقضي فرض نفسه، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة، وقال قتادة وأنس وأبو هريرة ﷺ عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : «**إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**». فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- انتهى المراد منه.

---

(١) قد سبق تخريجه فِي باب النهي عن الإسراع إلَى الصلاة.

(٢) قد سبق تخريجه فِي باب النهي عن الإسراع إلَى الصلاة.

وقال ابن حزم -رحمه الله- فِي الْمحلى (٣/٢٤٣): فإن جاء والإمام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة لأنه لَمْ يدرك القيام ولا القراءة، ولكن يقضيها إذا سلم الإمام فإن خاف جاهلاً فليتأنَّ حَتَّى يرفع الإمام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ. وقال قائلون: إن أدرك الركعة مع الإمام اعتد بِهَا واحتجوا بآثار ثابتة إلا أنَّهم لا حجة لَهم فِي شيء منها، وهي قول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**». وقوله -عليه السلام-: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك السجدة**».

ومنها حديث أبِي بكرة أنه جاء والقوم ركوع فركع ثُمَّ مشى إلَى الصف فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلاته قال: «**أيكم الذي ركع، ثُمَّ جاء إلَى الصف**؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: زادك **الله حرصًا ولا تعد**».

ثُمَّ قال: **قال علي**: أما قوله: -عليه الصلاة والسلام-: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**». فحق وهو حجة عليهم، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لَمْ يدرك من الصلاة، هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وليس فِي الخبر أنه إن أدرك الركوع فقد أدرك الوقفة. وكذلك قوله -عليه السلام-: «**من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة**». حق لاشك فيه، ولَمْ يقل إنه إن أدرك الركعة فقد أدرك الوقفة الَّتِي قبل الركوع، فلا يجوز لأحد أن يقحم فِي كلامه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما ليس فيه فيقول عليه ما لَمْ يقل.

وأما حديث أبِي بكرة فلا حجة لَهم فيه أصلاً، لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة وأنه لَمْ يقضها فسقط تعلقهم به جملة، ولله الحمد.

فإذ قد سقط كل ما تعلقوا به من الآثار فقد صح عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابِي

ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبِي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ائتوا **الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم**». وصح عنه أيضًا -عليه السلام-: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتِموا**».

وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن من أدرك الإمام فِي أول الركعة الثانية فقد فاتته الأولَى كلها وإن من أدرك سجدة من الأولَى فقد فاتته وقفة والركوع وأن من أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن، وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بنص كلام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر، ولا سبيل إلَى وجوده. إلَى آخر كلامه -رحمه الله-[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) وللأخ أبِي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي جزء سماه: "القول المسموع بإدراك الركعة بالركوع" وقد بذل فيه جهدًا مشكورًا، والمسألة محل اجتهاد، وبالله التوفيق.

٦١- باب وجوب الجماعة في السفر والحضر

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[١].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٣/٢٣١) رقم (٧٢٤٦): حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث قال: «أتينا النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رقيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه. قال: **«ارجعوا إلَى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم -وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها- وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**[٢].

قال ابن قدامة (٢/٩٣) في الاحتجاج لوجوب الجماعة: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ الآية. ولو لَمْ تكن واجبة لرخص فيها حالة

---

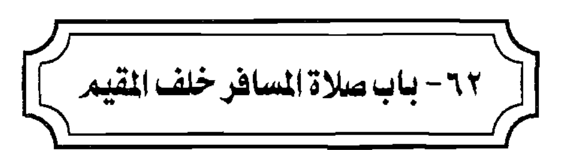
(١) [النساء:١٠٢-١٠٣].

(٢) سيأتي تخريجه فِي باب من أحق بالإمامة.

الخوف، ولَمْ يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

قلت: وكذلك جميع الأدلة الواردة فِي وجوبِها فِي الحضر تشمل وجوبَها فِي السفر ولا فرق، ولا نعلم دليلاً يفرق بين السفر والحضر، والله أعلم.

* * * * *



٦٢- باب صلاة المسافر خلف المقيم

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٤٧٩) رقم (٦٨٨): حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال: «سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لَمْ أصل مع الإمام فقال: **ركعتين سنة أبِي القاسم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**»[(١)].

وروى الإمام مالك فِي موطئه (١٩٦) عن نافع عن ابن عمر[(٢)] أنه كان يقيم بمكة عشرًا فيقصر الصلاة إلا أن يشهد الصلاة مع الناس، فيصلي بصلاتِهم، ويدل على ذلك أيضًا الأحاديث الواردة فِي متابعة الإمام، والله أعلم.

قال ابن قدامة -رحمه الله- فِي المغنِي (٢/١٥١): وإذا دخل مع مقيم، وهو مسافر ائتم: وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الائتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل فِي تشهد

---

(١) وأخرجه النسائي (٣/١١٩)، والطيالسي (٢٧٤٢)، وابن خزيمة (٢/٧٣) رقم (٩٥١)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٧٥٥)، والطبراني فِي الكبير (١٢٨٩٤).

وأخرجه أحمد (١/٢١٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بِمكة فقلت: «**إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلَى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبِي القاسم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**».

ورواه أحمد (١/٢٢٦-٢٢٧، ٢٩٠، ٣٣٧، ٣٦٩)، والطبراني فِي الكبير (١٢٨٩٥)، وأخرجه البيهقي (٣/١٥٣).

وله طريق آخر عن ابن عباس أخرجه ابن خزيمة (٩٥٢)، وفِي إسناده ليث بن أبِي سليم.

(٢) ورواه عبد الرزاق (٤٣٨١) من وجه آخر صحيح عن ابن عمر.

المقيم. قال: يصلي أربعًا. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: للمسافر القصر لأنَّها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر. وقال طاوس والشعبي وتميم بن حذلَم فِي المسافر: يدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيان. وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونَها قصر لقول النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**»، ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها.

قال ابن قدامة: ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين فِي حال الانفراد وأربعًا إذا ائتم بمقيم. فقال: تلك السنة. رواه أحمد فِي المسند، وقوله: السنة. ينصرف إلَى سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولأنه فعل من سمينا من الصحابة، ولا نعرف لَهم فِي عصرهم مخالفًا، قال نافع: كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعًا، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين. رواه مسلم؛ ولأن هذه الصلاة مردودة من أربع إلَى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة وما ذكره إسحاق لا يصح عندنا فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلي الرباعية، وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلَى ركعتين وهذا بِخلافه، ولأن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**». ومفارقة إمامه اختلاف عليه فلم يجز مع إمكان متابعته، وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر فأحدث واستخلف مسافرًا آخر فلهم القصر، لأنَّهم لَمْ يأتموا بمقيم، وإن استخلف مقيمًا لزمهم الإتمام؛ لأنَّهم ائتموا بِمقيم، وللإمام الذي أحدث أن يصلي صلاة المسافر، لأنه لَمْ يأتم بِمقيم، ولو صلى المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافرًا أو مقيمًا لزمهم الإتمام؛ لأنَّهم ائتموا بمقيم، فإن استخلف مسافرًا لَمْ يكن معهم فِي الصلاة فله أن يصلي صلاة السفر، لأنه لَمْ يأتم بِمقيم. اهـ.

٦٣- صلاة المقيم خلف المسافر

قال الإمام مالك -رحمه الله- (ص١٩٥): حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بِهم ركعتين، ثُمَّ قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر[١].

قال ابن قدامة -رحمه الله- فِي المغنِي (٢/١٥٢): أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة، وقد روي عن عمران بن حصين قال: «شهدت الفتح مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأم بمكة ثمانِي عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ثُمَّ يقول لأهل البلد: **صلوا أربعًا فإنا سفر**». رواه أبو داود[٢] ولأن الصلاة واجبة عليه أربعًا فلم يكن له ترك شيء من ركعاتِها كما لو لَمْ يأتم بِمسافر. اهـ.

---

(١) ورواه البيهقي (٣/١٢٦) عن سالم بن عبد الله أن عمر مرسلاً، ورواه عن مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه متصلاً، وله طرق أخرى عن عمر أخرجها ابن أبِي شيبة (١/٤١٩-٤٢٠)، والبغوي فِي شرح السنة (١/٥٣٩) رقم (١٠٢٤)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩- ٤٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٣) رقم (١٢٢٩)، والترمذي (٢/٤٣٠) رقم (٥٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢)، وابن أبِي شيبة (١/٤١٩)، من حديث عمران بن حصين وفِي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وفعل عمر رضي الله عنه كان فِي جمع كثير من الصحابة ولَمْ ينكر عليه أحد، ولا نعلم أحدًا قال بخلافه من الصحابة قال البغوي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسافر والمقيم يجوز اقتداء كل واحد منهما بصاحبه فِي الصلاة، ثُمَّ إذا اقتدى المقيم بالمسافر فقصر الإمام فإذا سلم من صلاته قام المقيم فأتم لنفسه، وليس له أن يقصر لموافقته وإذا اقتدى المسافر بالمقيم عليه أن يتم لموافقة إمامه قال نافع: كان عبد الله بن عمر يصلي وراء الإمام بمنَى أربعًا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

٦٤- باب مشروعية الجماعة في التطوع

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٣٢٣) رقم (٨٣٩، ٨٤٠): حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرنِي محمود بن الربيع -وزعم أنه عقل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: وعقل مجة مجها من دلو كان فِي دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري، ثُمَّ أحد بنِي سالم قال: «كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقلت: إنِّي أنكرت بصري وإن السيول تحول بينِي وبين مسجد قومي، فوددت أنك جئت، فصليت فِي بيتِي مكانًا حَتَّى أتخذه مسجدًا. فقال: **أفعل -إن شاء الله-**. فغدا عليّ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأبو بكر معه بعدما اشتد النهار، فاستأذن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأذنت له فلم يجلس حَتَّى قال: **أين تحب أن أصلي من بيتك؟** فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام فصففنا، خلفه ثُمَّ سلم، وسلمنا حين سلم»[1].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٤٨٨) رقم (٣٨٠): حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبِي طلحة عن أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لطعام صنعته له فأكل منه، ثُمَّ قال: **قوموا فلأصل لكم**. قال أنس: فقمت إلَى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

(١) سيأتِي تخريجه فِي باب الرخصة لمن كانت به علة تمنعه من شهود الجماعة.

ركعتين، ثُمَّ انصرف»[١].

قال ابن قدامة -رحمه الله- فِي المغني (٢/٧٥): "يجوز التطوع جماعة وفرادى، لأن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفردًا، وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأم أصحابه فِي بيت عتبان مرة، وأمهم فِي ليالي رمضان ثلاثًا، وسنذكر أكثر هذه الأخبار فِي مواضعها -إن شاء الله تعالى-، وهي كلها صحاح جياد. اهـ.

قلت: والأرجح والأولى الاقتداء بأفعال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فما صلاه جماعة يصلى جماعة، وما أكثر منه منفردًا يحافظ عليه كما كان يفعله وما لَمْ يثبت أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فعله فِي جماعة من صلاة التطوع لا يفعل فِي جماعة مثل النوافل الراتبة ونحوها، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) سيأتِي تخريجه فِي باب موقف الاثنين مع الإمام.

٦٥- استحباب النافلة في البيت

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٦٢/٣) رقم (١١٨٧): حدثنا عبد الأعلى ابن حماد حدثنا وهيب عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«اجعلوا فِي بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا»**(١).

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- (٢١٤/٢) رقم (٧٣١): حدثنا عبد الأعلى ابن حماد قال: حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبِي النضر عن بسر ابن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «اتَّخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال: من حصير- فِي رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بِهم جعل يقعد، فخرج إليهم، فقال: **قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس فِي بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فِي بيته إلا المكتوبة»**(٢).

قال عفان خدثنا وهيب حدثنا موسى سمعت أبا النضر عن بسر عن زيد عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

---

(١) وأخرجه مسلم (٥٣٨/١) رقم (٧٧٧)، وأبو داود (٦٣٢/١) رقم (١٠٤٣)، والنسائي (٣/ ١٩٧)، والترمذي (٤٥١)، وابن ماجه (١٣٧٧)، وأحمد (١٦/٢، ١٢٢)، وابن خزيمة (١٢٠٥)، وابن أبِي شيبة (١٥٧/١)، والبيهقي (١٨٩/٢).

(٢) ورواه مسلم (٥٣٩/١-٥٤٠) رقم (٧٨١)، وأبو داود (٦٣٢/١-٦٣٣) رقم (١٠٤٤)، والنسائي (١٩٨/٣)، والترمذي (٤٥٠) وقال: حديث حسن. وأحمد (١٨٢/٥، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧)، والدارمي (١٣٦٦)، وابن خزيمة (١٢٠٣، ١٢٠٤)، وابن أبِي شيبة (١/ ١٥٧)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٤٩١)، والبيهقي (١٠٩/٣).

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٥٣٩) رقم (٧٧٨): وحدثنا أبو بكر بن أبِي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبِي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا قضى أحدكم الصلاة فِي مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل فِي بيته من صلاته خيرًا**»[(١)].

قال ابن ماجه -رحمه الله- (١٣٧٨): حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال: «سألت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أيّما أفضل الصلاة فِي بيتِي أو الصلاة فِي المسجد؟ قال: **ألا ترى إلَى بيتِي؟ ما أقربه من المسجد فلأن أصلي فِي بيتِي أحب إلَي من أن أصلي فِي المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة**»[(٢)].

---

(١) ورواه أحمد (٣/٣١٥، ٣١٦)، وابن خزيمة (١٢٠٦)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٤٩٠)، والبيهقي (٢/١٨٩)، وأبو يعلى (١٩٤٣، ٢٢٨٦).
وروا ابن ماجه (١٣٧٦)، فجعله عن جابر عن أبِي سعيد، وكذا أخرجه أحمد (٣/٥٩)، وعبد بن حميد (٩٦٩)، وابن خزيمة (١٢٠٦)، والبيهقي (٢/١٨٩).
والظاهر صحته من الوجهين، وعلى أي حال فكلاهما صحابِي، والحديث صحيح، والحمد لله. ورواه ابن أبِي شيبة (١/١٥٧).

(٢) ورواه ابن خزيمة (١٢٠٢)، والترمذي فِي الشمائل (٢٩٨)، وأحمد (٤/٣٤٢)، والطحاوي فِي شرح معاني الآثار (١/٣٣٩)، وابن سعد (٧/٥٠١)، وابن أبِي عاصم فِي الآحاد والمثاني (٨٦٥)، قال فِي الزوائد إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
وقال بعضهم فيه: "حرام بن معاوية"، وبعضهم: "حرام بن حكيم".
وأورده الخطيب فِي موضح أوهام الجمع والتفريق (١/١٠٨-١١٢)، وقال: إنه رجل واحد يختلف على معاوية بن صالح فِي اسم أبيه.

٦٦- باب جواز شهود النساء الجماعة

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٣٤٩/٢) رقم (٨٦٦): حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبرتْها: «أن النساء في عهد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قام الرجال»[1].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٣٤٩/٢) رقم (٨٦٧): حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس»[2].

---

(١) وأخرجه أبو داود (٦٣١/١) رقم (١٠٤٠)، والنسائي (٦٧/٣)، وابن ماجه رقم (٩٣٢)، وأحمد (٢٩٦/٦-٣١٠،٢٩٧ ، ٣١٦)، وابن خزيمة (١٧١٨، ١٧١٩)، والطيالسي (١٦٠٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٢٣٣، ٢٢٣٤)، وأبو يعلى (٦٩٠٩، ٦٩٨٣، ٧٠١٠)، والبيهقي (١٨٢/٢-١٨٣)، والبغوي (٧٠٩).

(٢) ورواه مسلم (٤٤٥/١-٤٤٦) رقم (٦٤٥)، وأبو داود (٢٩٣/١) رقم (٤٢٣)، والنسائي (١/ ٢٧١) باب التغليس في الحضر، والترمذي (٢٨٧/١) رقم (١٥٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٦٦٩)، والدارمي (٣٠٠/١) رقم (١٢١٦)، وأحمد (٣٣/٦، ٣٧، ١٧٩، ٢٤٨، ٢٥٨-٢٥٩)، والطيالسي (١٤٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٥٣/١-٣٥٤)، والحميدي (١٧٤)، وابن حبان كما في الإحسان (١٤٩٨، ١٥٠١)، وأبو يعلى (٤٤١٥، ٤٤١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦/١)، والبيهقي (٤٥٣/١-٤٥٤)، والبغوي (٣٥٤).

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٣٤٧) رقم (٨٦٤): حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنِي عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أعتم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالعتمة حَتَّى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض**، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إِلَى ثلث الليل الأول»[1].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٣٤٩) رقم (٨٦٨): حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر أخبرنا الأوزاعي حدثنِي يحيى بن أبِي كثير عن عبد الله بن أبِي قتادة الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنِّي لأقوم إِلَى الصلاة، وأنا أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فِي صلاتِي كراهية أن أشق على أمه**»[2].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) ورواه مسلم (١/٤٤١-٤٤٢) رقم (٦٣٨)، والنسائي (١/٢٦٧) باب آخر وقت العشاء، وأحمد (٦/٣٤، ١٩٩، ٢١٥، ٢٧٢)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٥٣٥)، وأبو عوانة (٢/٣٦٥-٣٦٦)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/١٥٧)، والبيهقي (١/ ٣٧٤)، والبغوي (٣٧٦).

(٢) قد سبق تخريجه فِي باب من عرض له شيء أو للمأمومين فأوجز فِي صلاته.

٦٧- باب المرأة تأتي بصبيها معها إلى المسجد

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٠١) رقم (٧٠٧): حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إنِّي لأقوم فِي الصلاة، أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فِي صلاتِي كراهية أن أشق على أمه**»[1].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٢٠٢) رقم (٧١٠): حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إنِّي لأدخل فِي الصلاة، فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبِي، فأتجوز مِمَّا أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**»، وقال موسى حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[2].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٠/٤٢٦) رقم (٥٩٩٦): حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري حدثنا عمرو بن سليم حدثنا أبو قتادة قال: «خرج علينا النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأمامة بنت أبِي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها»[3].

قال الحافظ بن حجر -**رحِمه الله**- فِي شرح الحديثين الأولين: واستدل بِهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر، لاحتمال أن يكون الصبِي

(١) قد سبق تخريجه فِي باب من عرض له شيء أو للمأمومين فأوجز فِي صلاته.
(٢) سبق تخريجه فِي باب من عرض له شيء أو للمأمومين فأوجز فِي صلاته.
(٣) قد سبق تخريجه فِي باب من صلى وهو يحمل صبيًّا.

كان مخلفا فِي بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه.

قلت: وهو احتمال بعيد، ويرده حديث أبِي قتادة الأخير وقد استبعده الحافظ نفسه (٣٤٦/٢) قال: الظاهر أن الصبِي كان مع أمه فِي المسجد، وأن احتمال أنَّها كانت تركته نائمًا فِي بيتها وحضرت الصلاة فِي غيبتها فبكى بعيد. اهـ.

* * * * *

٦٨- باب استحباب إذن الرجال إذا استأذنهم نساؤهم للمساجد

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٣٤٧/٢) رقم (٨٦٥): حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلَى المسجد فأذنوا لَهُنَّ**»(١).

تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قال البخاري -رحمه الله- (٣٨٢/٢) رقم (٨٩٩): حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ائذنوا للنساء بالليل إلَى المساجد**»(٢).

---

(١) ورواه مسلم (٣٢٦/١-٣٢٨) رقم (٤٤٢)، وأبو داود (٣٨٢/١) رقم (٥٦٦)، والدارمي رقم (١٢٧٨).

قال الحافظ فِي الفتح: لَمْ يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: "**بالليل**" كذلك أخرجه مسلم وغيره، وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضًا. اهـ.

وأخرجه النسائي (٤٢/٢)، والحميدي (٦١٢)، وابن ماجه (١٦)، وأحمد (٧/٢، ٩، ٥٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٥١)، وعبد الرزاق (٥١٠٧، ٥١٢٢)، والطيالسي (١٩٠٣)، وابن أبِي شيبة (٢٧٦/٢)، وابن خزيمة (١٦٧٧)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢٠٨، ٢٢١٣)، وأبو يعلى (٥٤٢٦، ٥٤٤٣، ٥٤٩١، ٥٥١٠، ٥٥٣٩، ٥٥٥٩، ٥٥٧٨)، وأبو عوانة (٥٨/٢-٥٩)، والبيهقي (١٣٢/٣)، والبغوي (٨٦٣).

(٢) ورواه مسلم (٣٢٧/١-٣٢٨)، وأبو داود (٣٨٢/١) رقم (٥٦٨)، والترمذي (٤٥٩/٢) رقم (٥٧٠) وقال: حسن صحيح.

=

قال **الإمام البخاري** -رحمه الله- (٣٨٢/٢) رقم (٩٠٠): حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فِي الجماعة فِي المسجد، فقيل لَها: لَمْ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهانِي؟ قال: يمنعه قول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1].

أما تقييد الحديث فِي بعض طرقه بالليل فقد قال الحافظ فِي الفتح: فيه إشارة إلَى أنَّهم ما كانوا يمنعونَهن بالنهار، لأن الليل مظنة الريبة، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله ابن عمر لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً، ثُمَّ نقل عن الكرمانِي قوله: فإن قيل: مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نَهارية وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أنه مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولَى، قال الحافظ: وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه فِي شغل بفسقهم بخلاف النهار فإنَّهم ينتشرون فيه. قال: وهذا وإن كان ممكنًا لكن مظنة الريبة فِي الليل أشد، وليس لكلهم فِي الليل ما يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبًا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرًا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه، والله أعلم. اهـ.

=

ورواه أحمد (٣٦/٢، ٤٣، ٤٩، ٩٨، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٥)، وعبد بن حميد (٨٠٥)، والطيالسي (١٨٩٢، ١٨٩٤)، وأبو عوانة (٥٨/٢)، وعبد الرزاق (٥١٠٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢١٠)، والطبرانِي فِي الكبير (١٣٤٧١، ١٣٤٧٢، ١٣٥٦٥)، والبيهقي (١٣٢/٣).

(١) ورواه مسلم (٣٣٧/١) مختصرًا، وأبو داود (٣٨٢/١) رقم (٥٦٦)، وأحمد (١٦/٢، ٧٦، ٩٠، ١٥١)، وابن أبِي شيبة (٢٧٦/٢)، وابن خزيمة (١٦٧٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢٠٩)، والبيهقي (١٣٢/٣)، ورواه أبو يعلى (١٥٤)، فجعله من مسند عمر، والأرجح كونه من مرسل ابن عمر كسائر الروايات السابقة، والله أعلم.

قلت: وقد وردت روايات مجردة عن التقييد بالليل فهي عامة فِي الليل والنهار، والله أعلم.

قال الشوكانِي -رحمه الله- فِي نيل الأوطار: وقد حصل من الأحاديث المذكورة فِي هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلَى المساجد إذا لَمْ يكن فِي خروجهن ما يدعو إلَى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال وأنه لا يجب مع ما يدعو إلَى ذلك ولا يجوز ويحرم عليهن الخروج لقوله فلا تشهدن. وصلاتُهن على كل حال فِي بيوتِهن أفضل من صلاتِهن فِي المساجد. اهـ.

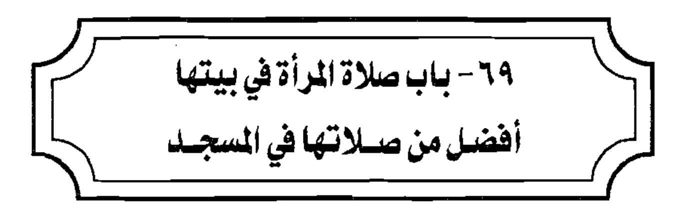
قلت: سيأتِي -إن شاء الله- الكلام على القدر الأخير من كلامه.

وقال الحافظ فِي الفتح (٢/٣٤٨): وفيه إشارة إلَى أن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجبًا لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنَّما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرًا فِي الإجابة أو الرد. اهـ.

قلت: وما ذكره الحافظ له وجه بالنظر إلَى معنى الاستئذان، والله أعلم.

وقال العراقي فِي طرح التثريب (٢/٣١٥): إنه قول العامة من أهل العلم أي: أن الأمر فيه للاستحباب وليس للوجوب.





٦٩- باب صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد

قال **أبو داود** -رحمه الله- (١/٣٨٣) رقم (٥٧٠): حدثنا ابن المثنى أن عمرو ابن عاصم حدثهم قال حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبِي الأحوص عن عبد الله عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**صلاة المرأة فِي بيتها أفضل من صلاتِها فِي حجرتِها، وصلاتُها، فِي مخدعها أفضل من صلاتِها فِي بيتها**»[1].

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر.

أخرجه أبو داود (١/٣٨٢) رقم (٥٦٧): حدثنا عثمان بن أبِي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب حدثنِي حبيب بن أبِي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تَمنعوا نساءكم المساجد وبيوتُهن خير لَهُنَّ**»[2].

---

(١) ورواه ابن خزيمة (٣/٩٥) رقم (١٦٩٠)، والبزار كما فِي البحر الزخار (٢٠٦٠، ٢٠٦٣)، والبيهقي (٣/١٣١)، والبغوي (٨٦٦)، والحاكم (١/٢٠٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: قتادة لَمْ يصرح بالسماع، ورجاله ثقات رجال الشيخين كما قال الحاكم.

(٢) وأخرجه أحمد (٢/٧٦-٧٧)، وابن خزيمة (٣/٩٢-٩٣) رقم (١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٣/١٣١)، والبغوي (٨٦٥).

وحبيب قد سمع من ابن عمر، إلا أنه مدلس، ولَمْ يصرح بالسماع فينجبر الحديث من الطريقين:

وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه أحمد (٦/٢٩٧، ٣٠١)، والحاكم (١/٢٠٩)، وابن =

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٣٧١/٦) رقم (٣٧١): ثنا هارون ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: «أنَّها جاءت النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقالت: يا رسول الله إنِّي أحب الصلاة معك. قال: **قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي.** قال: فأمرت فبني لَها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حَتَّى لقيت الله عَزَّ وَجَلَّ »[1].

قال ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (١٠٧/٢): ويباح لهن حضور الجماعة مع

=

خزيْمة (١٦٨٣)، وأبو يعلى (٧٠٢٥). وفي إسناده دراج أبو السمح، وهو ضعيف، وشيخه لَمْ يوثقه معتبر.

وله طريق آخر عن أم سلمة أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٠١)، وفي إسناده جهالة.

(١) ورواه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٢١٧)، ورجاله ثقات، رجال مسلم غير عبد الله بن سويد الأنصاري، ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولَمْ يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

قال الحافظ في الفتح (٣٥٠/٢): وإسناد أحمد حسن.

قلت: وقد توبع عبد الله بن سويد رواه ابن أبي شيبة (٢٧٧/٢)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٧٩)، والطبراني في الكبير (١٤٨/٢٥) رقم (٣٥٦)، والبيهقي (١٣٢/٣-١٣٣) من طريق عبد الحميد بن المنذر الساعدي عن أبيه عن جدته أم حميد الساعدية، وقوله في الحديث عن جدته مشكل، فإن أبا حميد قيل: إنه المنذر، وعلى هذا فعبد الحميد يروى عن أبيه عن أمه، ولَمْ أجد من ترجم لعبد الحميد وهو تابعي روى عنه: ابن لهيعة وعبد المؤمن بن عبد الله الكناني.

وللحديث طرق أخرى غير الَّتِي ذكرتُها، فهو بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم.

الرجال، لأن النساء كن يصلين مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قالت عائشة: «كان النساء يصلين مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثُمَّ ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» متفق عليه. وقال النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات يعني غير متطيبات**». رواه أبو داود. وصلاتُها فِي بيتها خير لَها وأفضل لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتُهن خير لَهُنَّ**». رواه أبو داود، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**صلاة المرأة فِي بيتها أفضل من صلاتِها فِي حجرتِها، وصلاتُها فِي مخدعها أفضل من صلاتِها فِي بيتها**». رواه أبو داود. اهـ.

* * * * *

٧٠- باب فضل شهود النساء المساجد لمصلحة راجحة

قال البخاري -رحمه الله- (١/١٩٥-١٩٦) رقم (١٠١): حدثنا آدم حدثنا شعبة قال حدثنِي ابن الأصبهانِي قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبِي سعيد الخدري: «قالت النساء للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: غلبنا الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: **ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لَها حجابًا من النار**، فقالت امرأة: واثنين، فقال: **واثنين**».

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصبهانِي عن ذكوان عن أبِي سعيد الخدري عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بِهذا[1].

قال البخاري -رحمه الله- (١/٤٢٣) رقم (٣٢٤): حدثنا محمد هو: ابن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت: «كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فِي العيدين، فقدمت امرأة فنَزَلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثنتِي عشرة، وكانت أختِي معه فِي ست، قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألت أختِي النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أعلى إحدانا بأس إذا لَمْ يكن لَها جلباب أن لا تخرج؟ قال: **لتلبسها صاحبتها من جلبابِها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين**، فلما قدمت أم عطية سألتها:

(١) ورواه مسلم (٤/٢٠٢٨-٢٠٢٩) رقم (٢٦٣٣)، والنسائي فِي الكبرى (٥٨٩٧)، وأحمد (٣/٣٤، ٧٢)، وعبد بن حميد (٩١٦)، وابن حبان (٢٩٤٤)، وأبو يعلى (١٢٧٩)، والبيهقي (٤/٦٧)، والبغوي (١٥٤٠).

أسمعت النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ قالت: بأبي نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبي، سمعته يقول: **يخرج العواتق وذات الخدور -أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى.** قالت حفصة: فقلت: الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة وكذا وكذا»[1].

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) ورواه مسلم (١/٦٠٦) رقم (٨٩٠)، وأبو داود (١/٦٧٥-٦٧٧) رقم (١١٣٦-١١٣٩)، والنسائي (٣/١٨٠-١٨١) باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، والترمذي (٢/ ٤١٩-٤٢٠) رقم (٥٣٩، ٥٤٠)، وابن ماجه رقم (١٣٠٧)، وأحمد (٥/٨٤)، والحميدي (٣٦١-٣٦٢)، والدارمي (١٦٠٩)، وابن خزيمة (١٤٦٦، ١٤٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٠-٥٢) رقم (١٠١-١٠٩)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٨١٦، ٢٨١٧)، والبيهقي (٣/٣٠٦)، وابن الجارود (٢٥٧). ورواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية.

٧١- باب منع النساء المساجد إذا تطيبن أو فعلن ما يفتن الرجال من تبرج ونحوه

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٢٨) رقم (٤٤٤): حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أيّما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[1].

وقال **الإمام مسلم** -رحمه الله- (١/٣٢٨) رقم (٤٤٣): حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة**».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤/٤٠١-٤٠٢) رقم (٤١٧٥)، والنسائي (٨/١٥٤) باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، وأحمد (٢/٣٠٤)، والبيهقي (٣/١٣٣)، والبغوي (٨٦٢).

وقال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع يزيد بن خصيفة على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج، رواه عن زينب الثقفية.

ورُوي من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن زيد بن خالد الجهني أخرجه أحمد (٥/١٩٢)، والبزار كما في كشف الأستار (٤٤٥)، والطبراني في الكبير (٥٢٣٩، ٥٢٤٠)، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام. قال الحافظ: مقبول، أي إن توبع وإلا فلين، وقد وقع عند الطبراني وابن حبان ذكر محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو صدوق، وعند أحمد محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام.

حدثنِي بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**»(١).

قال الإمام أبو داود -رحمه الله- (٣٨١/١) رقم (٥٦٥): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبِي سلمة عن أبِي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لا تَمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**»(٢).

ومعنى تفلات: أي غير متطيبات.

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٦٩/٦-٧٠): ثنا الحكم ثنا عبد الرحمن بن أبِي الرجال فقال أبِي يذكره عن أمه عن عائشة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**. قالت عائشة: ولو رأى حالهن اليوم منعهن»(٣).

قال البخاري -رحمه الله- (٣٤٩/٢) رقم (٨٦٩): حدثنا عبد الله بن يوسف

---

(١) وأخرجه النسائي (١٥٤/٨-١٥٥)، وأحمد (٣٦٣/٦)، والطيالسي (١٦٥٢)، وابن خزيمة رقم (١٦٨٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢١٢، ٢٢١٥)، وأبو عوانة (١٦/٢، ٥٩)، والطبرانِي فِي الكبير (٢٨٣/٢٤) رقم (٧١٧-٧٢٤)، والبيهقي (١٣٣/٣).
وقد أورد الحديث الدارقطنِي فِي العلل (١٦٥٣)، وحكى الخلاف على بسر بن سعيد، ورجح كونه مسندًا من حديث زينب.

(٢) وإسناده حسن: وأخرجه أحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨)، وابن أبِي شيبة (٢٧٦/٢)، والدارمي (٣٣٠/١) رقم (١٢٧٩)، والحميدي (٩٧٨)، وعبد الرزاق (٥١٢١)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢١٤)، وابن الجارود (٣٣٢)، والبيهقي (١٣٤/٣)، والطبرانِي فِي الأوسط (٣٣٩/١) رقم (٥٧٢)، والبغوي (٨٦١).

(٣) رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبِي الرجال، فهو صدوق ربَّما أخطأ.

قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**لو أدرك** رسول الله -**صلى** الله **عليه وعلى آله وسلم**- ما **أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت: لعمرة أومنعن؟ قالت: نعم**»[(١)].

قال **الحافظ** فِي الفتح بعد حديث عائشة فِي حضور النساء صلاة الصبح: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام فِي النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط منها أن لا تتطيب، وهو فِي بعض الروايات: «**وليخرجن تفلات**». إلَى أن قال: ويلحق بالطيب ما فِي معناه، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريم داعية الشهوة، كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال.

وقال تعليقًا على حديث عائشة الأخير: فيقال: عليه لَمْ ير ولَمْ يمنع فاستمر الحكم حَتَّى إن عائشة لَمْ تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأَنَّها كانت ترى المنع، وأيضًا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلَى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولَى، وأيضًا فالإحداث إنَّما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلَى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلَى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق. اهـ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) وأخرجه مسلم (١/٣٢٩) رقم (٤٤٥)، وأبو داود (١/٣٨٣) رقم (٥٦٩)، وأحمد (٦/ ٩١، ١٩٣، ٢٣٢، ٢٣٥)، وعبد الرزاق (٥١١٢، ٥١١٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٧٦)، وابن خزيمة (١٦٩٨)، وأبو يعلى (٤٤٩٣)، والبيهقي (٣/١٣٣)، والبغوي (٨٦٤).

٧٢- باب انتظار الإمام والرجال حتى ينصرف النساء وإسراعهن بالانصراف

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٣٤٩) رقم (٨٦٦): حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبرتها أن: «النساء في عهد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قام الرجال»[١].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٣٤٩) رقم (٨٦٧): حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح) وحدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[٢].

قال الحافظ في الفتح (٢/٣٣٦): وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال النساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت، ومقتضى التعليل المذكور أن

---

(١) سبق تخريجه في باب شهود النساء الجماعة.

وفي موضع عند البخاري رقم (٨٣٧): قال ابن شهاب: فأرى -والله أعلم- أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.

(٢) سبق تخريجه في باب شهود النساء الجماعة.

المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا سلم لَمْ يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**». أخرجه مسلم. اهـ.

ومعنى أن لا يقعد أي: مكانه مستقبل القبلة بل كان يستقبل الناس بوجهه.



٧٣- باب صلاة النساء خلف الرجال في المسجد

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٣٥٢) رقم (٨٧٠): حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم، قال: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال»[١].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١/٤٨٨) رقم (٣٨٠): حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لطعام صنعته له، فأكل منه، ثُمَّ قال: **قوموا فلأصل لكم**. قال أنس: فقمت إلَى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ركعتين، ثُمَّ انصرف»[٢].

ففي هذين الحديثين وغيرهما أنه يجوز أن تصلي النساء في مؤخر المسجد خلف الرجال، ولا نعلم دليلاً على وجود حائل بين الرجال والنساء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بل في حديث الباب الآتي ما يدل على عدم وجود حائل.

---

(١) سبق تخريجه في باب جواز شهود النساء الجماعة.

(٢) سيأتي تخريجه في باب موقف الاثنين مع الإمام.



٧٤- باب نهي النساء عن رفع رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال رءوسهم

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٤٧٣/٢) رقم (٣٦٢): حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال: «كان رجال يصلون مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حَتَّى يستوي الرجال جلوسًا»[1].

قال الحافظ فِي الفتح (٤٧٣/٢): وإنَّما نَهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نُهوضهم، وعند أحمد وأبِي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبِي بكر ولفظه: «**فلا ترفع رأسها حَتَّى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال**»[2]. ويؤخذ منه

---

(١) وأخرجه مسلم (٣٢٦/١) رقم (٤٤١)، وأبو داود (٤١٥/١-٤١٦) رقم (٦٣٠)، والنسائي (٧٠/٢-٧١) باب الصلاة فِي الإزار، وأحمد (٤٣٣/٣، ٣٣١/٥)، وابن أبِي شيبة (٥٠٤/١)، وابن خزيمة (١٦٩٥)، وابن حبان (٢٢١٦، ٢٣٠١)، وأبو عوانة (٢/ ٦٠-٦١)، وأبو يعلى (٧٥٤١، ٧٥٤٢)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (٣٨٢/١-٣٨٣)، والطبرانِي فِي الكبير (٥٧٦٣)، والبيهقي (٢٤١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥١)، وأحمد (٣٤٨/٦)، والحميدي (٣٢٧).

وفِي إسناده رجل مبهم هو مولى أسْماء.

وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد (٢٩٣/٣، ٣٨٧)، وابن أبِي شيبة (٥٠٤/١)، وأبو نعيم فِي الحلية (٢٣/٩)، وفِي إسناده عبد الله بن مُحمَّد بن عقيل، وفيه مقال مشهور، ورواه ابن أبِي شيبة (٥٠٤/١) من طريقه أيضًا، لكنه جعله من حديث أبِي سعيد الخدري، والأول أرجح، والله أعلم.

أنه لا يجب التستر من أسفل. اهـ.

تنبيه: فِي حديث الباب دليل على جواز صلاة النساء خلف الرجال فِي المسجد بدون حائل، وذلك إذا أمنت الفتنة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

٧٥- باب تأخير صفوف النساء عن الرجال مهما أمكن

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٢٦) رقم (٤٤٠): حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبِي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[(١)].

قال البزار -رحمه الله- (١/٢٤٩) رقم (٥١٤) كشف الأستار: حدثنا يعقوب ابن إسحاق ثنا الضحاك بن مخلد ثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها، أولها**»[(٢)].

قال النووي -رحمه الله- فِي شرح مسلم: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدًا، وشرها آخرها أبدًا، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتِي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال

(١) ورواه أبو داود (١/٤٣٨) رقم (٦٧٨)، والنسائي (٢/٩٣-٩٤)، والترمذي (١/٤٣٥-٤٣٦) رقم (٢٢٤)، وابن ماجه رقم (١٠٠٠)، وأحمد (٢/٣٣٦و ٣٥٤ و٣٦٧)، والدارمي (١٢٧٢)، والحميدي (١٠٠٠، ١٠٠١)، والطيالسي (٢٤٠٨)، وابن أبِي شيبة (٢/٢٧٨)، وابن خزيمة (١٥٦١)، وابن الجارود (٣١٧)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٧٩)، وأبو عوانة (٢/٣٧-٣٨)، والبيهقي (٣/٩٧-٩٨)، والبغوي (٨١٦).

(٢) قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، تفرد به أبو عاصم عن سعيد.

قلت: ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر أخرجه ابن ماجة (١٠٠١)، وأحمد (٣/ ٢٩٣، ٣٣١، ٣٨٧)، وابن أبِي شيبة (١/٤١٥)، وفِي إسناده عبد الله بن مُحمد بن عقيل مختلف فِي الاحتجاج به، أقل أحواله أن يصلح في الشواهد.

فهن كالرجال فِي خير صفوفهن أولها وشرها آخرها» والمراد بشر الصفوف فِي الرجال والنساء أقلها ثوابًا وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه، وإنَّما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بِهم عند رؤية حركاتِهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم. اهـ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

٧٦- باب المرأة وحدها تكون صفًا

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١/٤٨٨) رقم (٣٨٠): حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبِي طلحة عن أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لطعام صنعته له فأكل منه، ثُمَّ قال: **قوموا فلأصل لكم**. قال أنس: فقمت إلَى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ركعتين، ثُمَّ انصرف»[1].

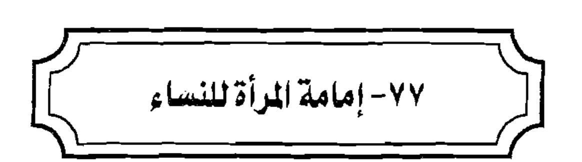
قلت: وفِي هذا بيان أن حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف خاص بالرجال أو النساء مع النساء أما المرأة خلف الرجال فتصف وحدها، والله أعلم.

قال الحافظ: فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بِهَا، فلو خالفت أجزأت صلاتُها عند الجمهور، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، ثُمَّ قال: واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافًا لأحمد، قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى، لكن لمخالفه أن يقول: إنَّما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف، فيقوم معه فافترقا. انتهى.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) ورواه مسلم وغيرهما، وقد سبق تخريجه فِي باب صلاة النساء خلف الرجال فِي المسجد.



٧٧- إمامة المرأة للنساء

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٣٧٧/٦): ثنا المغيرة[١] قال ثنا الأوزاعي قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم قالت: «كانت مجاورة أم سلمة زوج النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فكانت تدخل عليها، فدخل النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقالت أم سليم: يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم. فضحت النساء عند رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقالت أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق، وإنا إن نسأل النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء. فقال النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأم سلمة: **بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء**، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **فأنَّى يشبهها ولدها هن شقائق الرجال**»[٢].

ووجه الدلالة منه أن النساء يشاركن الرجال في جميع الأحكام إلا ما خُص بالدليل، فمن ذلك إمامتهنّ بعضهنّ لبعض، ويتأيد بالآثار الآتية: وقد روى عبد الرزاق

---

(١) صوابه أبو المغيرة واسمه: عبد القدوس بن الحجاج، وكذا صوبه الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على سنن الترمذي.

(٢) رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى، وله شاهد من حديث عائشة، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٦١/١) رقم (٢٣٦)، والترمذي (١٨٩/١-١٩٠) رقم (١١٣)، وأحمد (٢٥٦/٦) وغيرهم، والحديث حسن من الطريقين، والله أعلم.

(١٤١/٣) رقم (٥٠٨٦) عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية: «أن عائشة أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»[١].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة (٥٣٦/١): حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن: «أنَّها رأت أم سلمة زوج النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تؤم النساء تقوم معهن في صفهن»[٢].

قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: اختلفت الرواية هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة، فروى أن ذلك مستحب وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن أحمد -رحمه الله- أن ذلك غير مستحب، وكرهه أصحاب الرأي، وإن فعلت أجزأهن. وقال الشعبي والنخعي وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة. وقال الحسن وسليمان بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة. وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدًا لأنه يكره لَها الأذان وهو دعاء إلَى الجماعة، فكره لَها ما يراد الأذان له.

قال ابن قدامة: ولنا حديث أم ورقة[٣]، ولأنَّهن من أهل الفرض فأشبهن الرجال، وإنَّما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت، ولسن من أهله إذا ثبت هذا فإنَّها إذا

(١) وأخرجه الدارقطني في (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٣١/٣)، وقال المعلق على سنن الدارقطني: قال النووي في الخلاصة: سنده صحيح.

قلت: ريطة الحنفية ما وقفت لَها على ترجمة، وأورده ابن حزم محتجًّا به.

(٢) قال ابن حزم عن أم الحسن: هي خيرة ثقة الثقات، وهذا إسناد كالذهب.

قلت: وهناك طرق أخرى عن عائشة وأم سلمة يقوى بعضها بعضًا عند ابن أبي شيبة والبيهقي، والله أعلم.

(٣) حديث أم ورقة أخرجه أبو داود (٥٩٢) وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وهو مجهول الحال.

صلت بِهن قامت فِي وسطهن لا نعلم فيه خلافًا بين من رأى لَها أن تؤمهن، ولأن المرأة يستحب لَها التستر ولذلك لا يستحب لَها التجافي وكونُها فِي وسط الصف أستر لَها، لأنَّها تستتر بِهن من جانبيها فاستحب لَها ذلك كالعريان فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح، لأنه موقف فِي الجملة، ولهذا كان موقفًا للرجل، واحتمل أن لا يصح لأنَّها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه. اهـ.

قلت: إذا وقفت المرأة أمام النساء، لا نعلم دليلاً ينتهض لإبطال صلاتِها إلا ما ورد من فعل بعض الصحابيات، وهذا غير كاف لذلك، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

أبواب أعذار التخلف عن شهود الجماعة

٧٨- باب الرخصة للمريض واستحباب الأخذ بالعزيمة لمن قدر عليها

قال البخاري -رحمه الله- (٢/١٥١-١٥٢) رقم (٦٦٤): حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنِي أبِي قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال الأسود قال كنا عند عائشة -رضي الله عنها- فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لَها، قالت: «لما مرض رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن، فقال: **مروا أبا بكر فليصل بالناس.** فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام فِي مقامك لَمْ يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة. فقال: **إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس،** فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين، كأنِّي أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن مكانك، ثُمَّ أتى به حَتَّى جلس إلَى جنبه. قيل للأعمش: وكان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبِي بكر؟ فقال برأسه: **نعم**». رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه، وزاد أبو معاوية: «جلس عن يسار أبِي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا»[(١)].

(١) قد سبق تخريجه فِي باب إذا صلى الإمام قاعدًا لعذر.

قال مسلم -رحمه الله- (١/٤٥٣) رقم (٦٥٤): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا زكريا بن أبي زائدة حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حَتَّى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»[١].

قال النووي في المجموع (٤/٢٠٥): قال أصحابنا: ومن الأعذار في ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد، وإن كان يمكن لأن عليه ضررًا في ذلك وحرجًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]. فإن كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر، وقال: منها أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته. وقال: ومنها أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه. قال: ومنها أن يكون عاريًا لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد ساتر العورة أم لا؛ لأن عليه مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به، ومنها أن يريد سفرًا وترتحل الرفقة، ومنها أن يكون ناشد ضالة يرجوها إن ترك الجماعة أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده. اهـ. المراد منه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) سبق تخريجه في باب وجوب صلاة الجماعة.

(٢) [الحج:٧٨].

٧٩- باب الرخصة في المطر أن يصلي في بيته ومن شهد الجماعة فهو أفضل

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/١٥٦) رقم (٦٦٦): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر: «أذن بالصلاة فِي ليلة ذات برد وريح ثُمَّ قال: ألا صلوا فِي الرحال، ثُمَّ قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: **ألا صلوا فِي الرحال**»[(١)].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/١٥٧) رقم (٦٦٨): حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس فِي يوم ذي ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة، قال: قل: الصلاة فِي الرحال. فنظر بعضهم إِلَى بعض، فكأنَّهم أنكروا، فقال: كأنَّكم أنكرتم هذا، إن هذا فعله من هو خير منِّي يعنِي النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إنَّها عزمة، وإنِّي كرهت أن أحرجكم». وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير أنه قال: «كرهت أن أوثمكم

---

(١) ورواه مسلم (١/٤٨٤) رقم (٦٩٧)، وأبو داود (١/٦٤٢) رقم (١٠٦٣)، والنسائي (٢/١٥) باب الإذن فِي التخلف عن شهود الجماعة فِي الليلة المطيرة، وابن ماجه رقم (٩٣٧)، وأحمد (٢/١٠، ٥٣، ٦٣، ١٠٣)، والدارمي (١٢٧٥)، وعبد بن حميد (٧٦٧)، وابن أبِي شيبة (٢/١٣٧)، وابن خزيمة (١٦٥٥)، وأبو يعلى (٥٦٧٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٨٠)، وأبو عوانة (٢/١٧-١٨)، والحميدي (٧٠٠)، والبيهقي (٣/٧٠-٧١)، والبغوي (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠).

فتجيئون تدوسون الطين إِلَى ركبكم»[(١)].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٤٨٤-٤٨٥) رقم (٦٩٨): حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبِي الزبير عن جابر (ح) وحدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي سفر، فمطرنا. فقال: **ليصل من شاء منكم فِي رحله**»[(٢)].

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٣/٤١٥-٤١٦): ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن أوس قال: «أخبرنِي من سمع منادي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين قامت الصلاة أو حين حانت الصلاة أو نحو هذا أن صلوا فِي رحالكم لمطر كان»[(٣)].

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٥/٧٤): ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبِي قلابة عن أبِي المليح قال: صليت العشاء الآخرة بالبصرة ومطرنا، ثُمَّ جئت أستفتح قال: فقال لِي أبِو أسامة: «رأيتنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زمن الحديبية مطرنا فلم تبل السماء أسافل نعالنا، فنادى منادي النَّبِي

---

(١) وأخرجه مسلم (١/٤٨٥-٤٨٦) رقم (٦٩٩)، وأبو داود (١/٦٤٣) رقم (١٠٦٦)، وابن ماجه رقم (٩٣٩) وابن خزيمة (١٨٦٤، ١٨٦٥).

(٢) ورواه أبو داود (١/٦٤٣) رقم (١٠٦٥)، والترمذي (٢/٢٦٣) رقم (٤٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٣/٣٩٧)، والطيالسي (١٧٣٦)، وابن خزيمة (١٦٥٩)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٨٢)، والبيهقي (٣/٧١).

(٣) ورجال الإسناد رجال الشيخين وجهالة الصحابي لا تضر. وقال الهيثمي فِي مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

ورواه أحمد أيضًا (٤/٣٤٦)، (٥/٣٧٠، ٣٧٣)، والنسائي (٢/١٤-١٥) وفِي الكبرى (١/٥٠٤)، وعبد الرزاق (١٩٢٦)، وابن عبد البر فِي التمهيد (١٣/٢٧٢، ٢٧٣).

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **أن صلوا فِي رحالكم**»(١).

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٥٧/٢) رقم (٦٦٩): حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يَحيى عن أبِي سلمة قال: سألت أبا سعيد الخدري فقال: «جاءت سحابة فمطرت حَتَّى سال السقف، وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يسجد فِي الماء والطين حَتَّى، رأيت أثر الطين فِي جبهته»(٢).

---

(١) ورواه عبد الرزاق (١٩٢٤)، ومن طريقه الطبرانِي فِي الكبير (٤٩٦)، وتابع وكيع عبد الرزاق عند أحمد، وتابع سفيان عنده أيضًا، وعند ابن أبِي شيبة (١٣٧/٢) والطبرانِي فِي الكبير (٥٠٠) إسماعيل بن علية.

ورواه أبو داود (٦٤١/١) رقم (١٠٥٩) من طريق سفيان بن حبيب فقال: خُبِّرنا عن خالد الحذاء، ولا يضر ذلك، فإن غيره قد جزم بالرواية والسماع من خالد، ورواه ابن ماجه رقم (٩٣٦)، وسقط من إسناده أبو قلابة، ولا يضر فقد ثبت عند غيره.

ورواه ابن خزيمة (٨٠/٣) رقم (١٦٥٧) من صحيحه، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٧٩)، وأخرجه الحاكم فِي مستدركه (٢٩٣/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج الشيخان برواته، وهو من النوع الذي طلبوا المتابع فيه للتابعي عن الصحابِي، ولَمْ يخرجاه ووافقه الذهبِي.

قلت: وهو كما قالا. وأخرجه البيهقي (٧١/٣).

وأخرجه أبو داود (٦٤٠/١) رقم (١٠٥٧)، والنسائي (١١١/٢)، وأحمد (٧٤/٥، ٧٥) وغيرهم من طرق عن قتادة عن أبِي المليح عن أبيه فقال فيه: يوم حنين فلعلهما كانتا وقعتين والله أعلم.

وله شاهد من حديث الحسن عن سمرة أخرجه أحمد (٨/٥) ومواضع أخرى وفِي سماع الحسن من سمرة مقال مشهور.

(٢) وأخرجه مسلم (٨٢٤/٢-٨٢٧) رقم (١١٦٧)، وأبو داود (١٠٩/٢) رقم (١٣٨٢)، والنسائي فِي الصلاة (٢٠٨/٢-٢٠٩) باب السجود على الجبين، وابن ماجه رقم (١٧٧٥) =

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٣/٦٥): ثنا يونس وسريج قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو في صلاة يسأل الله خيرًا إلا آتاه إياه.** قال: وقللها أبو هريرة بيده. قال: فلما توفي أبو هريرة قلت: والله لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم، فأتيته فأجده يقوم عراجين. فقلت: يا أبا سعيد ما هذه العراجين الَّتِي أراك تقوم؟ قال: هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركة، كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يحبها، ويتخصر بِهَا، فكنا نقومها ونأتيه بِهَا، فرأى بصاقًا فِي قبلة المسجد، وفِي يده عرجون من تلك العراجين فحكه. وقال: **إذا كان أحدكم فِي صلاته فلا يبصق أمامه، فإن ربه أمامه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن لَمْ** -قال سريج: **لَمْ يجد مبصقًا- ففي ثوبه أو نعله.** قال: ثُمَّ عاجت السماء من تلك الليلة، فلما خرج رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لصلاة العشاء الآخرة برقت برقة فرأى قتادة بن النعمان، فقال: **ما السرى يا قتادة؟** قال: علمت يا رسول الله أن شاهد الصلاة قليل فأحببت أن أشهدها. قال: **فإذا صليت فاثبت حَتَّى أمر بك، فلما انصرف أعطاه العرجون.** وقال: **خذ هذا فسيضيء أمامك عشرًا وخلفك عشرًا، فإذا دخلت البيت وتراءيت سوادًا فِي زاوية البيت فاضربه قبل أن يتكلم فإنه شيطان.** قال: ففعل، فنحن نحب هذه العراجين لذلك. قال: قلت: يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة الَّتِي فِي الجمعة، فهل عندك منها علم؟ فقال: سألت النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

=

مختصرًا، وأحمد (٣/٧، ٢٤، ٦٠، ٧٤، ٩٤)، والحميدي (٧٥٦)، وابن خزيمة (٢١٧١)، وابن حبان (٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٧، ٣٦٨٤، ٣٦٨٥)، وأبو يعلى (١١٥٨، ١٢٨٠)، والبيهقي (٤/٣٠٩، ٣١٩)، والبغوي (١٨١٩).

عنها. فقال: إنِّي كنت قد أعلمتها، ثُمَّ أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر. قال: ثُمَّ خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام»(١).

قال النووي فِي المجموع: قال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا: إنَّها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين، لأنا وإن قلنا: إنَّها سنة فهي سنة متأكدة يكره تركها كما سبق بيانه فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل له فضيلتها، بلا شك، وإنَّما معناه سقوط الإثم والكراهة، واتفق أصحابنا على أن المطر وحده عذر سواء كان ليلاً أو نَهارًا وفِي الوحل وجهان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه عذر وحده سواء كان بالليل أو النهار والثانِي ليس بعذر حكاه جماعة من الخراسانيين. اهـ.

قلت: وتؤخذ الأفضلية فِي شهود الجماعة من شهود النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الجماعة فِي حديث أبِي سعيد الخدري رغم وجود الماء والطين وسجود النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي الماء والطين، وكذا شهود ابن عباس -رضي الله عنهما- الجمعة مع من حضر وأمره للمؤذن أن يقول: الصلاة فِي الرحال. فدل على أنَّها رخصة وشهود الجماعة أفضل، والله أعلم(٢).

---

(١) **قلت**: رجال إسناده رجال الشيخين إلا فليحًا وهو: ابن سليمان مختلف فِي الاحتجاج به، وقد أخرج له الشيخان أيضًا.

ورواه ابن خزيمة (١٦٦٠، ١٧٤١)، وبنحوه رواه الطبرانِي فِي الكبير (ج١٩)، رقم (٩) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان، وعمر قال فِي التقريب: مقبول، ورواه ابن أبِي عاصم فِي الآحاد والمثاني (١٩٥٨) عن عاصم عن جده.

(٢) **قال الحافظ فِي الفتح**: يكره أن يتأخر فِي السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر الَّتِي كان يفعلها نص عليه الشافعي. وقال الرافعي: هذا فِي النهار، وأما فِي الليل فلا لأن المندوب لا يترك له الواجب. وقد قال الأصحاب: يسوى بين الزوجات فِي الخروج إلَى الجماعة وفِي سائر أعمال البر، فيخرج فِي ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً فإن خصص
=

٨٠- الرخصة في الليلة الباردة الشديدة البرد

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١١٢/٢) رقم (٦٣٢): حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر فِي ليلة باردة بضجنان ثُمَّ قال: صلوا فِي رحالكم فأخبرنا: «أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثُمَّ يقول على إثره: **ألا صلوا فِي الرحال فِي الليلة الباردة أو المطيرة فِي السفر**»[1].

قال البيهقي -رحمه الله- (٣٩٨/١): أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبِي مسرة ثنا ابن أبِي أويس حدثنِي سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن نعيم بن النحام من بني عدي بن كعب قال:

=

حرم عليه وعدوا هذا من الأعذار فِي ترك الجماعة. وقال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرًا فِي إسقاط الجمعة وبالغ فِي التشنيع.

قلت: وحق له أن يشنع على من قال بهذا فإن معنى الإقامة عند البكر سبعًا والثيب ثلاثًا فيمن كان له زوجات غير الَّتِي تزوجها، فإنه إذا تزوج امرأة على زوجات عنده، فإنه يقيم عند البكر سبعًا والثيب ثلاثًا وليس معنى الإقامة أن يبقى عندها فلا يخرج للجمعة والجماعة فإن الزواج ليس عذرًا فِي ترك الجماعة يوضح ذلك أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا. وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**». رواه مسلم، فدل هذا على أن هذه الإقامة، إنَّما هي فِي القسم بين الزوجات، والله أعلم.

(١) وقد مضى تخريجه فِي باب الرخصة فِي المطر.

«نودي بالصبح فِي يوم بارد، وهو فِي مرط امرأته فقال: ليت المنادي ينادي ومن قعد فلا حرج، فنادى منادي النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي آخر أذانه: **ومن قعد فلا حرج**، وذلك فِي زمن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي آخر أذانه». تابعه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد إلا أنه قال: «فلما قال الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج»[(١)].

وقال عبد الرزاق -رحمه الله- (١٩٢٧): عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن نعيم بن النحام قال: «أذن مؤذن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يلقي الله على لسانه: "**ولا حرج**"، قال: "**ولا حرج**"»[(٢)].

قال النووي فِي المجموع: البرد الشديد عذر فِي الليل والنهار وشدة الحر عذر فِي الظهر والثلج عذر إن بل الثوب والريح الباردة عذر فِي الليل دون النهار. قال الرافعي: ويقول بعض الأصحاب: الريح الباردة فِي الليلة المظلمة. قال: وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة.

---

(١) **قلت**: رواه ابن أبِي عاصم فِي الآحاد والمثاني (٧٥٩،٧٦٠)، وابن قانع فِي معجم الصحابة (١٥٢/٣)، وابن أبِي أويس متكلم فيه، والهيثمي قال فِي مجمع الزوائد: ورواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح.
ورواه أحمد (٢٢٠/٤): حدثنا علي بن عياش قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثنِي يحيى بن سعيد قال أخبرنِي محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم بن النحام به، وإسماعيل بن عياش وإن كان مخلطًا فِي روايته عن غير أهل بلده إلا أن أحمد يقول: نظرت فِي كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح، فهو متابع لابن أبِي أويس فيتقوى الحديث من الطريقين، ورواه عبد الرزاق (١٩٢٦)، وأحمد (٢٢٠/٤) بإسناد آخر فيه رجل مبهم، والله أعلم.

(٢) **قلت**: ورجاله ثقات، ورواه الحاكم (٢٥٩/٣)، من طريق عبد الرزاق به، وقد توبع ابن جريج، فقد رواه ابن قانع فِي معجم الصحابة (١٥٣/٣) من طريق عمر بن نافع وعبيد الله بن عمر عن نافع عن به، وسياق الحديث يدل على صحبة نعيم بن النحام خلافًا لمن نفاها، وقد صحح إسناده الحافظ فِي الفتح (٩٨/٢-٩٩).

٨١- الرخصة لمن كانت به علة تمنعه من شهود الجماعة

قال البخاري -رحمه الله- (٥١٩/١) رقم (٤٢٥): حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لَمْ أستطع أن آتِي مسجدهم، فأصلي بِهم، وودت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي فِي بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **سأفعل إن شاء الله**. قال عتبان: فغدا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأذنت له، فلم يجلس حَتَّى دخل البيت، ثُمَّ قال: **أين تحب أن أصلي من بيتك**؟ قال: فأشرت له إلَى ناحية من البيت، فقام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فكبر، فقمنا، فصففنا، فصلى ركعتين، ثُمَّ سلم قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له، قال: فثاب فِي البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن -أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله**؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلَى المنافقين. قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله**

يبتغي بذلك وجه الله. ثُمَّ سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم، وهو من سراتِهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك»[1].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/١٥٧-١٥٨) رقم (٦٧٠): حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت أنسًا يقول: «قال رجل من الأنصار إنِّي لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخمًا، فصنع للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- طعامًا، فدعاه إلَى منْزله، فبسط له حصيرًا، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ»[2].

ففي حديث عتبان قوله: «قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي». فليست علة البصر وحدها كافية فِي الرخصة للتخلف عن الجماعة كما فِي حديث الأعمى الذي سأل النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الرخصة فلم يرخص له، ولكن انضم إليها هنا الأمطار والسيول وفِي حديث أنس السابق قال الحافظ: على قوله: وكان رجلاً ضخمًا. أي: سمينا. قال: وفِي هذا الوصف إشارة إلَى علة تخلفه، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة فِي التأخر عن الجماعة.

---

(١) ورواه مسلم (١/٤٥٥-٤٥٧) رقم (٣٣)، والنسائي (٢/٨٠) باب إمامة الأعمى، وابن ماجه رقم (٧٥٤)، وأحمد (٤/٤٣-٤٤، ٥/٤٤٩-٤٥٠)، وعبد الرزاق (١٩٢٩)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢٣، ١٦١٢، ٢٠٧٥)، والطيالسي (١٢٤١)، وأبو عوانة (١/١١-١٣)، والطبراني فِي الكبير ج (١٨) رقم (٤٣-٥٦)، والحاكم (٣/٥٨٩) مختصرًا، والبيهقي (٣/٥٣)، وأبو يعلى (١٥٠٥، ١٥٠٧)، والبغوي فِي شرح السنة (٤٩٩).

(٢) ورواه أبو داود (١/٤٢٩-٤٣٠) رقم (٦٥٧)، وأحمد (٣/١٣٠، ١٨٤، ٢٩١)، وعبد ابن حميد (١٢٢١)، والطيالسي (٢٠٩٧، ٢٠٩٨) مختصرًا، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٧٠، ٢٣٠٩) وأبو القاسم البغوي فِي الجعديات (١١٤٨)، والبيهقي (٢/٣٠٨).

٨٢- باب الرخصة لمن حضر الطعام عنده وله فيه حاجة والنهي عن العجلة عن الطعام

قال البخاري -رحمه الله- (١٥٩/٢) رقم (٦٧١): حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال: حدثني أبي قال سمعت عائشة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: **«إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»**[(١)].

قال البخاري -رحمه الله- (١٥٩/٢) رقم (٦٧٢): حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»**[(٢)].

قال البخاري -رحمه الله- (١٥٩/٢) رقم (٦٧٣): حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله

---

(١) ورواه مسلم (٣٩٢/١) رقم (٥٥٨)، وابن ماجه رقم (٩٣٥)، وأحمد (٣٩/٦-٤٠و٥١، ١٩٤)، وعبد الرزاق (٢١٨٤)، وابن أبي شيبة (٣١٠/٢)، والطيالسي (١٤٤٥)، والحميدي (١٨٢)، والدارمي (١٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٤٣١)، والبيهقي (٧٣/٣).

(٢) ورواه مسلم (٣٩٢/١) رقم (٥٥٧)، والنسائي (١١١/٢)، والترمذي (١٨٤/٢) رقم (٣٥٣) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٩٣٣)، وابن خزيمة (٩٣٤، ١٦٥١)، وأحمد (١٠٠/٣، ١١٠، ١٦١، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٩)، وابن أبي شيبة (٣١٠/٢)، والدارمي (١٢٨٥)، وعبد الرزاق (٢١٨٣)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٠٦٦، ٢٠٦٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠)، والحميدي (١١٨١)، وابن الجارود (٢٢٣)، وأبو يعلى (٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٣٥٤٦، ٣٥٧٧، ٣٥٩٨، ٣٦٠٢)، والبيهقي (٧٢/٣-٧٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٨٠١).

عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حَتَّى يفرغ منه**». وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حَتَّى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حَتَّى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة**». رواه إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان، ووهب مديني[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٩٣) رقم (٥٦٠): حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم -هو: ابن إسماعيل- عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبِي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة -رضي الله عنها- حديثًا، وكان القاسم رجلاً لحانة، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إِنِّي قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم، وأضب عليها[2] فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بِهَا قام. قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إِنِّي أصلي. قالت: اجلس غدر، إِنِّي سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»[3].

---

(١) ورواه مسلم (١/٣٩٢) رقم (٥٥٩)، وأبو داود (٤/١٣٤-١٣٥) رقم (٣٧٥٧) فِي الأطعمة، وابن ماجه رقم (٩٣٤)، وأحمد (٢/٢٠، ١٠٣)، وابن خزيمة (٩٣٥)، وعبد الرزاق (٢١٨٩)، وابن أبِي شيبة (٢/٣١٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٦٧)، وأبو عوانة (٢/١٥)، والبيهقي (٣/٧٣-٧٤).

(٢) قال فِي اللسان: قال أبو عمرو: ضب: حقد.

(٣) ورواه أبو داود (١/٦٩) رقم (٨٩)، وأحمد (٦/٤٣، ٥٤، ٧٣)، وابن أبِي شيبة (٢/٣١٢)، وابن خزيمة (٩٣٣) وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٧٣، ٢٠٧٤)، وأبو يعلى (٤٨٠٤)، والحاكم (١/١٦٨)، والبيهقي (٣/٧٣)، والبغوي فِي شرح السنة (٨٠٢، ٨٠٣)

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٦/٢٩١): ثنا إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق قال حدثنِي عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا بالعشاء**»(١).

قال الحافظ فِي الفتح على قوله: «فابدءوا بالعشاء». حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثُمَّ اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجًا إلَى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لَمْ يقيده وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة، ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفًا نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل قالوا: يبدأ بالصلاة إن لَمْ يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقًا به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام، واستحبت له الإعادة.

قلت: ولا دليل على الإعادة وأولَى الأقوال بالصواب هو قول الجمهور الذين حملوا الأمر بتقديْم الطعام على الاستحباب، وأما الصارف له إلَى الاستحباب فهو الحديث الآتِي:

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/١٦٢) رقم (٦٧٥): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنِي جعفر بن عمرو ابن أمية أن أباه قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يأكل ذراعًا يحتز منها، فدعي إلَى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولَمْ يتوضأ»(٢).

---

(١) رواه أحمد أيضًا (٦/٣٠٣، ٣١٤)، وأبو يعلى (٦٩٩٣)، والطبرانِي فِي الكبير (ج٢٣) رقم (٦٦٠)، وإسناده حسن، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض. ورواه ابن أبِي شيبة (٢/٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم فِي الطهارة (١/٢٧٣) رقم (٣٥٥)، والترمذي (٤/٢٧٦) رقم (١٨٣٦) =

٨٣- باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

قال الإمام **مسلم** -رحمه الله- (١/٣٩٣) رقم (٥٦٠): حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم -هو: ابن إسماعيل- عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال: «تحدثت أنا والقاسم عند عائشة -رضي الله عنها- حديثًا، وكان القاسم رجلاً لحانة، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إنِّي قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم، وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بِهَا قام، قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس قال: إنِّي أصلي. قالت: اجلس غدر، إنِّي سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: **لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»[(١)].

قال **أبو داود** -رحمه الله- (١/٦٨) رقم (٨٨): حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم: «أنه خرج حاجًّا أو معتمرًا ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة -صلاة الصبح- ثُمَّ قال: ليتقدم أحدكم، وذهب الخلاء، فإنِّي سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: **إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء**»[(٢)].

في الأطعمة، وابن ماجه رقم (٤٩٠)، وعزاه المزي للنسائي في السنن الكبرى، وأخرجه أحمد (٤/١٣٩، ١٧٩) و(٥/٢٨٧، ٢٨٨)، والحميدي (٨٩٨)، وابن أبي شيبة (١/٦٦)، والطيالسي (١٢٥٥)، والدارمي (٧٢٧)، وعبد الرزاق (٦٣٤)، وابن حبان كما في الإحسان (١١٤١، ١١٥٠)، وأبو يعلى (٦٨٧٨)، وابن الجارود (٢٣)، والبيهقي (١/١٥٣).

(١) قد سبق تخريجه في الباب السابق.

(٢) ورواه النسائي (٢/١١٠-١١١) باب العذر في ترك الجماعة، والترمذي (١/٢٦٢-٢٦٣)
=

رقم (١٤٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٦١٦)، ورواه أحمد فِي مسنده (٤٨٣/٣) و(٣٥/٤)، والدارمي (٣٣٢/١)، وابن خزيمة (٩٣٢، ١٦٥٢)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٧١)، والحميدي (٨٧٢) وعبد الرزاق (١٧٦٠،١٧٥٩)، والحاكم (١٦٨/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن أبِي شيبة (٣١٢/٢)، والبيهقي (٧٢/٣)، والبغوي (٨٠٤).

وقال أبو داود: روى وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير، يعنِي الرواية الموصولة.

وأخرجه مالك فِي الموطأ (٥٢/٢) شرح الزرقانِي، وقال الزرقانِي: قال ابن عبد البر لَمْ يختلف على مالك فِي هذا الإسناد، وتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كنانة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك، ورواه وهيب ابن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً ذكره أبو داود، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا فِي حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأقام الصلاة ثُمَّ قال: صلوا وذهب لحاجته، فلما رجع قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط»**. فهذا الإسناد يشهد أن رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان. اهـ.

قلت: أخرجه عبد الرزاق فِي مصنفه (٤٥٠/١-٤٥١) رقم (١٧٥٩-١٧٦١) من طريق ابن جريج عن هشام، وتابع ابن جريج الثوري عنده أيضًا، وفيه التصريح بكون عروة شهد القصة مع عبد الله بن الأرقم، فصح الحديث والحمد لله.

وله شاهد من حديث أبِي هريرة أخرجه ابن ماجه (٦١٨) وغيره، وفِي إسناده يزيد بن عبد الرحمن الأودي، قال فِي التقريب: مقبول.

قال النووي -رحمه الله- في المجموع: والأخبثان البول والغائط، ويقال: حضره فلان- بفتح الحاء وضمها وكسرها- ثلاث لغات مشهورات، وهذان الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق، وكذا ما كان في معناهما قال أصحابنا: يكره أن يصلي في هذه الأحوال، قال: وحضور الشراب الذي يتوق إليه من ماء وغيره كحضور الطعام، ومدافعة الريح كمدافعة البول والغائط. اهـ.

قلت: والدليل على أن النهي في الأحاديث السابقة للكراهة وليس للتحريم هو الحديث الآتي:

قال البخاري -رحمه الله- (١/٢٣٧) رقم (١٣٧): حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه: «أنه شكا إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: **لا ينفتل أو لا ينصرف حتَّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[١].

وروى الطبراني في الأوسط (٣٤٩٤) ما يخالف ذلك: حدثنا الحسين بن محمد الخياط الرامهرمزي ثنا إبراهيم بن راشد الآدمي ثنا محمد بن بلال البصري ثنا عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**إذا كان أحدكم رزًّا فليتوضأ**».

=

وروى نحوه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٨٩٨) من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه، فجعله من مسند عائشة، وأبو معشر وهو: نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف فروايته تعتبر منكرة.

(١) ورواه مسلم (١/٢٧٦) رقم (٣٦١)، وأبو داود (١/١٢٢) رقم (١٧٦)، والنسائي (١/٩٨) باب الوضوء من الريح، وابن ماجه رقم (٥١٣)، وأحمد (٤/٣٩، ٤٠)، والحميدي (٤١٣)، وابن أبي شيبة (٢/٣١٨)، وابن خزيمة (١/١٧) رقم (٢٥) (١٠١٨)، وابن الجارود (٣)، والبيهقي (١/١٦١).

ثُمَّ قال: لَمْ يروه عن عمران إلا محمد بن بلال[1].

والرز قال في النهاية: الصوت الخفي ويريد به القرقرة. وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين، وإلا فليس بواجب إن لَمْ يخرج الحدث، وهذا الحديث هكذا جاء في كتب الغريب عن علي نفسه، وأخرجه الطبراني عن ابن عمر عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وبنحوه حديث علي رواه أحمد (١/٨٨، ٩٩)، والبزار في كشف الأستار (٤٧٦)، والطبراني في الأوسط (٦٣٩٠)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

أما حديث ابن عمر ففي إسناده الحسين بن مُحمَّد، ذكره الخطيب ولَمْ يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ومحمد بن بلال قال ابن عدي: يغرب عن عمران القطان، وعمران القطان متكلم فيه أيضًا.

فالحاصل: أن الحديثين المذكورين لا يقويان على معارضة ما في الصحيحين، والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) ورواه أيضًا (٢١٣٠) وفي الصغير (٣٩١) من طريق محمد بن بلال به.

٨٤- منع من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا من شهود الجماعة حتى يذهب ريحها

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٣٣٩) رقم (٨٥٣): حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة** -يعني: الثوم- **فلا يقربن مسجدنا**»[١].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٣٣٩) رقم (٨٥٤): حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من أكل من هذه الشجرة** -يريد الثوم- **فلا يغشانا في مساجدنا**. قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئة»[٢].

---

(١) وأخرجه مسلم (١/٣٩٣-٣٩٤) رقم (٥٦١)، وأبو داود في الأطعمة (٤/١٧٢) رقم (٣٨٢٥)، وابن ماجه رقم (١٠١٦)، وأحمد (٢/١٣) و(٢٠-٢١)، وابن خزيمة (١٦٦١)، والدارمي (٢٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/٣٩٣)، وأبو عوانة (١/٤١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٧)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٠٨٨)، والبيهقي (٣/٧٥-٧٦).

(٢) وأخرجه مسلم (١/٣٩٤-٣٩٥) رقم (٥٦٤) وزاد في بعض رواياته البصل والكراث، وأبو داود (٤/١٧٠-١٧١) رقم (٣٨٢٢) في الأطعمة، والنسائي (٢/٤٣)، باب من يمنع من المسجد، وزاد: البصل والكراث، والترمذي في الأطعمة (٤/٢٢٩-٢٣٠) رقم (١٨٠٦)، وقال: حسن صحيح، وعبد الرزاق (١٧٣٦)، وزاد: البصل والكراث، وعبد بن حميد (١٠٥١)، وأحمد (٣/٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠٠)، وابن خزيمة (١٦٦٥) وابن حبان كما في الإحسان (١٦٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/٣٩٣)، وأبو عوانة (١/٤١١)، والبغوي (٤٩٧)، والطحاوي (٤/٢٤٠،٢٣٧)، وأبو يعلى (١٨٨٩، ٢٣٢٢)، والبيهقي (٣/٧٦).

=

وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج: إلا نتنة.

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٣٣٩) رقم (٨٥٦): حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل أنسًا ما سمعت نبي الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول فِي الثوم؟ فقال: قال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا -أو- لا يصلين معنا**»[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٩٤) رقم (٥٦٣): وحدثنِي محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبِي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم**»[2].

قال مسلم -رحمه الله- (١/٣٩٥) رقم (٥٦٥): وحدثنِي عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن أبِي نضرة عن أبِي سعيد قال: «لَمْ نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديدًا، ثُمَّ رحنا إلَى المسجد، فوجد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الريح، فقال: **من أكل من هذه الشجرة الخبيثة**

=

وقد زاد البخاري: البصل. فِي روايات أخرى للحديث. وأخرجه مسلم (٥٦٤)، وابن ماجه (٣٣٦٥)، وأحمد (٣/٣٧٤، ٣٨٧، ٣٩٧) وغيرهم من طريق أبِي الزبير عن جابر بنحوه.

(١) ورواه مسلم (١/٣٩٤) رقم (٥٦٢)، وأحمد (٣/١٨٦)، وأبو عوانة (٢/١٦، ١٩)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (٤/٢٣٧)، وأبو يعلى (٤٢٩١)، والبيهقي (٣/٧٦).

(٢) ورواه ابن ماجه رقم (١٠١٥)، وأحمد (٢/٢٦٤، ٢٦٦، ٤٢٩)، وعبد الرزاق (١٧٣٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٦٤٥)، وأبو عوانة (١/٤١١)، والبيهقي (٣/٧٦)، والبغوي فِي شرح السنة (٤٩٦).

أورده الدارقطنِي فِي العلل (١٧١٢) وذكر أنه روي مرفوعًا وموقوفًا، ثُمَّ صحح رفعه.

شيئًا فلا يقربنا فِي المسجد. فقال الناس: حرمت، حرمت. فبلغ ذلك النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: **أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها**»[١].

قال مسلم -رحمه الله- (٣٩٥/١) رقم (٥٦٦): حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا: حدثنا ابن وهب أخبرنِي عمرو عن بكير بن الأشج عن ابن خباب عن أبِي سعيد الخدري: «أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مر على زراعة بصل هو وأصحابه، فنَزل ناس منهم، فأكلوا منه، ولَمْ يأكل آخرون فرحنا إليه فدعا الذين لَمْ يأكلوا البصل وأخر الآخرين حَتَّى ذهب ريحها»[٢].

قال مسلم -رحمه الله- (٣٩٦/١) رقم (٥٦٧): حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبِي الجعد عن معدان بن أبِي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وذكر أبا بكر، قال: «إنِّي رأيت كأن ديكًا نقرنِي ثلاث نقرات، وإنِّي لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقوامًا يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لَمْ يكن ليضيع دينه ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو عنهم راض، وإنِّي قد علمت أن أقوامًا يطعنون فِي هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال، ثُمَّ إنِّي لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي شيء ما راجعته فِي الكلالة، وما أغلظ لِي فيه شيء ما

(١) وأخرجه أحمد (١٢/٣، ٦٠-٦١، ٦٥)، وابن خزيمة (١٦٦٧)، وعبد الرزاق (١٧٣٩)، وأبو عوانة (٤١٢/١)، والبيهقي (٧٧/٣)، وأبو يعلى (١١٩٥).

(٢) وأخرجه أبو عوانة (٤١٢/١-٤١٣).

أغلظ لي فِي حَتَّى طعن بإصبعه فِي صدري، فقال: **يا عمر ألا تكفيك** آية **الصيف** الَّتِي **فِي** آخر سورة **النساء**؟ وإنِّي إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بِهَا من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن، ثُمَّ قال: اللهم إنِّي أشهدك على أمراء الأمصار، وإنِّي إنَّما بعثتهم عليهم، ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ويقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إليّ ما أشكل عليهم من أمرهم، ثُمَّ إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا وجد ريحهما من الرجل فِي المسجد أمر به فأخرج إلَى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا»[(١)].

قال أبو **داود** -رحمه الله- (١٧٢/٤) رقم (٣٨٢٧) من كتاب الأطعمة: حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا خالد بن ميسرة -يعنِي: العطار- عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نَهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «**من أكلهما فلا يقربن مسجدنا**». وقال: «**إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخًا، قال: يعنِي البصل والثوم**»[(٢)].

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٢٥٢/٤): ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبِي بردة عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثومًا ثُمَّ أتيت مصلى

(١) وأخرجه النسائي (٤٣/٢) مختصرًا، وابن ماجه رقم (١٠١٤) مختصرًا أيضًا، وأحمد (١٥/١، ٤٨-٤٩)، وابن خزيمة (١٦٦٦)، وأبو عوانة (٤٠٧/١-٤١٠)، وابن أبِي شيبة (٣٩٣/٢-٣٩٤)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (٢٣٨/٤)، وابن حبّان كما فِي الإحسان (٢٠٩١)، والطيالسي (٥٤) والبيهقي (٧٨/٣).

(٢) رجاله ثقات رجال مسلم غير خالد بن ميسرة، فهو صدوق، فهو حديث حسن، وأخرجه أحمد (١٩/٤)، والنسائي فِي الكبرى (٦٦٨١)، والبيهقي (٧٨/٣)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (٢٣٨/٤)، والطبرانِي فِي الكبير ج (١٩) رقم (٦٥).

النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فوجدته قد سبقنِي بركعة فلما صلى قمت أقضي فوجد ريح الثوم فقال: «**من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حَتَّى يذهب ريحها**. قال: فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت: يا رسول الله إن لي عذرًا ناولنِي يدك، قال: فوجدته والله سهلاً، فناولنِي يده، فأدخلتها فِي كمي إلَى صدري فوجده معصوبًا. فقال: **إن لك عذرًا**»(١).

قال ابن حبان -رحمه الله- كما فِي الإحسان (١٦٤٣): أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق حدثنا جرير عن الشيبانِي عن عدي بن ثابت عن زر ابن حبيش عن حذيفة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا -ثلاثًا-**»(٢). قال إسحاق: يعنِي الثوم.

وفِي هذه الأحاديث التصريح بأن من أكل شيئًا من هذه الأشياء ذات الرائحة الكريهة فإنه يمنع من المسجد حَتَّى تذهب رائحته وقد عده ابن حزم فِي أعذار التخلف عن الجماعة. وقال: ويمنع آكلوها من حضور المسجد، ويؤمر بإخراجهم منه ولابد.

وقال **الحافظ ابن حجر** -رحمه الله- **فِي الفتح** (٢/٣٤٣): واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحًا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حرامًا فتكون صلاة الجماعة فرضًا، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين.

---

(١) **وإسناده صحيح**: ورواه أحمد أيضًا (٤/٢٤٩)، وأبو داود (٤/١٧٢) رقم (٣٨٢٦)، والطحاوي (٤/٢٣٨)؛ وابن أبِي شيبة (٢/٣٩٣)، وابن خزيمة (٣/٨٦-٨٧) رقم (١٦٧٢)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٩٥)، والبيهقي (٣/٧٧).

(٢) **وإسناده صحيح**: ورواه أبو داود (٣٨٢٤)، غير أنه قال عن حذيفة أظنه عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ورجاله ثقات. وأخرجه البيهقي (٣/٧٦).

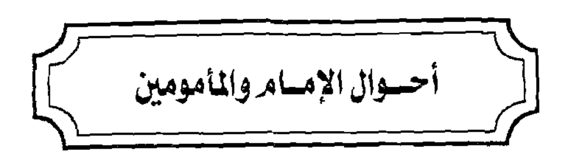
وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حق آكلها جائز ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرض عين، ولا تتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل هذا واجب فيكون حرامًا.

قال: وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو في أصله مباح لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

قلت: وقد أوضح المسألة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- فقال: والصواب أن إباحة أكل هذه الخضرات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحًا.

خلاصة الكلام: أن الله سبحانه يسر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذرًا في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك، والله أعلم. اهـ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊



أحوال الإمام والمأمومين

٨٥- فضل الإمامة

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[١].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/١٣٧) رقم (١٥٦): حدثنا الوليد بن شجاع وهارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا: حدثنا حجاج -وهو: ابن محمد- عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. قال: فينْزل عيسى بن مريم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيقول أميرهم: تعال صل لنا. فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة**»[٢].

قال الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي في "طرح التثريب" في الكلام على حديث إذا نودي للصلاة (١/٢٠٣): قد يستدل به على أن الأذان أفضل من الإمامة، وهو الذي صححه النووي خلافًا للرافعي، فإنه صحح تفضيل الإمامة، وعن أحمد روايتان، وفي المسألة لأصحابنا وجه ثالث، وهو أنه إن قام بحقوق الإمامة كانت أفضل من الأذان، وإلا فهو أفضل، قال به أصحابنا أبو علي

(١) [البقرة:١٢٤].

(٢) وأخرجه أحمد (٣/٣٨٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٦٨١٩)، وأبو عوانة (١/١٠٦-١٠٧) وابن الجارود (١٠٣١)، وأبو يعلى (٢٠٧٨).

الطبري والقاضيان ابن كجٍّ والحسين والمسعودي، ويوافقه قول الشافعي -رحِمه الله-: أحب الأذان لقول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**اللهم اغفر للمؤذنين**». وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها، وإذا أم انبغى أن يتقي ويؤدي ما عليه فِي الإمامة، فإن فعل رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره. انتهى.

وحكى النووي أول هذا النص مستدلاًّ به على ترجيح الأذان مطلقًا، وأغفل بقيته وقد عرفت أنه دال على هذا التفصيل الذي ذكرته، والله أعلم، انتهى.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

٨٦- باب من أحق بالإمامة

قال الإمام **مسلم** -رحمه الله- (١/٤٦٤) رقم (٦٧٢): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[(١)].

قال الإمام **مسلم** -رحمه الله- (١/٤٦٥) رقم (٦٧٣): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»[(٢)]. قال الأشج في روايته مكان سلمًا سنًّا.

---

(١) أخرجه النسائي (٢/٧٧) باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، والدارمي (١٢٥٤)، وأحمد (٣/٢٤، ٣٦، ٤٨، ٥١، ٨٤)، والطيالسي (٢١٥٢)، وعبد بن حميد (٨٧٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٣٢)، وابن خزيمة (٣/٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٨)، وأبو يعلى (١٢٩١، ١٣١٩)، والبغوي (٨٣٧)، والدارقطني (١/٢٧٣)، والبيهقي (٣/١١٩).

(٢) ورواه أبو داود في الصلاة (١/٣٩٠-٣٩١) رقم (٥٨٢)، والترمذي في الصلاة (١/٤٥٨-٤٥٩) رقم (٢٣٥)، والنسائي (٢/٧٦) باب من أحق بالإمامة، وابن ماجه رقم (٩٨٠)، والحميدي (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٧٨)، والطيالسي (٦١٨)، وعبد الرزاق (٣٨٠٨، ٣٨٠٩)، وابن خزيمة (١٥٠٧، ١٥١٦)، وأحمد (٤/١١٨، ١٢١)، (٥/٢٧٢)، وابن =

قال البخاري -رحمه الله- (١١١/٢) رقم (٦٣١): حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا مالك: «أتينا إلَى النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رحيمًا رفيقًا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه. قال: **ارجعوا إلَى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم** -وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها- **وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[1].

قال البخاري -رحمه الله- فِي المغازي (٢٢/٨) رقم (٤٣٠٢): حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: «قال لي أبو قلابة ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته، فقال: كنا بِما مَمر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا. فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقر فِي صدري،

=

حبان كما فِي الإحسان (٢١٢٧، ٢١٣٣، ٢١٤٤)، وأبو عوانة (٣٥/٢-٣٧)، وابن الجارود (٣٠٨)، والطبراني فِي الكبير (٢١٨/١٧) رقم (٦٠٠-٦٢١)، والدارقطني (١/ ٢٧٩)، والبيهقي (١١٩/٣)، والبغوي (٨٣٣، ٨٣٤).

(١) وأخرجه البخاري فِي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم (٤٦٥/١-٤٦٦) رقم (٦٧٤)، وأبو داود (٣٩٥/١) رقم (٥٨٩) وعنده: «**ثُمَّ ليؤمكما أكبركما سنًّا**». وفِي رواية: «وكنا يومئذ متقاربين فِي العلم». والنسائي فِي الأذان، (٨/٢-٩) باب أذان المنفردين فِي السفر، والترمذي (٣٩٩/١) رقم (٢٠٥)، وابن ماجه رقم (٩٧٩)، وأحمد (٤٣٦/٣)، (٥٣/٥)، وأبو عوانة (٣٣١/١-٣٣٢)، والدارمي (١٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٦/١)، وابن خزيمة (٣٩٧)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٦٥٨، ٢١٢٨-٢١٣٠)، والدارقطني (٢٧٢/١ -٢٧٣)، والبيهقي (٥٤/٣)، والطبراني فِي الكبير (ج١٩) رقم (٦٣٥-٦٤١)، والبغوي فِي شرح السنة (٤٣٢، ٤٣٣).

وكانت العرب تلوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبِي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حقًّا، فقال: **صلوا صلاة كذا، فِي حين كذا وصلوا صلاة كذا، فِي حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا**. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منِّي، لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونِي بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنِّي، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم. فاشتروا، فقطعوا لِي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص»[1].

وهذه الأحاديث السابقة تدل على تقديْم الأقرأ للقرآن، وترد على من قال: إن الأفقه هو الذي يقدم للإمامة، قال ابن قدامة فِي المغنِي (١٧/٢): لا خلاف فِي التقديْم بالقراءة والفقه على غيرهما، واختلف فِي أيِّهما يقدم على صاحبه؟ فمذهب

---

(١) وأخرجه أبو داود (٣٩٣/١-٣٩٥) رقم (٥٨٥-٥٨٦) وعنده: «**أكثركم جمعًا للقرآن**».
والنسائي (٨٠/٢-٨١)، وأحمد (٤٧٥/٣)، (٢٩/٥، ٣٠، ٧١)، وابن أبِي شيبة (١/ ٣٧٨، ٣٧٩)، وابن سعد (٣٣٦/١-٣٣٧)، (٨٩/٧-٩٠)، وابن خزيْمة (١٥١٢)، وابن الجارود (٣٠٩)، والطيالسي (١٣٦٣)، وابن أبِي عاصم (٢٥٩٦-٢٥٩٩)، والطبرانِي فِي الكبير (٦٣٤٩-٦٣٥٥)، والبيهقي (٩١/٣-٩٢)، والدارقطنِي (٤٢/٢)، والحاكم (٣/ ٤٧)، وقال: قد روى البخاري هذا الحديث عن سليمان بن حرب مختصرًا، فأخرجته بطوله. اهـ.
قلت: هذا وهم منه -رحمه الله-، فإن البخاري قد أخرجه مطولاً كما سقته، والله المستعان.
ورواه ابن سعد (٨٩/٧) عن يوسف بن الغرق، فقال فيه: قال عمرو: «فكان أبِي يصلي بهم فِي مسجدهم وعلى جنائزهم لا ينازعه أحد حَتَّى مات». وهذا خلاف رواية الجماعة الَّتِي فيها أن عمرًا هو الذي كان يصلي بقومه، ويوسف متهم فلا يعتمد عليه.

أحمد -رحمه الله- تقديْم القارئ، وبهذا قال ابن سيرين، والثوري، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي فِي الصلاة، لأنه قد ينوبه فِي الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولَى كالإمامة الكبرى والحكم.

قال النووي: وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن فِي قوله: «**فإن كانوا فِي القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**». دليل على تقديْم الأقرأ مطلقًا.

قلت: قد أنصف النووي -رحمه الله- حيث قوى ما أثبته حديث النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خلافًا لمذهب أصحابه.

وأما الجواب عن تقديْم النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأبي بكر مع أنه ليس بأقرئهم فقد قال ابن قدامة فِي المغنِي: قيل لأبي عبد الله: حديث النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مروا أبا بكر يصلي بالناس أهو خلاف حديث أبِي مسعود؟ قال: لا إنَّما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة يعنِي أن الخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه فأمر النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه[1]. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر (١٧١/٢): ولا يَخفى أن محل تقديْم الأقرأ إنَّما هو حيث يكون عارفًا بِما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم

---

(١) ويقوي ذلك أيضًا أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- غضب على نسائه لما طلبوا منه أن يؤم عمر الناس، وفِي رواية لأبي داود (٤٦٦٠، ٤٦٦١) وأحمد (٣٢٢/٤) بإسنادين أحدهما حسن، والآخر فيه ضعف عن عبد الله بن زمعة أن عمر صلى بالناس فلما سمع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صوت عمر قال ابن زمعة خرج النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَتَّى أطلع رأسه من حجرته ثُمَّ قال: «**لا، لا، لا، ليصل للناس ابن أبِي قحافة**».قال ذلك مغضبًا ففي هذا إشارة للخلافة، وليس لمجرد إمامة الصلاة، والله أعلم.

اتفاقًا والسبب فِيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معانِي القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه فِي الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم. اهـ.

وهو كلام جيد فيخرج به من لا يحسن الصلاة، ولا يتم ركوعها، ولا سجودها ولا سائر أركان الصلاة، ممن يحفظ القرآن ليتأكل به ولا يعلمون شيئًا من أمور الدين نسأل الله السلامة.

قال ابن قدامة: ويرجح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن لقول النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ليؤمكم أكثركم قرآنًا**». وإن تساويا فِي قدر ما يحفظ كل واحد منهما وكان أحدهما أجود قراءة وإعرابًا فهو أولَى، لأنه أقرأ فيدخل فِي عموم قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**». وإن كان أحدهما أكثر حفظًا والآخر أقل لحنًا وأجود قراءة فهو أولى، لأنه أعظم أجرًا فِي قراءته لقوله -عليه السلام-: «**من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة**». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: لَمْ أقف على هذا الحديث بِهذا اللفظ فِي الترمذي وإنَّما الذي وقفت عليه عنده من حديث ابن مسعود: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها**». الحديث[1] ويغني عنه الحديث الصحيح: «**الماهر بالقرآن مع السفرة**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، والدارمي (٣٣٠٨). وروى ابن عدي فِي الكامل (٧/٤١) قال ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا نوح بن أبِي مريم عن زيد العمي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من قرأ القرآن فأعربه كان له بكل حرف أربعون حسنة، ومن أعرب بعضًا، ولحن فِي بعض كان له بكل حرف عشرون حسنة، ومن لَمْ يعرب منه شيئًا فإن له بكل حرف عشر حسنات**».
وفِي إسناده نوح بن أبِي مريم متهم بالوضع، وزيد ضعيف. وروى أبو نعيم فِي الحلية (٦/٣٤٩) حدثنا أبو النضر شافع بن محمد بن أبِي عوانة ثنا محمد بن عبد الله الفرغانِي أخو زعل ثنا =

الكرام البررة، والذي يتعتع له أجران». فقدم الماهر على الذي يتعتع، والله أعلم.

فإذا استويا فِي القراءة فيقدم الأعلم بالسنة فإن استويا فِي السنة فالأقدم هجرة ويدخل فِي الهجرة قوة الديانة والتقوى فإن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثبت أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نَهى الله عنه».

فإذا استويا فِي الهجرة فالأكبر سنًّا.

* * * * *

=

علي بن حرب ثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من قرأ القرآن فأعربه، كانت له عند الله دعوة مستجابة إن شاء عجلها له فِي الدنيا، وإن شاء ذخرها له فِي الآخرة». غريب فِي حديث مالك تفرد به عبد الرحمن وعبد الرحمن بن يحيى قال العقيلي: مجهول لا يقيم الحديث من جهته وقد أورد الذهبِي الحديث فِي الميزان، يعنِي فِي منكرات عبد الرحمن.

٨٧- باب تقديم الرجل في أهله للإمامة ولا يؤم الزائر حتى يأذن الإمام الراتب

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٤٦٥/١): وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال: سمعت أوس بن ضمعج يقول سمعت أبا مسعود يقول: قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتُهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًّا، ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه**»[1].

قال البيهقي -رحمه الله- (١٢٦/٣): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثَمَّ، فلما سمعهم عبد الله؛ جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى -صاحب المسجد -:تقدم فصل. فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى.

قلت: وإسناده صحيح إلى ابن عمر.

قال النووي في قوله: «**ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه**». معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم: أن صاحب

(١) وفي رواية عند أبي داود (٣٩٠/١) رقم (٥٨٢) في بيته، وقد سبق تخريج الحديث في الباب السابق.

البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلَى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء.

وقال ابن قدامة فِي المغنِي: وإمام المسجد الراتب أولَى من غيره لأنه فِي معنى صاحب البيت والسلطان، وقد روي عن ابن عمر أنه أتى أرضًا له وعندها مسجد يصلي مولى لابن عمر فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بِهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق. ولأنه داخل فِي قوله: «**من زار قومًا فلا يؤمهم**». اهـ[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) **قلت:** حديث: «**من زار قومًا فلا يؤمهم**». رواه أبو داود (١/٣٩٩) رقم (٥٩٦) والنسائي (٢/٨٠)، والترمذي (٢/١٨٧) رقم (٣٥٦) وغيرهم، وفِي إسناده أبو عطية. قال أبو حاتم: مجهول، ولا يسمى. وقال ابن المديني: لا يعرفونه. وقال الذهبِي: لا يدرى من هو، ويغنِي عنه حديث مسلم السابق، والله أعلم.

٨٨- باب تقديم السلطان للإمامة

قال مسلم -رحمه الله- (١/٤٦٥) رقم (٦٧٣): وحدثنا أبو بكر بن أبِي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبِي خالد، قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبِي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فِي القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فِي السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فِي الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمنّ الرجل الرجل فِي سلطانه، ولا يقعد فِي بيته على تكرمته إلا بإذنه**»[١]. قال الأشج فِي روايته مكان سلمًا سنًّا.

قال الحميدي -رحمه الله- فِي مسنده (٩٥٨): ثنا سفيان قال ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبِي هريرة قال: قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الإمام أمير، فإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا**».

ثُمَّ قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبِي خالد عن قيس بن أبِي حازم عن أبِي هريرة عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مثله إلا أنه قال: للأمير إمامة.

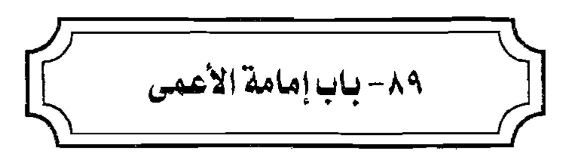
هذا حديث رجاله رجال الشيخين.

قال **شمس الدين بن قدامة**: وإذا دخل السلطان بلدًا له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لأن ولايته على خليفته وغيره.

وقال النووي: **قال أصحابنا**: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة. قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. اهـ.

---

(١) قد مضى تخريج هذا الحديث.



٨٩- باب إمامة الأعمى

قال البخاري-رحمه الله- (٢/١٥٧) رقم (٦٦٧): حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يا رسول الله إنَّها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله فِي بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **أين تحب أن أصلي؟**». فأشار إلَى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[1].

قال ابن قدامة فِي المغني: وأما الأعمى فلا نعلم فِي صحة إمامته خلافًا إلا ما حكي عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه؟. وعن ابن عباس أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلوننِي إلَى القبلة؟ والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى، وعتبان ابن مالك، وقتادة، وجابر، وقال أنس: «**إن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى**». رواه أبو داود[2]، وعن الشعبي أنه قال

---

(١) وقد سبق تخريجه فِي باب الرخصة لمن كانت به علة تمنعه من شهود الجماعة.

(٢) وفِي إسناده عند أبِي داود عمران القطان وهو ابن داور قال فِي التقريب: صدوق يهم، ويتقوى هذا الإسناد بمرسل الشعبي إن كان الإسناد إليه ثابتًا. وله شواهد أخرى من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى والطبرانِي وابن حبان، ومن حديث ابن عباس رواه الطبرانِي.

وقال الحافظ فِي "التلخيص": إن إسناده حسن أخرجه الطبرانِي (١١/١٨٣) رقم (١١٤٣٥).

وحديث عائشة المشار إليه عند ابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٣٤، ٢١٣٥): أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أمية ابن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن هشام =

غزا النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثلاث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس. رواه أبو بكر، ولأن الأعمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشم. اهـ.

* * * * *

=

ابن عروة عن أبيه عن عائشة:« **أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس**».

والطبراني فِي الأوسط (٣/٣٤٩) رقم (٢٧٤٤)، وأبو يعلى (٤٤٥٦) وقال الهيثمي: ورجال أبِي يعلى رجال الصحيح، وإسناده حسن، وهو على شرط مسلم.

تنبيه: ما قاله المعلق على المعجم الكبير من أن فِي إسناده عبد المجيد بن أبِي رواد قال: وهو متروك غريب. فإنه وإن كان تكلم فيه بعضهم، فإن الأكثر على توثيقه. قال فِي التقريب: صدوق يخطئ. وقال: أفرط ابن حبان فقال: متروك. وقد قال ابن معين: إنه أعلم الناس فِي ابن جريج. وقال الدارقطنِي: إنه أثبت الناس فيه، وهذا الحديث من روايته عن ابن جريج.

٩٠- باب إمامة العبد والمولى

قال البخاري -رحمه الله- (١٨٤/٢) رقم (٦٩٢): حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة، موضع بقباء قبل مقدم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا»[(١)].

وفي رواية عنده في الأحكام: «فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة».

قال البخاري -رحمه الله- (١٨٤/٢) رقم (٦٩٣): حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس عن النّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**اسمعوا، وأطيعوا وإن استعمل حبشي، كأن رأسه زبيبة**»[(٢)].

قال مسلم -رحمه الله- (٥٥٩/١) رقم (٨١٧): وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: «من استعملت على أهل الوادي؟ فقال ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷻ وإنه عالم بالفرائض قال

---

(١) وأخرجه أبو داود (٣٩٥/١) رقم (٥٨٨)، وعبد الرزاق (٣٨٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩)، وابن خزيمة (١٥١١)، والبيهقي (٨٩/٣)، والطبراني في الكبير (٦٣٧١، ٦٣٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٦/١-١٧٧)، وفي المعرفة (٣٤٣٨).

(٢) ورواه ابن ماجه رقم (٢٨٦٠)، وأحمد (١١٤/٣، ١٧١)، والطيالسي (٢٠٨٧)، وأبو يعلى (٤١٧٦)، والبيهقي (٨٨/٣)، والبغوي (٢٤٤٦).

عمر: أما إن نبيكم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد قال: **إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين**»[١].

قال مسلم -رحمه الله- (٣/١٤٦٧) رقم (١٨٣٧): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: «**إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف**»[٢].

وأخرجه **البيهقي** في سننه (٣/٨٨) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة، فإذا عبد يؤمهم، قال فقيل: هذا أبو ذر. فذهب يتأخر فقال أبو ذر ﷺ: «أوصاني خليلي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بثلاث: **اسمع وأطع ولو كان عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف**»[٣].

قال عبد الرزاق -رحمه الله- (٣٨٢٤): عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله ابن أبي مليكة أنَّهم: «كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو، وأبوه، وعبيد ابن عمير، والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها لَمْ يعتق، فكان إمام أهلها محمد بن أبي بكر وعروة وأهلهما إلا عبد الله بن

---

(١) ورواه ابن ماجه رقم (٢١٨)، وأحمد (١/٣٥)، والدارمي في سننه (٢/٤٤٣)، وعبد الرزاق (٢٠٩٤٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٧٧٢)، والبزار كما في البحر الزخار (٢٤٩)، والبيهقي (٣/٨٩)، والبغوي (١١٧٩).

(٢) ورواه ابن ماجه (٢٨٦٢)، وأحمد (٥/١٦١، ١٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣)، والطيالسي (٤٥٢)، وابن حبان (١٧١٨، ٥٩٦٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٢) والبزار (٣٩٥٧، ٣٩٥٨)، والبيهقي (٣/٨٨)، والبغوي (٣٩٢).

(٣) ورواه ابن حبان كما في الإحسان (٥٩٦٤) مطولاً.

عبد الرحمن بن أبِي بكر كان يستأخر عنه، أبو عمرو قالت عائشة: إذا غيبنِي أبو عمرو ودلانِي فِي حفرتِي فهو حر»[١].

قال ابن قدامة -رحِمه الله- فِي المغنِي (٢/١٠١): وإمامة العبد والأعمى جائزة هذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أن غلامًا لَها كان يؤمها، وصلى ابن مسعود، وحذيفة، وأبو ذر وراء أبِي سعيد مولى أبِي أسيد، وهو عبد، وممن أجاز ذلك: الحسن، والشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكره أبو مجلز إمامة العبد، وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون قارئًا وهم أميون. قال: ولنا قول النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى». وقال أبو ذر: «إن خليلي أوصانِي أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة» رواه مسلم.

ولأنه إجماع الصحابة: فعلت عائشة ذلك، وروي أن أبا سعيد مولى أبِي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد، فدعوت نفرًا من أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأجابونِي، فكان فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة وهم فِي بيتِي فتقدم أبو ذر ليصلي بِهم، فقالوا له: وراءك؟ فالتفت إلَى ابن مسعود فقال: أكذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم، فقدمونِي، وأنا عبد، فصليت بِهم. رواه صالح فِي مسائله بإسناده. وهذه قصة مثلها ينتشر، ولَمْ ينكر ولا عرف مخالف لَها، فكان ذلك إجماعًا، ولأن الرق ثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين، ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتِي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحر. اهـ.

---

(١) ورواه البيهقي (٣/٨٨)، ورواه عبد الرزاق (٣٨٢٥)، وسمى غلامها ذكوان، وهو أبو عمرو.

٩١- إمامة الصبي

قال البخاري -رحمه الله تعالى- فِي المغازي (٨/٢٢) رقم (٤٣٠٢): حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبِي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: قال لِي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته، فقال: «كنا بِما مَمر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنَّما يقر فِي صدري، وكانت العرب تلوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبِي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حقًّا، فقال: **صلوا صلاة كذا فِي حين كذا، وصلوا صلاة كذا فِي حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا**. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا منِّي لما كنت أتلقى من الركبان، فقدمونِي بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنِّي، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص»[١].

وقد ذهب أحمد إلَى عدم صحة ائتمام البالغ بالصبِي ونسبه ابن قدامة إلَى ابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبِي حنيفة وأجاب عن هذا الحديث بأن أحمد كان يضعف أمر عمرو بن سلمة، وبأنه لَمْ يتحقق بلوغ الأمر إلَى النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فإنه كان

---

(١) قد سبق تخريجه فِي باب من أحق بالإمامة.

بالبادية فِي حي من العرب بعيد عن المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله فِي الحديث: «وكنت إذا سجدت خرجت استِي». وهذا غير سائغ كذا قال ابن قدامة فِي المغنِي.

قلت: فأما الكلام فِي عمرو بن سلمة فقد ذكر ابن حجر أن ابن مندة والطبرانِي أخرجا بإسنادهما أن عَمْرًا وفد إِلَى النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وذكر أن رجاله ثقات، وإن لَمْ يكن وفد فكفاه، توثيقًا تقدِيْم هؤلاء القوم، ومنهم صحابة لإمامتهم.

وأما الجواب عن عدم التحقق من بلوغ الأمر إِلَى النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال ابن حجر فِي الفتح: ولَمْ ينصف من قال إِنَّهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولَمْ يطلع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على ذلك لأَنَّها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونِهم فعلوه على عهد النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولو كان منهيًّا عنه لنهى عنه القرآن. اهـ.



٩٢- باب منع إمامة المرأة للرجال

قال **البخاري** -رحمه الله- (١٢٦/٨) رقم (٤٤٢٥): حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال: «لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[١].

والصلاة أهم أمور الدين بعد التوحيد.

قال **الإمام مسلم** -رحمه الله- (٣٢٦/١) رقم (٤٤٠): حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**خير صفوف الرجال** أولها، **وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[٢].

---

(١) ووهم الحاكم فأخرجه في المستدرك (١١٨/٣-١١٩)، (٢٩١/٤)، ورواه النسائي (٨/ ٢٢٧) من طريق محمد بن المثنى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد عن الحسن عن أبي بكرة به، والترمذي في الفتن (٤٥٧/٤) رقم (٢٢٦٢)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (٤٣/٥، ٤٧، ٥١)، وابن حبان كما في الإحسان (٤٥١٦)، والبزار (٣٦٤٧-٣٦٥٠)، والبيهقي (٩٠/٣)، والبغوي (٢٤٨٠).

وقد تابع الحسن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، وهو ثقة في الحديث الآتي.

وهو ما رواه أحمد -رحمه الله- (٣٨/٥، ٤٧) والطيالسي (٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧١١): عن عيينة حدثني أبي عن أبي بكرة عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة**». وإسناده صحيح.

(٢) سيأتي تخريجه في باب فضل الصف الأول والصفوف المقدمة.

وأما حديث جابر الصريح فِي ذلك فهو حديث واه، رواه ابن ماجه، وفِي إسناده عبد الله بن محمد العدوي، رماه وكيع، بالوضع وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

قال النووي فِي المجموع (٤/٢٥٥): حديث جابر رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسناد ضعيف واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري، ولا خنثى خلف امرأة، ولا خنثى، لما ذكره المصنف، وتصح صلاة المرأة خلف الخنثى، وسواء فِي منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف -رحمهم الله-، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك، وأبِي حنيفة، وسفيان، وأحمد، وداود، وقال أبو ثور والمزنِي وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب، والعبدري.

وقال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور، والله أعلم.

قلت: وقوله -رحمه الله- لما ذكره المصنف. يعني قول الشيرازي -رحمه الله-: ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة، ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلاً والإمام امرأة. اهـ.

وقال ابن حزم فِي المحلى (٣/١٢٥): ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضًا فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه، على ما نذكر بعد هذا فِي بابه -إن شاء الله تعالى- مع قوله ﷺ: **«الإمام جنة»**. وحكمه ﷺ بأن تكون وراء الرجل ولابد فِي الصلاة، وأن الإمام يقف أمام المأمومين ولابد، أو مع المأموم فِي صف واحد على ما نذكر -إن شاء الله تعالى- فِي مواضعه، ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل وللرجال يقينًا.اهـ.

٩٣- باب إمامة المبتدع والفاسق

قال البخاري -رحمه الله- (١٨٧/٢) رقم (٢٩٤): حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**»[1].

قال البخاري -رحمه الله- (١٨٨/٢) رقم (٦٩٥): وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[2].

قال البخاري -رحمه الله- (٥١١/٣) رقم (١٦٦٠): حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال: «كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر ﷺ وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي، ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر

(١) وأخرجه أحمد (٣٥٥/٢، ٥٣٧)، وسيأتي في باب إذا أخطأ الإمام صحت صلاة المأمومين.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩١) وذكره الدارقطني في العلل (٢٧٣)، ورجح الطريق التي أخرجها البخاري.

إلَى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق»[١].

قال الحافظ ابن حجر: وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق.

قال الإمام أبو داود -رحمه الله تعالى- (٣٢٤/١) رقم (٤٨١): حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنِي عمرو عن بكر بن سوادة الجذامِي عن صالح ابن خيوان عن أبِي سهلة السائب بن خلاد، قال أحمد: من أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أن رجلاً أم قومًا فبصق فِي القبلة، ورسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ينظر. فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين فرغ: **لا يصلي لكم**. فأراد بعد ذلك أن يصلي لَهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فذكر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: نعم. وحسبت أنه قال: **إنك آذيت الله ورسوله**»[٢].

وقال البخاري فِي التاريخ الكبير: قال عبد الله حدثنِي معاوية بن صالح عن

---

(١) وأخرجه النسائي (٢٥٤/٥).

(٢) **قلت:** رجاله ثقات غير صالح بن خيوان، روى عنه بكر بن سوادة، وقال الحافظ فِي التهذيب: قال العجلي: تابعي ثقة. وقال عبد الحق: لا يحتج به، وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه. اهـ.

ورواه أحمد (٥٦/٤)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٦٣٦)، والطبراني فِي الأوسط (٦٢٢١).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل فِي القبلة، وهو يصلي للناس فلما كانت صلاة العصر أرسل إلَى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلَى النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: يا رسول الله أنزل فيَّ؟ قال: «**لا، ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس، فآذيت الله والملائكة**».

قال الهيثمي فِي مجمع الزوائد (٢٠٠/٢): رواه الطبراني فِي الكبير، ورجاله ثقات.

عبد الكريم البكاء: «أدركت عشرة من أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كلهم يصلون خلف أئمة الجور»[(١)].

وقال **البيهقي** -رحمه الله- (١٢٢/٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبِي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن أبِي داود المنادي المخرمي ببغداد ثنا يونس -وهو: ابن محمد- المؤدب ثنا أبو شهاب ثنا يونس بن عبيد عن نافع قال: «كان ابن عمر يسلم على الخشبية[(٢)] والخوارج وهم يقتتلون. فقال: من قال حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله. قلت: لا»[(٣)].

وليس فِي المنع منها شيء يثبت إلا حديث منعه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الرجل الذي تفل فِي القبلة إن كان كما قال الهيثمي فِي حديث الطبرانِي؛ رجاله ثقات.

وأما الأحاديث المصرحة بالنهي عن الصلاة خلف الفاسق فهي أحاديث واهية، لا تثبت عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقد ذهب إلَى صحة الصلاة خلف المبتدع والفاسق: الشافعي وغيره، ومنعها أحمد، ومالك، واحتج أصحابُهم بحديث جابر أخرجه ابن ماجه فِي سننه: «**لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان أن يخاف سوطه أو سيفه**». وهو حديث واه جدًّا فِي إسناده عبد الله بن محمد العدوي، رماه وكيع بالوضع.

---

(١) **قلت**: عبد الله هو: ابن صالح كاتب الليث مختلف فِي الاحتجاج به.
وعبد الكريم لَمْ نقف على من وثقه وأخرجه البيهقي (١٢٢/٣).

(٢) **قال صاحب القاموس**: هم قوم من الجهمية وقال فِي النهاية أصحاب المختار ويحمل هذا على أن ذلك قبل أن يدّعي النبوة، والله أعلم.

(٣) **قلت**: ورجاله ثقات. ورواه أبو نعيم فِي الحلية (٣٠٩/١).

وعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

قال الحافظ فِي التلخيص (٢/٣٢-٣٣): ورواه عبد الملك بن حبيب فِي الواضحة من وجه آخر قال: ثنا أسد بن موسى وعلي بن معبد قالا ثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد.

قال الحافظ: وعبد الملك متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد، قاله ابن الفرضي.

قال عبد الحق فِي الأحكام: رأيته فِي كتاب عبد الملك.

وقال ابن عبد البر: أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده، وإنَّما رواه أسد بن موسى عن الفضل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن مُحمَّد العدوي عن علي بن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق، وأسقط من الإسناد الرجلين. اهـ.

قلت: فتبين أن الحديث واه، فلم يبق لمن قال ببطلان الصلاة خلفه دليل، والمنقول عن أحمد -رحمه الله- القول بالإعادة، والظاهر أنَّها للزجر، قال ابن قدامة فِي المغنِي: قال أبو داود سألت أحمد: وقيل له: إذا كان الإمام يسكر. قال: لا تصل خلفه ألبتة. وسأله رجل، قال: صليت خلف رجل ثُمَّ علمت أنه يسكر أعيد؟ قال: نعم أعد، قال: أيتهما صلاتِي؟ قال: الَّتِي صليت وحدك، وسأله رجل قال: رأيت رجلاً سكران أصلي خلفه؟ قال: لا. قال: فأصلي وحدي؟ قال: أين أنت؟ فِي البادية؟ المساجد كثيرة. قال: أنا فِي حانوتِي. قال: تخطاه إلَى غيره من المساجد.

وهذا الذي قاله أحمد -رحمه الله- من ترك الصلاة خلف الفاسق هو ما لا ينبغي سواه ما لَمْ يفض إلَى ترك الجمع والجماعات.

قال الشوكانِي فِي نيل الأوطار: واعلم أن محل النِّزاع، إنَّما هو فِي صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنَّها مكروهة فلا خلاف فِي ذلك كما فِي البحر.

قلت: أما الأحاديث الَّتِي فيها الأمر بالصلاة خلف كل بر وفاجر فكلها واهية لا يثبت منها شيء، قال الحافظ فِي التلخيص (٢/٣٥): قال العقيلي: ليس فِي هذا المتن إسناد يثبت، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه، فقال: ما سمعنا بهذا، وقال الدارقطنِي: ليس فيها شيء يثبت، وللبيهقي فِي هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبِي هريرة على إرساله، وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر. اهـ.

ومن الأدلة على كراهية الصلاة خلف الفاسق ما لَمْ يفض إلَى ترك الجماعات ما رواه الترمذي (٢٢٢٩) قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبِي قلابة عن أبِي أسماء الرحبِي عن ثوبان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إنّما أخاف على أمتِي الأئمة المضلين**»[1].

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) ورواه أبو داود (٤٢٥٢) مطولاً، وأحمد (٥/٢٧٨، ٢٨٤)، والدارمي (٢٧٥٢) وغيرهم.

٩٤- باب بطلان الصلاة خلف الكافر

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾(٢).

قال ابن قدامة في المغني: وجملته أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك، وعلى من صلى وراءه الإعادة، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور والمزني: لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم، لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله فأشبه ما لو ائتم بمحدث. قال: ولنا أنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته كما لو ائتم بمجنون، وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه.

ثُمَّ قال ابن قدامة -رحمه الله-: إذا صلى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى فصلاته صحيحة ما لَمْ يبن كفره وكونه خنثى مشكلاً، لأن الظاهر من المصلين الإسلام سيما إذا كان إمامًا والظاهر السلامة من كونه خنثى سيما من يؤم الرجال، فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافرًا أو خنثى مشكلاً فعليه الإعادة على ما بينا.

قلت: وقد ظهر في هذا العصر من يقول: إنه لا يصلى وراء أحد حَتَّى يختبره، وهذا من البدع الَّتِي ليس لَها مستند من كتاب الله ولا سنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهذا الذي أظهر الإسلام بنطقه الشهادتين والصلاة يجب ألا نعدل عن هذا الأصل حَتَّى يظهر لنا منه أمر يقيني ينقلنا عن ذلك الأصل، وأما التوقف فيه

(١) [الزمر:٦٥].
(٢) [الفرقان:٢٣].

لمجرد الشك فِي أمره فهذا من الحكم بالظن وإن الظن لا يغنِي من الحق شيئًا.

وقد سبق حديث أبِي هريرة الذي رواه البخاري وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم**».

وروى **البخاري** من حديث أنس (٤٩٦/١) رقم (٣٩١): حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله فِي ذمته**». وفِي قول لأنس عند البخاري موقوفًا عليه: «فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم». وسيأتِي مزيد بيان لهذا الأمر فِي الباب الآتِي.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

٩٥- باب الصلاة خلف من لا يُعلم حاله

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٤٩٦/١) رقم (٣٩١): حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله فِي ذمته»**(١).

قال البخاري -رحمه الله- (١٨٧/٢) رقم (٦٩٤): حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبِي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»**(٢).

قال ابن حزم -رحمه الله- فِي المحلى (٥١/٤): فإن صلى خلف من يظنه مسلمًا ثُمَّ علم أنه كافر أو أنه عابث أو أنه لَمْ يبلغ فصلاته تامة لأنه لَمْ يكلفه الله تعالى معرفة ما فِي قلوب الناس، وقد قال ﷺ: **«لَمْ أبعث لأشق عن قلوب الناس»**. وإنَّما كلفنا ظاهر أمرهم فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا فِي ظاهر أمره فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر، وكذلك العابث فِي نيته أيضًا لا سبيل إلَى معرفة ذلك

---

(١) ورواه النسائي فِي الإيمان (١٠٥/٨)، وأبو داود (٢٦٤١، ٢٦٤٢)، والترمذي (٢٦٠٨)، وأحمد (١٩٩/٣، ٢٢٥)، وابن أبِي شيبة (٦٥٣/٧) مختصرًا، وابن حبان كما فِي الإحسان (٥٨٩٥)، ومحمد بن نصر المروزي فِي الصلاة (٩، ١٠)، والبيهقي (٣/٢)، والدارقطنِي (٢٣٢/١)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (٢١٥/٣)، والبغوي (٣٤).

(٢) ورواه أحمد (٣٥٥/٢، ٥٣٧)، وسيأتِي فِي باب إذا أخطأ الإمام صحت صلاة المأمومين.

منه، وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

قلت: وقد قال بالإعادة بعض أهل العلم وإن كان الأظهر هو عدم الإعادة، وقد حدث فِي زماننا أقوام لا يصلون إلا خلف من يعلمون حاله أو يختبرونه، وهذه بدعة لا نعلم لَها أصلاً فِي كتاب الله ولا فِي سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا عن أحد من سلف الأمة، ولكن البدع أمرها إلَى اضمحلال كما قال ﷻ: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾[1]. والله المستعان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فِي الفتاوى (٢٣/٣٥١): يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لَمْ يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففي صحة صلاته قولان مشهوران فِي مذهب أحمد ومالك ومذهب الشافعي وأبِي حنيفة: الصحة. وقول القائل: لا أسلم مالي إلا لمن أعرف، ومراده لا أصلي خلف من لا أعرفه كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه كلام جاهل، لَمْ يقله أحد من أئمة الإسلام، فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه، وقد يضيعه، وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لَمْ يؤاخذ بذلك المأموم كما فِي البخاري وغيره أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أئمتكم يصلون لكم ولَهم، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم». فجعل خطأ الإمام على نفسه دونَهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة ﷺ وهو جنب ناسيًا للجنابة فأعاد ولَمْ يأمر المأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد فِي المشهور عنه. انتهى المراد منه.

---

(١) [الرعد:١٧].

وأما القول فِي صحة الصلاة خلف الفاسق فقد ذكره بعد ذلك فقال: كذلك إذا لَمْ يكن فِي القرية إلا إمام واحد فإنَّها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة فِي جماعة خير من صلاة الرجل وحده وإن كان الإمام فاسقًا هذا مذهب جماهير العلماء أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان فِي ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة كما ذكره فِي رسالة عبدوس وابن مالك والعطار. اهـ.

وقال ابن قدامة فِي المغني (٢/١٠٠): وإن لَمْ يعلم حاله ولَمْ يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاة المأموم صحيحة نص عليه أحمد لأن الأصل فِي المسلمين السلامة، ولو صلى خلف من يشك فِي إسلامه فصلاته صحيحة، لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسل. اهـ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

٩٦- استحباب تحسين الصوت بالقرآن والقراءة بتحزن

قال البخاري -رحمه الله- (٦٨/٩) رقم (٥٠٢٣): حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«لَمْ يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن»**.

وقال صاحب له: يريد يجهر به، وأخرجه البخاري أيضًا في التوحيد (٧٤٨٢، ٧٥٤٤) بلفظ: **«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به»**[1].

قال البخاري -رحمه الله- (٩٢/٩) رقم (٥٠٤٨): حدثنا محمد بن خلف أبو بكر حدثنا أبو يحيى الحماني حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى ﷺ أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال له: **«يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود»**[2].

قال أبو داود -رحمه الله- (١٥٥/٢) رقم (١٤٦٨): حدثنا عثمان بن أبي شيبة

---

(١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٥٤٥/١-٥٤٦) رقم (٧٩٢)، وأبو داود (١٥٧/٢) رقم (١٤٧٣)، والنسائي (١٨٠/٢)، والدارمي (١٤٩١)، وأحمد (٢/ ٢٧١، ٢٨٥، ٤٥٠)، وعبد الرزاق (٤١٦٦، ٤١٦٧)، وابن أبي شيبة (٤٠٤/٢)، والحميدي (٩٤٩)، وابن حبان (٧٥١)، وأبو يعلى (٥٩٥٩)، والبيهقي (٥٤/٢)، والبغوي (١٢١٠، ١٢١١).

(٢) ورواه مسلم (٥٤٦/١) رقم (٧٩٣)، من حديث أبي موسى وبريدة، والترمذي (٣٨٥٥)، والبيهقي (٢٣٠/١٠-٢٣١)، وعبد الرزاق (٤١٧٨)، وأحمد (٣٤٩/٥، ٣٥١، ٣٥٩) من حديث بريدة.

والنسائي (١٨٠/٢-١٨١)، وعبد الرزاق (٤١٧٧)، وأحمد (٣٧/٦، ١٦٧) من حديث عائشة.

حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[1].

قال ابن حبان -رحمه الله- كما في الإحسان (٣/٢٧) رقم (٧٥٠): أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[2].

قال النووي -رحمه الله- في كتاب التبيان في آداب حملة القرآن: قال العلماء -رحمهم الله-: فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها ما لَمْ يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حَتَّى زاد حرفًا أو أخفاه فهو حرام، وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي -رحمه الله- في موضع: أكرهها. قال أصحابنا: ليست على قولين، بل فيه تفصيل إن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لَمْ يجاوز فهو الذي لَمْ يكرهه. وقال أقضى القضاة الماوردي في كتابه الحاوي: القراءة

---

(١) ورواه النسائي (٢/١٧٩)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وعبد الرزاق (٤١٧٦)، وأحمد (٤/٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤)، والدارمي (٣٥٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/٤٠٣)، (٧/١٥٣)، والطيالسي (٧٣٨)، وعبد الرزاق (٤١٧٥، ٤١٧٦)، وابن حبان كما في الإحسان (٧٤٩)، وأبو يعلى (١٦٨٦)، والبيهقي (٢/٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٧)، وابن الأعرابي (٧٩٣)، والحاكم (١/٥٧١-٥٧٥) من طرق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء مرفوعًا به.

ورواه الدارمي (٢/٥٦٥) رقم (٣٥٠١)، والحاكم (١/٥٧٥) من طريق صدقة بن أبي عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان أبي عمر عن البراء بن عازب مرفوعًا نحوه، وهو إسناد حسن، ورواه أبو يعلى (١٧٠٦) من وجه آخر عن البراء، والحديث صحيح.

(٢) **وإسناده حسن**.

بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى فيه بعض اللفظ ويتلبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن نَهجه القويم إِلَى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[1]. قال: وإن لَمْ يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحًا، لأنه زاد على ألحانه فِي تحسينه. هذا كلام أقضى القضاة وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلي بِهَا بعض الجهلة الطغام الغشمة الذين يقرءون على الجنائز وبعض المحافل وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لَها كما قاله أقضى القضاة الماوردي، ويأثم كل قادر على إزالتها من هو أهل لذلك وأن يجعله فِي عافية. انتهى.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) [الزمر:٢٨].

٩٧- باب بكاء الإمام في الصلاة

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٦٤/٢) رقم (٦٧٩): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنَّها قالت إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال فِي مرضه: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**». قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام فِي مقامك لَمْ يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام فِي مقامك لَمْ يسمع الناس من البكاء، فمر عمر، فليصل للناس، ففعلت حفصة. فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مه إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس**». فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا[١].

قال النسائي -رحمه الله- (١٣/٣): أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف عن أبيه قال: «**أتيت النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي**»[٢].

قال عبد الرزاق (٢٧١٦): عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال

---

(١) ورواه مسلم (٣١١/١-٣١٥) رقم (٤١٨) وغيرهما، وقد سبق من طرق عن عائشة بنحوه.

(٢) وإسناده صحيح، ورواه أبو داود (٥٥٧/١) رقم (٩٠٤)، والترمذي فِي الشمائل (٣٢٣)، وأحمد (٢٥/٤، ٢٦)، وعبد بن حميد (٥١٤)، وابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٦٦٥، ٧٥٣)، وأبو يعلى (١٥٩٩)، والحاكم (٢٦٤/١)، وابن قانع فِي معجمه (٦٣/٢)، والبيهقي (٢٥١/٢)، والبغوي (٧٣٠).

سمعت عبد الله بن شداد قال سمعت نشيج عمر، وإنِّي لفي الصف خلفه فِي صلاة وهو يِقرأ سورة يوسف حَتَّى انتهى إِلَى ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[1].

* * * * *

(١) [يوسف:٨٦]. وإسناده صحيح.

٩٨- كراهة إمامة الذي يتغنى بالقرآن ويمطط في قراءته

قال الطبراني -رحمه الله- فِي المعجم الكبير (١٨/٣٧) رقم (٦٢): حدثنا أحمد ابن علي الأبار ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن موسى الجهني عن زاذان عن عابس الغفاري قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يتخوف على أمته ست خصال: إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة فِي الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفاف بالدم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناء**»[1].

(١) ورواه أيضًا فِي الأوسط (٦٨٥)، ورجاله ثقات، وقال الهيثمي: وأحد إسنادي الكبير، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد (٣/٤٩٤) من طريق شريك النخعي عن عثمان بن عمير عن زاذان أبِي عمر عن عليم قال: كنا جلوسًا على سطح معنا رجل من أصحاب النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال يزيد: لا أعلمه إلا عبسًا الغفاري، وأخرجه البخاري فِي التاريخ الكبير (٤-١/٨٠).

وأخرجه أيضًا من طريق الليث بن أبِي سليم عن عثمان عن زاذان سمع عابسًا الغفاري قال: سمعت النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. فتابع ليث فِي روايته عن عثمان رواية موسى الجهني عن زاذان عن عابس بإسقاط عليم، وكل من ليث وعثمان بن عمير وشريك ضعفاء، والمحفوظ ما أثبته فِي الباب، والله أعلم.

وللحديث شواهد أخرى ضعيفة تقوي الحديث منها ما أخرجه الطبرانِي فِي الأوسط من طريق أبِي هريرة (١٤١٩).

هذا وقد نبهنِي شيخنا مقبل -رحمه الله- بقوله: ولابد أن تبين أن المقصود بالممدوح من تحسين الصوت والتغنِي هو: ما كان على قواعد التجويد واللغة العربية ولا يكون متكلفًا، =

قال أبو بكر محمد بن الحسين الآجري فِي أخلاق حملة القرآن: وأكره القراءة بالألحان والأصوات المعمولة المطربة، فإنَّها مكروهة عند كثير من العلماء مثل يزيد ابن هارون، والأصمعي، وأحمد بن حنبل، وأبِي عبيد القاسم بن سلام، وسفيان بن عيينة وغير واحد من العلماء، ويأمرون القارئ إذا قرأ أن يتحزن ويتباكى ويخشع بقلبه. اهـ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

وبالمذموم ما زاد على ذلك ويكون متكلفًا، فقد استمع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لقراءة أبِي موسى، وقال: لقد أوتِي أبو موسى مزمارًا من مزامير آل داود الحديث، ومر النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بسالم مولى أبِي حذيفة وهو يصلي فأعجبته قراءته. وقال: «الحمد لله الذي جعل فِي أمتِي مثل هذا». اهـ.

٩٩- باب من أم قوم وهم له كارهون

قال **الترمذي** -رحمه الله- (٢/١٩٣) رقم (٣٦٠): حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن الحسن حدثنا الحسين بن واقد حدثنا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم آذانهم: العبد الآبق حَتَّى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**»[١].

قال **ابن ماجه** -رحمه الله- (١/٣١١) رقم (٩٧١): حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبِي ثنا عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتُهم فوق رءوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان**»[٢].

---

(١) وأخرجه الطبراني فِي الكبير (٨٠٩٠)، وابن أبِي شيبة (٢/٤٤٥)، ورجاله ثقات غير أبِي غالب، وثقه الدارقطنِي وموسى بن هارون، وقال ابن معين: صالح الحديث، وضعفه النسائي. وقال الحافظ فِي التقريب: صدوق يخطئ والذي يظهر أن حديثه حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠) وفِي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وشيخه عمران بن عبد المعافري ضعيف أيضًا، وأخرجه البيهقي (٣/١٢٨)، وله شاهد قوي أخرجه ابن ماجه، وهو الحديث الثاني فِي الباب.

(٢) وأخرجه ابن حبان كما فِي الإحسان (١٧٥٧)، والطبراني فِي الكبير (١١/٤٤٩) رقم (١٢٢٧٥)، وإسناده حسن، ونقل الشوكانِي عن العراقِي تحسينه. قال البوصيري فِي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله أنه صلى بقوم فلما انصرف قال: إنِّي نسيت أن استأمركم قبل أن أتقدم أرضيتم بصلاتِي؟ قالوا: نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله
=

وقوله متصارمان أي متقاطعان.

وفِي هذه الأحاديث وعيد شديد لمن أم قومًا وهم كارهون، سيما من كرهه المأمومون بسبب مخالفته السنة فِي صلاته من عدم الاطمئنان فيها وأدائها كما أداها النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كما قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«صلوا كما رأيتمونِي أصلي»**. أو كان من الذين يرتكبون المحرمات وظاهرهم الفسق ويجالسون أهل الفسق ولا شأن لَهم بالدعوة إلَى الله إنَّما أخذوا الإمامة وظيفة يكتسبون منها عيشهم، فإذا اقتربت من أحدهم وجدت امرأته وبناته يخرجن فِي الطرقات كاسيات عاريات بكل تبجح من غير حياء من الله، ولا من الناس، وأبناؤه لا يصلون ولا يغرس فيهم شيئًا من آداب الإسلام وتعاليمه، وهو فِي نفسه حالق لحيته يجر ثيابه وهو جاهل بدين الله ﷻ، يومه إما عمل لكسب المال أو جلوس على

=

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: إنِّي سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: **«أَيُّمَا رجل أم قومًا وهم له كارهون لَمْ تجز صلاته أذنيه»**.

رواه الطبرانِي فِي الكبير (٢١٠)، وقال الهيثمي: وفيه سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال صاحب الميزان: صاحب مناكير، وقد وثق.

قلت: وقال ابن حجر فِي التقريب: صدوق يخطئ، وله شاهد من حديث القاسم بن مخيمرة عن سلمان أخرجه ابن أبِي شيبة (١/٤٤٥)، ورجاله ثقات، لكن ابن معين قال: لَمْ نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة. اهـ.

وله شاهد أخرجه ابن خزيمة (٣/١١-١٢) رقم (١٥١٩): نا عيسى بن إبراهيم نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبِي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

قلت: ورجاله ثقات غير عمرو بن الوليد وهو السهمي، قال فِي التقريب: صدوق، فالحديث صحيح بِمجموع طرقه، وله طرق أخرى ضعيفة استغنيت بذكر هذه عنها، والله أعلم.

مقاهي وليله أمام التلفاز يشاهد المسلسلات الخليعة، وقد جمع مع كل هذا من البدع والخرافات ما الله به عليم، وربَّما كان من الذين يدعون غير الله ويعتقدون بالنفع والضر فِي غير الله، فصار بذلك من المشركين، ثُمَّ بعد كل ذلك يصعد على المنبر يحدث الناس، لا لينصحهم، ولا ليعظهم فهو أحوجهم لذلك، ولكن ليثبت حضورًا يضمن به بقاءه فِي عمله ليظل يحصل على راتبه الذي يتقاضاه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.





١٠٠- باب اختصاص الوعيد لمن كره القوم إمامته بحق

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٤٩٨/٧) رقم (٤٢٥٠): حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان بن سعيد حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أمر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أسامة على قوم، فطعنوا فِي إمارته. فقال: **إن تطعنوا فِي إمارته فقد طعنتم فِي إمارة أبيه من قبله، وايْم الله لقد كان خليقًا للإمارة، وإن كان من أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده**»[١].

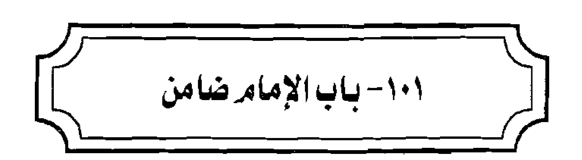
قال الترمذي: قال هناد قال جرير قال منصور: «فسألنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنَّما عني بِهذا أئمة ظلمة، فأما من أقام السنة، فإنما الإثم على من كرهه».

وقال ابن قدامة -رحمه الله- فِي المغنِي:

قال أحمد -رحمه الله-: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حَتَّى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لَمْ تكره إمامتهم. قال منصور: أما إنا سألنا عن أمر الإمامة، فقيل لنا: إنَّما عنِي بِهذا الظلمة فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) وأخرجه مسلم (١٨٨٤/٤) رقم (٢٤٢٦)، والترمذي (٦٣٥/٥) رقم (٣٨١٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي فِي الكبرى (٨١٨٥، ٨١٨٦)، وأحمد (٢٠/٢، ٨٩، ١٠٦-١٠٧، ١١٠)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٧٠٤٤، ٧٠٥٩)، وابن سعد (٦٥/٤-٦٦)، والبيهقي (١٢٨/٣)، وأبو يعلى (٥٤٦٢، ٥٥١٨).



١٠١- باب الإمام ضامن

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٥/٢٦٠): ثنا زيد بن الحباب أخبرني حسين -يعني: ابن واقد- حدثني أبو غالب أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**»[1].

---

(١) **قال الهيثمي في مجمع الزوائد**: ورجاله موثقون.

قلت: وأبو غالب فيه مقال لا ينْزل به حديثه عن الحسن. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، ورواه الطبراني في الكبير (٨/٢٨٦) رقم (٨٠٩٧).

ورواه البيهقي موقوفًا (١/٤٣٢) فيحمل على أنه روي موقوفًا ومرفوعًا، وهو حديث صحيح لغيره.

ورواه الترمذي (١/٤٠٢) رقم (٢٠٧)، وأحمد (٢/٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، والطيالسي (٢٤٠٤)، وعبد الرزاق (١/٤٧٧) رقم (١٨٣٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٥٢)، وابن خزيمة (١٥٢٨)، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٠، ٨٥٨٧)، وفي الصغير رقم (٢٨٩، ٥٨٦، ٥٧٣)، والبيهقي (١/٤٣٠)، والخطيب في التاريخ (٣/٢٤٢، ٤/٣٨٧-٣٨٨، ١١/ ٣٠٦) وابن عدي في الكامل (٢/٥٤)، وأبو الشيخ كما في طبقات المحدثين (٤٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٨٧، ٨/١١٨)، كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا به، ولكن قال الحافظ في التلخيص عن الدارقطني في العلل قال: رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش قال: وقال أبو بدر عن الأعمش حدثت عن أبي صالح، وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبي صالح، وقال عباس عن ابن معين قال الثوري: لَمْ يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح. اهـ.

قلت: والرواية الّتي فيها قوله: "حدثت" أخرجها أحمد (٢/٣٨٢)، وأبو داود (١/٣٥٧) رقم (٥١٨)، وابن خزيمة (١٥٢٩)، ورواية ابن فضيل أخرجها أحمد (٢/٢٣٢)، ومن طريقه أبو داود (١/٣٥٦) رقم (٥١٧)، والبيهقي (١/٤٣٠).

ورواه أحمد (٢/٤١٩)، وعبد الرزاق (١/٤٧٧) رقم (١٨٣٩)، وابن خزيمة (١٥٣١)، =

=

وابن حبان (١٦٧٢)، والبيهقي (٤٣٠/١)، والخطيب في التاريخ (١٦٧/٦)، كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
ولكن قال **البيهقي**: وهذا الحديث لَمْ يسمعه سهيل من أبيه إنَّما سمعه من الأعمش. وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٧/١): قال ابن المديني: لَمْ يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه إنَّما سمعه من الأعمش ولَمْ يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه نبئت عن الأعمش. اهـ. ورواه الخطيب في التاريخ (٤١٣/٩)، والطبراني في الأوسط (٤٣٦٣، ٨٥٤٩) من طريق سهيل عن الأعمش عن أبي صالح كما قال أحمد وغيره.
وقال **الشوكاني**: إبراهيم بن حميد الرؤاسي قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح، وقال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثُمَّ سمعه منه قال اليعمري: والكل صحيح والحديث متصل. اهـ.
قلت: وقد توبع الأعمش، فرواه أحمد (٣٧٧/٢-٣٧٨، ٥١٤)، وابن الأعرابي (١٠٩١)، والطبراني في الأوسط (٣٦٠٥)، وفي الصغير (٧٣٧) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا به. وزهير سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، إلا أن روايته عنه أخرجها صاحبا الصحيح. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٥) رقم (٧٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة مرفوعًا به، والظاهر أن ذكر أبي رزين وهم، لأن جميع من رواه الأعمش رواه بدون ذكره حَتَّى من رواية أبي معاوية عن الأعمش كما عند الترمذي.
وأخرجه أحمد (٦٥/٦)، وابن حبان كما في الإحسان (١٦٧١)، وأبو يعلى (٤٥٦٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٣/٣)، وابن خزيمة (١٦/٣) والبخاري في التاريخ والبيهقي (٤٣١/١) كلهم من طريق نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به. وقال الترمذي: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح، من حديث أبي صالح عن عائشة. وقال: سمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لَمْ يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا وذكره الدارقطني في العلل (١٩٦٨) وذكر الخلاف ثُمَّ قال: وقد اضطرب الحديث عن أبي صالح.

=

....

=

ورواه البيهقي (١/٤٣١) من طريق إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا، وأعله البيهقي.
قلت: وله شاهد: أخرجه ابن ماجه (٩٨١)، والحاكم (١/٢١٦) من حديث سهل بن سعد، وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، وهو ضعيف.
وله شاهد من حديث جابر ﷺ عنه أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٢٢)، والطبراني في الأوسط (٣٥٤٥)، والخطيب في تاريخه (٨/٣٣٢) من طريق الحميدي ثنا موسى بن شيبة عن محمد بن كليب -هو: ابن جابر- ابن عبد الله عن جابر وهو ابن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا**».
وموسى لين الحديث، ولكنه يصلح في الشواهد والمتابعات. ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٧٢٥)، وله شاهد من حديث أنس أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/١٠٤): ثنا محمد بن عبيد الله بن فضيل ثنا ابن مصفى ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن أبان عن أنس مرفوعًا به.
وقال ابن عدي: وهذا الحديث لَمْ يجود إسناده غير ابن مصفى عن بقية عن ثور عن أبان عن أنس، ورأيت غير ابن مصفى روى عن بقية عن ثور عن من حدثه عن أنس.
قلت: وابن المصفى وهو محمد يدلس تدليس التسوية، وشيخه بقية كذلك.
وله طريق أخرى أخرجها الإسماعيلي في معجمه(١/٤٦٧)
حدثنا محمد بن أحمد بن سهيل حدثنا وهب بن بقية أخبرنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أنس مرفوعًا: «**المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين**».
ومن طريقه السهمي في تاريخ جرجان ص (١١٤) وقد ذكره الأخ بدر البدر في تحقيقه لجزء حديثي لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، وتكلم على عنعنة هشيم، وما في رواية سفيان بن حسين عن الزهري من ضعف ففرحت به، وظننت أنه يصلح شاهدًا فإذا بابن عدي يقول في محمد بن أحمد بن سهل شيخ الإسماعيلي: هو ممن يضع الحديث متنًا وإسنادًا، وهو يسرق حديث الضعاف يلزقها على قوم ثقات، وللحديث طرق أخرى واهية أعرضت عن ذكرها، وعلى أي حال فالحديث بمجموع طرقه صالح للحجية، والله أعلم.

وفِي هذا الحديث بيان ضمان الإمام صلاة المأمومين يعنِي فيما لا يعلمونه من حاله من طهارة ونية وذكر وقراءة ونحو ذلك مِمَّا لا يظهر للمأمومين، ففيه عظم مسئولية الإمام، فمن ثُمَّ دعا له رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالرشاد كما فِي بعض روايات الحديث، والله أعلم.

* * * * *

١٠٢- صلاة الإمام في مكان مرتفع عن المأمومين

قال البخاري -رحمه الله- (٤٨٦/١) رقم (٣٧٧): حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم قال سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر؟ فقال: «ما بقي فِي الناس أعلم منِّي، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين عمل، ووضع، فاستقبل القبلة كبر، وقام الناس خلفه، فقرأ، وركع وركع الناس خلفه، ثُمَّ رفع رأسه، ثُمَّ رجع القهقري فسجد على الأرض، ثُمَّ عاد إِلَى المنبر ثُمَّ ركع، ثُمَّ رفع رأسه، ثُمَّ رجع القهقري حَتَّى سجد بالأرض، فهذا شأنه».

قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله: سألنِي أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن هذا الحديث قال: فإنما أردت أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بِهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرًا فلم تسمعه منه؟ قال: لا[1].

قال البخاري -رحمه الله- (٤٨٧/١) رقم (٣٧٨): حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سقط عن فرسه، فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهرًا، فجلس فِي مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه

(١) ورواه مسلم (٣٨٦/١-٣٨٧)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٥٧/٢-٥٩)، وابن ماجه رقم (١٤١٦)، وأحمد (٣٣٩/٥)، والحميدي (٩٢٦)، والدارمي (١٢٥٨)، وابن خزيمة (١٥٢١)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٤٢)، وابن الجارود (٣١١، ٣١٢)، والبيهقي (١٠٨/٣)، والطبرانِي (٥٧٥٢)، والبغوي (٤٩٨).

فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلَّم قال: «**إنّما جعل الإمام ليؤتم، به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا**»[(١)].

قال أبو داود -رحمه الله- (٣٩٩/١) رقم (٥٩٧): حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنىٰ قالا: حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام: «أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنَّهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتنِي»[(٢)].

---

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم من طريق الزهري عن أنس، وقد سبق تخريجه.

(٢) وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٢٣)، والحاكم (٢١٠/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولَمْ يخرجاه، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٤٣)، وابن الجارود فِي المنتقى (٣١٣)، وابن أبِي شيبة (١٦٤/١)، والبيهقي (١٠٨/٣)، والطبرانِي فِي الكبير (٢٥٢/١٧-٢٥٣) رقم (٧٠٠-٧٠٢)، والبغوي (٨٣٢)، وهو إسناد صحيح إن سلم من تدليس الأعمش، فإنه رواه أبو داود (٥٩٨) من طريق ابن جريج أخبرنِي أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثنِي رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حَتَّى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**إذا أم الرجل القوم فلا يقم فِي مكان أرفع من مقامهم**». أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يديّ. وأبو خالد قال الذهبي: لا يعرف، وفيه أيضًا ذلك المبهم.
وذكره ابن أبِي حاتم فِي العلل (٧٥/١) عن أبيه قال: ليس كل أحد يوصله، وقد وصله زياد البكائي من رواية زيد بن أبِي الليث عن عدي بن ثابت عن رجل من بنِي تميم عن أبِي مسعود مرفوع وهو صالح.
ورواه عبد الرزاق (٣٩٠٥) عن معمر عن الأعمش عن مجاهد أو غيره -شك أبو بكر- أن ابن مسعود أو قال أبا مسعود أنا أشك.
=

قال ابن قدامة فِي المغني (٢/٤٠): المشهور فِي المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لَمْ يرد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره، فإن علي ابن المديني قال سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد وقال: إنَّما أردت أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بِهذا الحديث، وقال الشافعي: أختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه، فيقتدون به، لما روى سهل بن سعد قال: لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قام عليه يعنِي المنبر، فكبر، ثُمَّ ذكر الحديث.

قلت: والذي ذكره ابن قدامة عن أحمد بصيغة التمريض ثبت مسندًا إليه فِي البخاري فِي الحديث الأول فِي الباب، والذي يظهر أنه يجوز للإمام أن يكون فِي مكان مرتفع للحاجة لحديث سهل وأنس فِي الباب، وإن لَمْ يكن حاجة يكره له ذلك لحديث أبِي مسعود، والله أعلم.

وأما إذا كان الإمام فِي مكان منخفض عن المأمومين فلا نعلم مانعًا من ذلك، قال ابن قدامة (٢/٣٨): يجوز أن يكون المأموم مساويًا للإمام وأعلى منه، كالذي على سطح المسجد، أو على دكة عالية، أو رف فيه، روي عن أبِي هريرة أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد، وفعله سالم، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، وقال مالك: يعيد الجمعة إذا صلى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام. ولنا أنَّهما فِي المسجد ولَمْ يعل الإمام، فصح أن يأتم به كالمتساويين، ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعًا فِي المسجد إلَى أن قال: ولنا أن هذا لا تأثير له فِي المنع من الاقتداء بالإمام ولَمْ يرد فيه نَهي ولا هو فِي معنى ذلك فلم يمنع صحة الائتمام به. اهـ.

=

قلت: ورواية الشك لا تضر من رواه على اليقين. وقد ذكر ابن حزم فِي المحلى (٤/٨٦) الحديث المرفوع، وضعفه، وغفل عن الموقوف.

١٠٣- من صلى بالناس وهو يحمل صبيًا

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٤٢٦/١٠) رقم (٥٩٩٦): حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري حدثنا عمرو بن سليم حدثنا أبو قتادة قال: «خرج علينا النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأمامة بنت أَبِي العاص على عاتقه، فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها»[1].

قال النووي فِي شرح مسلم (٣٢/٥) على هذا الحديث: هذا يدل لمذهب الشافعي -رحمه الله تعالى- ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فِي صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة، ومنعوا جواز ذلك فِي الفريضة، وهذا التأويل فاسد، لأن قوله: يؤم الناس صريح أو كالصريح فِي أنه كان فِي الفريضة، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا

(١) وأخرجه مسلم (٣٨٥/١-٣٨٦) رقم (٥٤٣)، وفِي رواية له قال: «رأيت النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يؤم الناس وأمامة بنت أَبِي العاص، وهي ابنة زينب بنت النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»، ورواه أبو داود (٥٦٣/١-٥٦٥) رقم (٩١٧-٩١٩)، والنسائي (١٠/٣) باب حمل الصبايا فِي الصلاة، وأحمد (٢٩٥/٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١)، والدارمي (١٣٥٩، ١٣٦٠)، والحميدي (٤٢٢)، وعبد الرزاق (٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، وابن خزيمة (٧٨٣، ٧٨٤، ٨٦٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١١٠٩، ١١١٠، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠)، وابن الجارود (٢١٤)، والطبراني فِي الكبير ج(٢٢) رقم (١٠٦٦، ١٠٧٩)، والبيهقي (٢/ ٢٦٢-٢٦٣)، والبغوي (٧٤٢-٧٤٤).

دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح فِي جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما فِي جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فِي معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال فِي الشرع لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وفعل النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هذا بيانًا للجواز وتنبيهًا به على هذه القواعد الَّتِي ذكرتُها، وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابِي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد، فحملها فِي الصلاة لكونِها كانت تتعلق به -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدًا، لأنه عمل كثير، ويشغل القلب، وإذا كان الخميصة شغله، فكيف لا يشغله هذا. هذا كلام الخطابِي -رحمه الله تعالى- وهو باطل ودعوى مجردة ومِمَّا يردها قوله فِي صحيح مسلم فإذا أقام حملها.اهـ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

١٠٤- باب مشروعية نظر المأموم للإمام ليقتدي به

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٢٣٢) رقم (٧٤٦): حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: **«أكان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته»**[(١)].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٢٣٢) رقم (٧٤٧): حدثنا حجاج حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب: «أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فرفع رأسه من الركوع قاموا قيامًا حتى يرونه[(٢)] قد سجد»[(٣)].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٢٣٢) رقم (٧٤٨): حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فصلى، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناول شيئًا في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، قال: **إني أريت الجنة فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**»[(٤)].

---

(١) وقد سبق تخريجه في باب القراءة في العصر.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٣٣) في «حتى يرونه قد سجد»: بإثبات النون، وفي رواية أبي ذر والأصيلي بحذفها، وهو أوجه، وجاز الأول على إرادة الحال. اهـ.

(٣) قد سبق تخريجه في باب متى يسجد من خلف الإمام؟

(٤) ورواه مسلم (٢/٦٢٦) رقم (٩٠٧)، وأبو داود (١/٧٠٢) رقم (١١٨٩) مختصرًا، والنسائي (٣/١٤٦-١٤٨)، وأحمد (١/٢٩٨، ٣٥٨، ٣٥٩)، والدارمي (١٥٢٨)، وابن =

قال الحافظ فِي الفتح (٢/٢٣٢): قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلَى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته، وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك فِي أن نظر المصلي يكون على جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلَى موضع سجوده، لأنه أقرب للخشوع، وورد فِي ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين، ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً، وقال: المرسل هو المحفوظ، وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[1]. ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلَى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلَى مراقبة إمامه وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام، والله أعلم. اهـ.

قلت: أما إذْ لَمْ يصح الحديث وأن الصواب إرساله فلا يقطع بكون النظر إلَى موضع السجود هو المستحب، وإنَّما ينهى عن النظر إلَى السماء وما سوى ذلك فجائز إلا إنه يستحب للمأموم النظر إلَى إمامه إذا احتاج إلَى ذلك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

خزيمة (١٣٧٧)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٨٣٢، ٢٨٥٣)، وأبو عوانة (٢/٣٧٩-٣٨٠)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٣٢٧) مختصرًا، والبيهقي (١/٣٢١، ٣٣٥)، والبغوي (١١٣٥).

(١) [المؤمنون:٢].

١٠٥- باب أخذ الإمام بقول الناس إذا شك

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٠٥) رقم (٧١٤): حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: أصدق ذو اليدين. فقال الناس: نعم. فقام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فصلى اثنتين أخريين، ثُمَّ سلم، ثُمَّ كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول»[١].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٢٠٥): حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «صلى النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين، فصلى ركعتين، ثُم سلم، ثُمَّ سجد سجدتين»[٢].

---

(١) ورواه مسلم (١/٤٠٣-٤٠٤) رقم (٥٧٣)، وأبو داود (١/٦١٢-٦١٦) رقم (١٠٠٨-١٠١٢)، والنسائي (٣/٢٠-٢٢)، والترمذي (٢/٢٤٧) رقم (٣٩٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٢١٤)، وأحمد (٢/٢٣٤-٢٣٥)، والدارمي (١٤٩٦)، وعبد الرزاق (٣٤٤٧)، والحميدي (٩٨٣)، والطيالسي (٢٣١٩)، وابن خزيمة (١٠٣٥، ١٠٣٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٢٤٩، ٢٢٥١، ٢٢٥٦)، وأبو عوانة (٢/١٩٥-١٩٧)، وابن الجارود (٢٤٣)، وأبو يعلى (٥٨٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٤-٤٤٥)، والبيهقي (٢/٣٤٦، ٣٥٣-٣٥٤)، والبغوي (٧٦٠، ٧٦١).

(٢) ورواه مسلم (١/٤٠٤)، وأبو داود (١/٦١٧) رقم (١٠١٤)، والنسائي (٣/٢٣-٢٤)، وأحمد (٢/٤٢٣)، وهو طرف مِمَّا قبله.

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٤٠٤/١) رقم (٥٧٤): وحدثنا أبو بكر بن أبِي شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن ابن علية، قال زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبِي قلابة عن أبِي المهلب عن عمران بن حصين: «أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى العصر فسلم ثلاث ركعات، ثُمَّ دخل منْزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان فِي يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حَتَّى انتهى إلَى الناس، فقال: **أصدق هذا؟** قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثُمَّ سلم، ثُمَّ سجد سجدتين، ثُمَّ سلم»[1].

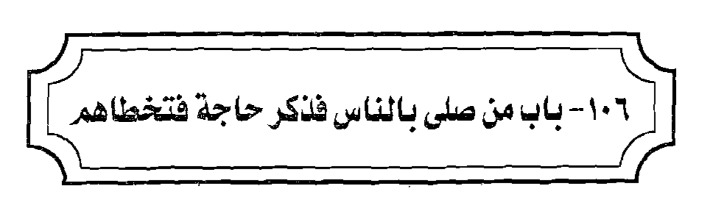
قال ابن حجر فِي الفتح (٢٠٥/٢): قال الزين بن المنير: أراد أن محل الخلاف فِي هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكًّا، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلَى أحد انتهى. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- شك بإخبار ذي اليدين، فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين، فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله، قال: وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه. وقال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف فِي هذه المسألة: حمل الشافعي رجوعه -عليه الصلاة والسلام- على أنه تذكر، فذكر، وفيه نظر، لأنه لو كان كذلك لبينه لَهم، ليرتفع اللبس، ولو بينه لنقل، ومن ادعى ذلك فليذكره. قال الحافظ: قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبِي هريرة بِهذه القصة قال: ولَمْ يسجد سجدتِي السهو حَتَّى يقنه الله ذلك. اهـ.

---

(١) وأخرجه أبو داود (٦١٨/١-٦١٩) رقم (١٠١٨)، والنسائي (٢٦/٣)، وابن ماجه (١٢١٥)، وأحمد (٤٢٧/٤، ٤٣١، ٤٤٠-٤٤١)، وابن أبِي شيبة (٤٧٩/١)، والطيالسي (٨٤٧)، وابن خزيمة (١٠٥٤، ١٠٦٢)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٦٥٤، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (٤٤٣/١)، وأبو عوانة (١٩٨/٢-١٩٩)، والطبرانِي فِي الكبير ج(١٨) رقم (٤٦٤-٤٧٠)، والبيهقي (٣٥٣/٢)، وابن الجارود (٢٤٥)، والبغوي (٧٦٢).

قلت: رواه أبو داود (١٠١٢) وراويه عن الأوزاعي هو: محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني، وهو ضعيف والأحاديث تؤيد ما ذهب إليه البخاري أن الإمام يأخذ بقول المأمومين إذا هو شك، والله أعلم.





١٠٦- باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٣٣٧) رقم (٨٥١): حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرنِي ابن أبِي مليكة عن عقبة قال: صليت وراء النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالمدينة العصر، فسلم، ثُمَّ قام مسرعًا، فتخطى رقاب الناس إِلَى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أَنَّهم عجبوا من سرعته، فقال: «**ذكرت شيئًا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسنِي فأمرت بقسمته**»[1].

قال الحافظ فِي الفتح: وفِي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب وأن التخطي للحاجة مباح.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) وأخرجه النسائي (٣/٨٤)، وأحمد (٤/٧-٨، ٣٨٤)، وابن أبِي شيبة (٨/١٣٥)، وفِي مسنده (٩٠٧)، وابن أبِي عاصم فِي الآحاد والمثانِي (٤٧٦، ٤٧٧)، والطبرانِي فِي الكبير ج(١٧) رقم (٩٧٩)، والبيهقي (٢/٣٤٩).

١٠٧- تحديث المصلين عقب التسليم إذا اقتضت الحاجة

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/ ٣٢٠) رقم (٤٢٦): حدثنا أبو بكر بن أبِي شيبة وعلي بن حجر -واللفظ لأبِي بكر- قال ابن حجر أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال: «صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: **أيها الناس إنِّي إمامكم فلا تسبقونِي بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإنِّي أراكم أمامي ومن خلفي،** ثُمَّ قال: **والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا**. قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: **رأيت الجنة والنار**»[١].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/ ١٧٣) رقم (٦٨٨): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنَّها قالت: «صلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي بيته وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: **إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**»[٢].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/ ١٧٣) رقم (٦٨٩): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ركب فرسًا، فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف. قال: **إنَّما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»[٣].

---

(١) وقد سبق فِي باب وجوب متابعة الإمام.

(٢) سبق تخريجه فِي باب وجوب متابعة الإمام.

(٣) سبق تخريجه فِي الباب المشار إليه.

١٠٨- مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٣٣٤) رقم (٨٤٩): حدثنا أبو الوليد حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة: «أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يمكث فِي مكانه يسيرًا». قال ابن شهاب: فنرى -والله أعلم- لكي ينفذ من ينصرف من النساء[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٤١٤) رقم (٥٩٢): حدثنا أبو بكر بن أبِي شيبة وابن نمير قالا: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت: «كان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا سلم لَمْ يقعد إلا مقدار ما يقول: **اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**». وفِي رواية ابن نمير: «**يا ذا الجلال والإكرام**»[2].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٤٣) رقم (٤٧١): وحدثنا حامد بن عمر البكراوي وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن أبِي عوانة، قال حامد حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبِي حميد عن عبد الرحمن بن أبِي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رمقت الصلاة مع محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته،

---

(١) قد سبق فِي باب جواز شهود النساء الجماعة.

(٢) وأخرجه أبو داود (٢/١٧٦) رقم (١٥١٢)، والنسائي (٣/٦٩)، والترمذي (٢/٩٥-٩٦) رقم (٢٩٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٩٢٤)، والدارمي (١/٣٥٨) رقم (١٣٤٧)، وأحمد (٦/٦٢، ١٨٤، ٢٣٥)، وعبد الرزاق (٣١٩٧)، والطيالسي (١٥٥٨)، وابن أبِي شيبة (١/٣٣٨)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٠٠٠، ٢٠٠١)، وأبو عوانة (٢/٢٤١-٢٤٢)، وأبو يعلى (٤٧٢١)، والبيهقي (٢/١٨٣)؛ والبغوي (٧١٤).

فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء»[١].

وَرواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق الحكم عن ابن أَبِي ليلى عن البراء ولَمْ يذكرا فيه ما بين التسليم والانصراف، وهلال ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. وفيه قدر الجلوس بين التسليم والانصراف.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) ورواه أبو داود (٥٤٢/١) رقم (٨٥٤)، والترمذي (٢٨٠)، والنسائي (٦٦/٣-٦٧)، وأحمد (٢٨٠/٤، ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٨)، والدارمي (٣٥٢/١-٣٥٣) رقم (١٣٣٤)، والطيالسي (٧٣٦)، وابن خزيمة (٦١٠، ٦٥٩، ٦٦١)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٨٤)، وأبو يعلى (١٦٨٠، ١٦٨١)، وأبو عوانة (١٣٤/٢)، والبيهقي (١٢٢/٢-١٢٣)، والبغوي (٦٢٩).

١٠٩- باب كيف ينصرف الإمام

قال الإمام **البخاري** -رحمه الله- (٣٣٧/٢) رقم (٨٥٢): حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: قال عبد الله: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كثيرًا ينصرف عن يساره»[1].

قال الإمام **مسلم** -رحمه الله- (٤٩٢/١) رقم (٧٠٨): وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن السدي قال سألت أنسًا: «كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: **أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ينصرف عن يَمينه**»[2].

قال الإمام **أحمد** -رحمه الله- (١٧٤/٢): ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن أبِي عروبة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**رأيت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي ينفتل عن يَمينه وعن شماله، ورأيته يصلي حافيًا**

---

(١) ورواه مسلم (٤٩٢/١) رقم (٧٠٧)، وأبو داود (٦٣١/١) رقم (١٠٤٢)، والنسائي (٨١/٣)، وابن ماجه رقم (٩٣٠)، وأحمد (٣٨٣/١، ٤٢٩، ٤٥٩، ٤٦٤)، وعبد الرزاق (٣٢٠٨)، والطيالسي (٢٨٤)، والحميدي (١٢٧)، والدارمي (١٣٥٠)، وابن أبِي شيبة (٣٣٩/١)، وابن خزيمة (١٧١٤)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٩٩٧، ١٩٩٩)، وأبو عوانة (٢٥٠/٢)، والبيهقي (٢٩٤/٢-٢٩٥)، والبغوي (٧٠٣).

(٢) ورواه النسائي (٨١/٣)، وأحمد (١٣٣/٣، ١٧٩، ٢١٧، ٢٨٠)، والدارمي (١٣٥٨، ١٣٥٩)، وابن أبِي شيبة (٣٣٩/١)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٩٩٦)، وأبو عوانة (٢٥٠/٢)، وأبو يعلى (٤٠٤٢، ٤٠٤٣)، والبيهقي (٢٩٥/٢).

ومنتعلاً، ورأيته **يشرب قائمًا وقاعدًا**». قال محمد يعني غندرًا أنبأنا به الحسين عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده[1].

قال النووي -رحمه الله- فِي شرح مسلم (٥/٢٢٠) فِي الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث أنس: وجه الجمع بينهما أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بِما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة فِي واحد منهما، وأما الكراهة الَّتِي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنَّما هي فِي حق من يرى أن ذلك لابد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال يرى أن حقًّا عليه فإنَّما ذم من رآه حقًّا عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة فِي واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف فِي جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله فإن استوى الجهتان فِي الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام فِي هذين الحديثين، وقد يقال: فيهما خلاف الصواب، والله أعلم. اهـ.

قلت: ويؤيد ما قاله النووي أن الانصراف إِلَى اليمين أو الشمال إنَّما يكون فِي جهة حاجة المصلي رواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره إِلَى الحجرات، ومحمد بن إسحاق وإن لَمْ يصرح بالتحديث إلا أن روايته تساعد فِي الجمع بين الأحاديث، وقد أخرجها أحمد (١/ ٤٠٨)، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) **قلت**: وإسناده حسن. ورواه أبو داود (٦٥٣) مقتصرًا على قوله: "يصلي حافيًا ومنتعلاً"، والترمذي (١٨٨٣) مقتصرًا على الشرب قائمًا وقاعدًا، وابن ماجه (٩٣١)، مقتصرًا على الانفتال عن اليمين واليسار، ورواه أحمد أيضًا (٢/١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٥).
وله شاهد من حديث عائشة أخرجه النسائي (٣/٨١-٨٢)، وأعل بالإرسال.

١١٠- استقبال الإمام المصلين إذا سلم

قال البخاري -رحمه الله- (٣٣٣/٢) رقم (٨٤٥): حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال: «**كان النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه**»[1].

قال البخاري -رحمه الله- (٣٣٣/٢) رقم (٨٤٦): حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد ابن خالد الجهنِي أنه قال: صلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟** قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **أصبح من عبادي مؤمن بِي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بِي كافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا فذلك كافر بِي مؤمن بالكوكب**»[2].

قال البخاري -رحمه الله- (٣٣٤/٢) رقم (٨٤٧): حدثنا عبد الله سمع يزيد قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: أخر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

---

(١) وقد رواه البخاري فِي مواضع من صحيحه، ومسلم (١٧٨١/٤) رقم (٢٢٧٥)، والترمذي (٤٧١/٤) رقم (٢٢٩٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي فِي الكبرى (٧٦٥٨، ١١٢٢٦)، وأحمد (١٤/٥)، وابن خزيمة (٩٤٢)، وابن حبان (٦٥٥)، والطبرانِي فِي الكبير (٦٩٨٤-٦٩٩٠)، والبيهقي (١٨٧/٢-١٨٨)، والبغوي (٢٠٤٦).

(٢) ورواه مسلم (٨٣/١) رقم (٧١)، وأبو داود (٢٢٧/٤) رقم (٣٩٠٦)، والنسائي (٣/ ١٦٤-١٦٥)، وأحمد (١١٦/٤، ١١٧)، والحميدي (٨١٣)، وعبد الرزاق (٢١٠٠٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (١٨٨، ٦١٣٢)، وأبو عوانة (٢٦/١-٢٧)، والطبرانِي فِي الكبير (٥٢١٣، ٥٢١٦)، والبيهقي (١٨٨/٢)، والبغوي (١١٦٤).

الصلاة ذات ليلة إلَى شطر الليل، ثُمَّ خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال : «**إن الناس قد صلوا، ورقدوا، وإنكم لن تزالوا فِي صلاة ما انتظرتم الصلاة**»[١].

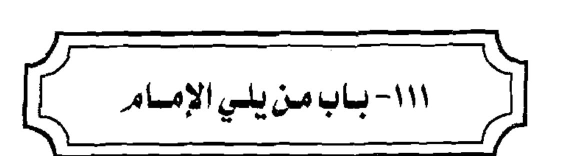
قال الحافظ بن حجر -رحمه الله- (٢/٣٣٤): وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك. قيل: الحكمة فِي استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه فعلى هذا يختص بمن كان فِي مثل حاله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من قصد التعليم والموعظة . وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه فِي التشهد مثلاً. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنَّما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين، والله أعلم.

قلت: ما ذكره الحافظ هو مجرد احتمال وحق وإن لَمْ يتضح أي وجه من هذه الوجوه فالتأسي بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خير كسب يكتسبه المسلم، والله المستعان.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) ورواه مسلم (١/٤٤٣) رقم (٦٤٠) من حديث ثابت عن أنس وقتادة عنه وأخرجه غيرهما، وقد سبق فِي باب انتظار الصلاة بعد الصلاة.



١١١- باب من يلي الإمام

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٣٢٣/١) رقم (٤٣٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلونهم**»[(١)].

قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

قال مسلم -رحمه الله- (٣٢٣/١): حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان قالا حدثنا يزيد بن زريع حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثُمَّ الذين يلونهم ثلاثًا، وإياكم وهيشات الأسواق**»[(٢)].

---

(١) ورواه أبو داود (٤٣٦/١) رقم (٦٧٤)، والنسائي (٨٧/٢-٨٨)، وابن ماجه رقم (٩٧٦)، وأحمد (١٢٢/٤)، والحميدي (٤٥٦)، وعبد الرزاق (٢٤٥٦)، والطيالسي (٦١٢)، والدارمي (٣٢٤/١) رقم (١٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٨٧/١)، والطبراني في الكبير (١٧ /٢١٦-٢١٨) رقم (٥٩١-٥٩٨)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٧٢، ٢١٧٨)، وأبو عوانة (٤١/٢-٤٢)، وابن الجارود (٣١٥)، والبيهقي (٩٧/٣)، والحاكم (٢١٩/١)، وعزاه للشيخين، فوهم، فإن البخاري لَمْ يخرجه.

(٢) ورواه أبو داود (٤٣٦/٣) رقم (٦٧٥)، والترمذي (٤٤٠/١) رقم (٢٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وعزاه المزي للنسائي في السنن الكبرى في الشروط، وأحمد (٤٥٧/١)، والدارمي (٣٢٥/١) رقم (١٢٦٧)، وابن خزيمة (١٥٧٢)، وابن حبان كما في الإحسان
=

قال ابن ماجه -رحمه الله- (٩٧٧): حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن أنس قال: «**كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه**»[(١)].

قال النسائي -رحمه الله- (٨٨/٢): أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال أخبرني التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عُبَاد قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة، فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب، فقال: «يا فتى لا يسؤك الله، إن هذا عهد النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلينا أن نليه، ثُمَّ استقبل القبلة، فقال: هلك أهل العُقَد ورب الكعبة ثلاثًا، ثُمَّ قال: والله ما عليهم آسي ولكن آسي على من أضلوا قلت: يا أبا يعقوب ما يعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء».

وأخرجه أحمد (١٤٠/٥): ثنا سليمان بن داود ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت إياس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد فذكره[(٢)].

=

(٢١٨٠)، وأبو يعلى (٥١١١، ٥٣٢٤)، والطبراني في الكبير (١٠٠٤١)، والبيهقي (٩٦/٣ -٩٧)، والبغوي (٨٢٢).

(١) ورواه أحمد (١٠٠/٣، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٦٣)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٤٠٧)، والنسائي في الكبرى (٨٣١١)، ورجاله ثقات إلا أن حميدًا رواه بالعنعنة، ورواه ابن حبان (٧٢٥٨)، وأبو يعلى (٣٨١٦، ٣٨٤٨)، والحاكم (٣١٨/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعبد الرزاق (٢٤٥٧)، والبيهقي (٩٧/٣)، وقد صرح حميد بالسماع عنده، فانتفت علة التدليس.

(٢) وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير إياس بن قتادة، وهو ثقة، وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٦٠)، والطيالسي (٥٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٣/٣) رقم (١٥٧٣)، والحاكم (٢١٤/١) وقال: صحيح على شرط البخاري، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٢/١).

قال النووي -رحمه الله-: وأولوا الأحلام هم العقلاء. وقيل: البالغون والنهى بضم النون العقول، فعلى قول من يقول: أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بِمعنًى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدًا، وعلى الثانِي معناه البالغون العقلاء.

وقال أيضًا على حديث أبِي مسعود: فِي هذا الحديث تقديْم الأفضل فالأفضل إلَى الإمام، لأنه أولَى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلَى استخلاف، فيكون هو أولَى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها، وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديْم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل فِي كل مجمع إلَى الأمام، وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم فِي العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة فِي ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. اهـ.

وقد روى أبو داود رقم (٦٧٧)، وأحمد (٥/٣٤١-٣٤٢) من حديث أبِي مالك الأشعري قال: «ألا أحدثكم بصلاة النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثُمَّ صلى بِهم، فذكر صلاته ثُمَّ قال: هكذا صلاة أمتِي**»[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) وفِي إسناده شهر بن حوشب، وفيه مقال مشهور، ولكنه يتأيد بأحاديث الباب، والله أعلم.

١١٢- باب فضل الصف الأول والصفوف المقدمة

قال **البخاري** -رحمه الله- (٢/٢٠٨) رقم (٧٢٠): حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**الشهداء الغَرِق والمطعون، والمبطون، والهدم. وقال: ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا، ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا**»[1].

قال **مسلم** -رحمه الله- (١/٣٢٦) رقم (٤٣٩): حدثنا إبراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا: حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لو تعلمون -أو يعلمون- ما في الصف المقدم لكانت قرعة**»[2].

قال **مسلم** -رحمه الله- (١/٣٢٦) رقم (٤٤٠): حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[3].

---

(١) ورواه مسلم (١/٣٢٥) رقم (٤٣٧)، والترمذي (١/٤٣٧) رقم (٢٢٥)، والنسائي (١/٢٦٩)، وأحمد (٢/٢٣٦، ٣٠٣، ٣٧٤-٣٧٥)، ومالك (١/٨١)، وعبد الرزاق (٢٠٠٧)، وابن خزيمة (٣٩١)، وابن حبان كما في الإحسان (١٦٥٩، ٢١٥٣)، وأبو عوانة (١/٣٣٣)، والبيهقي (١/٤٢٨)، والبغوي (٣٨٥)

(٢) وأخرجه ابن ماجه (٩٩٨)، وابن خزيمة (١٥٥٥)، والبيهقي (٣/١٠٢)، وابن الأعرابي في معجمه (٤٧، ١٢٥).

(٣) ورواه أبو داود (١/٤٣٨) رقم (٦٧٨)، والنسائي (٢/٩٣-٩٤)، والترمذي (١/٤٣٥- =

قال **مسلم** -رحمه الله- (٣٢٥/١) رقم (٤٣٨): حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لَهم: «**تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حَتَّى يؤخرهم الله**»[(١)].

قال **الإمام أحمد** -رحمه الله- (١٢٦/٤): حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع قالا ثنا هشام قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن العرباض ابن سارية: «**أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يستغفر للصف المقدم ثلاثًا، وللثاني مرة**»[(٢)].

= ٤٣٦)، رقم (٢٢٤)، وابن ماجه رقم (١٠٠٠)، وأحمد (٣٣٦/٢، ٣٥٤، ٣٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٨/٢)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٧٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا.

وله طرق سبقت الإشارة إليها في باب تأخير صفوف النساء عن الرجال مهما أمكن.

(١) ورواه أبو داود (٤٣٨/١-٤٣٩) رقم (٤٨٠)، والنسائي (٨٣/٢)، وابن ماجه (٩٧٨)، وأحمد (١٩/٣، ٣٤، ٥٤)، وعبد بن حميد (٨٧٤)، والطيالسي (٢١٦٢)، وابن خزيمة (١٦١٢)، وأبو يعلى (١٠٦٥، ١١٨١)، والبيهقي (١٠٣/٣).

(٢) رجاله ثقات إلا أن يحيى بن أبي كثير كان يدلس، وقد عنعن.

ورواه أحمد بأسانيد أخرى عن يحيى بن أبي كثير به، وابن ماجه رقم (٩٩٦)، وأحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وعبد الرزاق (٢٤٥٢)، والدارمي (١٢٦٥)، والطيالسي (١١٦٣)، وابن خزيمة رقم (١٥٥٨)، والبيهقي (١٠٢/٣)، والطبراني في الكبير ج (١٨) رقم (٦٣٨، ٦٣٩)، والحاكم (٢١٤/١)، وقال: صحيح على شرطهما، إلا أنهما لَمْ يخرجا للصحابي، ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي (٩٢/٢)، وأحمد (١٢٨/٤)، والدارمي (١٢٦٩)، والطبراني في الكبير ج (١٨) رقم (٦٤٠، ٦٤١) من طريق بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض به.

=

قال ابن ماجه -رحمه الله- رقم (٩٩٧): حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومُحمَّد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»(١).

قال ابن ماجه -رحمه الله- رقم (٩٩٩): حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا أنس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن الله وملائكته**

=

ورواه أحمد (٤/٢٨): ثنا حسن بن موسى قال: ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان حدثه أن جبير بن نفير حدثه أن العرباض فذكره، ورواه أيضًا ابن حبان كما في الإحسان (٢١٥٨، ٢١٥٩)، والبيهقي (٣/١٠٢)، وابن أبي شيبة (١/٤١٥)، والطبراني في الكبير ج(١٨) رقم (٦٣٧)، والبغوي (٨١٧). فقد اختلف على يحيى بن أبي كثير، ولَمْ يختلف على بحير بن سعد، فترجحت روايته، والحديث متصل من طريقه.

(١) حديث صحيح، قال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة به. اهـ.

وأخرجه أحمد (٤/٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨-٢٩٩، ٤/٣٠٤) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت طلحة اليامي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء، وفيه التصريح بسماع طلحة من عبد الرحمن، وعبد الرحمن من البراء.

قلت: وقد وهم البوصيري حيث عد الحديث في زوائد ابن ماجه على باقي الستة، فقد أخرجه أبو داود (١/٤٣٢) رقم (٦٦٤)، والنسائي (٢/٩٠)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٢٤٣١، ٢٤٤٩)، والطيالسي (٧٤١)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٥٧، ٢١٦١)، والدارمي (١٢٦٧)، وابن خزيمة (١٥٥١)، وابن أبي شيبة (١/٤١٤)، وابن الجارود (٣١٦)، والبيهقي (٣/١٠٣)، والطبراني في الأوسط (٧٣٩)، وسيأتي في باب أمر الإمام المأمومين بتسوية الصفوف.

يصلون على الصف الأول»[١].

قال أحمد -رحمه الله- (٤/٢٦٨-٢٦٩): حدثنا زيد بن الحباب حدثني حسين ابن واقد حدثني سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى**»[٢].

قال الغزالي في الإحياء (١/١٨٤): المنبر يقطع بعض الصفوف وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع، وكان الثوري يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر، وهو متجه لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول.

قلت: ويؤيد الأول الأحاديث الواردة في ذم من قطع صفًا وكذا ما ورد في كراهة الصف بين السواري والله أعلم.

قال الحاكم -رحمه الله- (١/٢١٤): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة ابن الزبير عن أبيه عن عائشة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**»[٣].

---

(١) ورواه الطبراني في الأوسط (٦٣٤٢)، ورجاله ثقات غير محمد بن المصفى، فهو صدوق له أوهام، وكان يدلس تدليس التسوية، وقد صرح بسماعه من شيخه وكذا بسماع شيخه، ولكن أبا حاتم جعله من الخطأ كما في العلل (١/١٧٢)، والله أعلم.

(٢) رجاله ثقات غير سماك فصدوق، تغير بأخرة، وقد روى له مسلم، وقد توبع، ورواه البزار رقم (٥٠٨) من كشف الأستار، وقال: لا نعلم أحدًا رواه هكذا. إلا حسين بن واقد.

(٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولَمْ يخرجاه.

قلت: أسامة بن زيد أخرج له مسلم في المتابعات، وهو مختلف في الاحتجاج به، لكن قال ابن عدي: إن لابن وهب عنه نسخة صالحة. ورواه أحمد (٦/٦٧، ١٦٠)، وابن خزيمة =

١١٣- باب إتمام الصفوف المقدمة ثم التي تليها

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (١/٣٢٢) رقم (٤٣٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: «**مالي أراكم رافعي أيديكم كأنَّها أذناب خيل شُمس؟ اسكنوا في الصلاة.** قال: ثُمَّ خرج علينا، فرآنا حِلَقا، فقال: **مالي أراكم عزين،** ثُمَّ خرج علينا، فقال: **ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربِّها؟** فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف**»[1].

قال النسائي -رحمه الله- (٢/٩٣): باب الصف المؤخر: أخبرنا إسماعيل بن

=

(١٥٥٠)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٦٣)، وعبد بن حميد (١٥١٣)، والبيهقي (٣/ ١٠١). وقد تابع إسماعيل بن عياش أسامة بن زيد أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٨٩)، وعلى ذلك فأقل أحواله أن يكون حسنًا.

ولكن ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/١٤٨) يعني رواية إسماعيل، وقال: قال أبي: هذا خطأ إنَّما هو عروة أن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مرسل، وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير. اهـ.

ورواه ابن حبان كما في الإحسان (٢١٦٤) بإسناد جيد.

قلت: وإسماعيل متابع كما تقدم، فيدل على أنه حفظه، والله أعلم.

(١) ورواه أبو داود (١/٤٣١) رقم (٦٦١)، والنسائي (٢/٩٢)، وأحمد (٥/١٠١، ١٠٦)، وابن ماجه (٩٩٢)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٨)، وابن خزيمة (١٥٤٤)، وأبو يعلى (٧٤٧٤، ٧٤٨١)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٥٤، ٢١٦٢)، وعبد الرزاق (٢٤٣٢)، وأبو عوانة (٢/٣٩-٤٠)، والبيهقي (٣/١٠١)، والطبراني في الكبير (١٨١٠-١٨١٦).

مسعود عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أتموا الصف الأول، ثُمَّ الذي يليه، وإن كان نقص فليكن فِي الصف المؤخر**»[١].

قال مسلم -رحمه الله- (٣٢٥/١) رقم (٤٣٨): حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن أبِي نضرة العبدي عن أبِي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «رأى فِي أصحابه تأخرًا، فقال لَهم: **تقدموا، فائتموا بِي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حَتَّى يؤخرهم الله**». وفِي رواية عنده: «رأى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قومًا فِي مؤخر المسجد». فذكر مثله[٢].

وأخرجه أبو داود (٦٧٩) وغيره من حديث عائشة، وفيه زيادة «**حَتَّى يؤخرهم الله فِي النار**»، وهو من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبِي كثير وهي مضطربة.

قال الشيرازي -رحمه الله- فِي المهذب (٣٠٠/٤): والمستحب أن يتقدم الناس فِي الصف الأول لما روى أبو هريرة ﷺ أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**لو يعلمون ما فِي الصف المقدم لكانت قرعة**». وروى البراء ﷺ أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**». والمستحب أن يعتمدوا يمين الإمام لما روى البراء قال: «**كان يعجبنا عن يمين رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه، فيسلم عليه**». فإن وجد فِي الصف الأول فرجة استحب أن يسدها، لما روى أنس ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله

---

(١) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٣٥/١) رقم (٦٧١)، والنسائي (٩٣/٢)، وأحمد (١٣٢/٣، ٢١٥، ٢٣٣)، والطبراني فِي الأوسط (٢٤٤٠)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، وابن خزيمة (٢٢/٣) رقم (١٥٤٦، ١٥٤٧) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس، فأمنا تدليس قتادة، وكذا ابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٥٥)، والبيهقي (١٠٢/٣)، والبغوي (٨٢١).

(٢) وقد سبق تخريجه فِي الباب السابق.

عليه وعلى آله وسلم-: «**أتموا الصف الأول، فإن كان نقص ففي المؤخر**».

قال النووي -رحمه الله- في الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وحديث البراء الثاني رواه مسلم ولفظه: «**كنا إذا صلينا خلف رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجه**». وحديث أنس رواه أبو داود بإسناد حسن، واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح، وعلى استحباب يمين الإمام، وسد الفرج في الصفوف، وإتمام الصف الأول، ثُمَّ الذي يليه، ثُمَّ الذي يليه إلَى آخرها، ولا يشرع في صف حَتَّى يتم ما قبله، وعلى أنه يستحب الاعتدال في الصفوف، فإذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره، ولا يتأخر عن الباقين، ويستحب أن يوسطوا الإمام، ويكشفوه من جانبيه لحديث أبي داود عن أبي هريرة عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**وسطوا الإمام وسدوا الخلل**»[1]. ويستحب أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف لحديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أقيموا الصلاة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**»[2].

قال النووي: فرع قد ذكرنا أنه يستحب الصف الأول، ثُمَّ الذي يليه ثُمَّ الذي يليه إلَى آخرها، وهذا الحكم مستمر صفوف الرجال بكل حال وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث أبي هريرة قال:

---

(١) وهو حديث ضعيف رواه أبو داود (٦٨١)، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد مستور، وأمه مجهولة.

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**». رواه مسلم واعلم أن المراد بالصف الأول الصف الذي يلي الإمام سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى فِي أصحابه تأخرًا فقال لَهم: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حَتَّى يؤخرهم الله**». رواه مسلم. انتهى.

قلت: قد مضى فِي باب فضل الصف الأول أن الغزالي نقل عن الثوري أن الصف الأول هو ما كان خارجًا عن المنبر ونصره، وحق له أن ينصره فقد مضى فِي كلام النووي تصحيحه حديث: «**من وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفًّا قطعه الله**». وكذلك ثبت كراهة الصف بين السواري كما سيأتِي. -إن شاء الله تعالى-.



١١٤- باب المقاربة بين الصفوف وائتمام المتأخرين بالمتقدمين

قال النسائي -رحمه الله- (٢/٩٢): أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال: حدثنا أنس أن نبي الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**راصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إنِّي لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنَّها الحذف**»(١).

قال مسلم -رحمه الله- (١/٣٢٥) رقم (٤٣٨): حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن أبِي نضرة العبدي عن أبِي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى فِي أصحابه تأخرًا فقال لَهم: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حَتَّى يؤخرهم الله**»(٢).

قلت: والأمر بالمقاربة هنا للاستحباب فقد ثبت صلاة النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأصحابه وهو على المنبر وكذا صلى أصحابه خلفه وهو فِي الحجرة الَّتِي احتجرها بحصير، وفِي حديث أبِي سعيد بيان أنه لابد من رؤية الصفوف بعضها لبعض حَتَّى يتم اقتداء المتأخر بالمتقدم، وأما إذا ازدحم المسجد بالمصلين فقد قال العلامة أحمد بن العماد الأقفهسي فِي كتابه القول التمام: إذا منعته الزحمة فِي صلاة الجمعة عن السجود على الأرض مع الإمام فِي الركعة الأولى وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل، وكذا على يده أو رجله أو ثوبه بشرط أن يتمكن من الإتيان بِهيئة السجود بأن يكون على موضع عال بحيث إذا سجد ارتفعت أسافله. انتهى المراد منه.

---

(١) سيأتِي تخريجه فِي الباب الآتِي، والحذف: هو صغار الغنم.
(٢) وقد مضى قبل باب.

١١٥- باب وجوب تسوية الصفوف

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٢٠٦-٢٠٧) رقم (٧١٧): حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**». ورواه مسلم (١/٣٢٤) رقم (٤٣٦) وفِي رواية عنده قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يسوي صفوفنا حَتَّى كأَنَّما يسوي بِهَا القداح حَتَّى، رأى أنا قد عقلنا عنه، ثُمَّ خرج يومًا، فقام حَتَّى كاد يكبر، فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف، فقال: **عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[١].

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٢٠٧) رقم (٧١٨): حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أقيموا الصفوف، فإنِّي أراكم خلف ظهري**»[٢].

---

(١) ورواه أبو داود (١/٤٣٢) رقم (٦٦٣)، والنسائي (٢/٨٩)، والترمذي (١/٤٣٨) رقم (٢٢٧)، وابن ماجه (٩٩٤)، وأحمد فِي مسنده (٤/٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧)، وعبد الرزاق (٢٤٢٩)، والطيالسي (٧٩١)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٦٥، ٢١٦٩، ٢١٧٥)، وابن أبِي شيبة (١/٣٨٦)، والبيهقي (٢/٢١، ٣/١٠٠) وأبو عوانة (٢/٤٠-٤١)، والبغوي (٨٠٧، ٨١١).

(٢) ورواه مسلم (١/٣٢٤) رقم (٤٣٤)، والنسائي (٢/٩٢)، وأحمد (٣/١٠٣، ١٨٢، ٢٦٣)، وابن أبِي شيبة (١/٣٨٦)، وعبد الرزاق (٢٤٢٧، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣)، وعبد بن حميد (١٤٠٦)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٧٣)، وأبو عوانة (٢/٣٩)، وأبو يعلى (٣٢٩١)، ومواضع أخرى، والبيهقي (٢/٢١)، والبغوي (٨٠٨، ٨٠٩).

قال الإمام البخاري-رحِمه الله- (٢/٢٠٩-٢١٠) رقم (٧٢٤): حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك: «أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ قال: **ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف**»(١).

قال أبو داود -رحِمه الله- (١/٤٣٤) رقم (٦٦٧): حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إنِّي لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنَّها الحذف**»(٢).

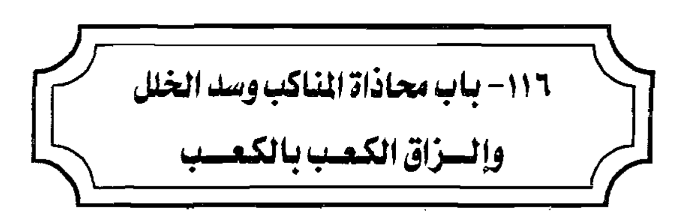
وقد بوب البخاري "باب إثم من لَمْ يتم الصفوف" وأورد فيه حديث أنس فِي إنكاره على أهل المدينة عدم إقامتهم للصفوف، قال الحافظ: يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر فِي قوله: «**سووا صفوفكم**». ومن عموم قوله: «**صلوا كما رأيتمونِي أصلي**». ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بِهذه القرائن أن إنكار أنس إنَّما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولَمْ يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لَمْ يأمرهم بإعادة الصلاة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان. انتهى.

قلت: وأحاديث الباب تؤيد القول بالوجوب، ولا نعلم لَها صارفًا، ولا يلزم من القول بالوجوب القول ببطلان الصلاة لمن تركه كما قال الحافظ، والله أعلم.

---

(١) وأخرجه أحمد (٣/١١٢، ١١٤).

(٢) ورواه النسائي (٢/٩٢) وعنده تصريح قتادة بالتحديث، فصح الحديث على شرط الشيخين، وأحمد (٣/٢٦٠، ٢٨٣)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٦٦)، والبيهقي (٣/١٠٠)، والبغوي (٨١٤).



١١٦- باب محاذاة المناكب وسد الخلل والـزاق الكعـب بالكعـب

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٢١١) رقم (٧٢٥): حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أقيموا صفوفكم فإنِّي أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بِمنكب صاحبه وقدمه بقدمه**»(١).

قال أبو داود -رحمه الله- (١/٤٣٣) رقم (٦٦٦): حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث وحديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبِي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر، قال قتيبة عن أبِي الزاهرية عن أبِي شجرة لَمْ يذكر ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم**، لَمْ يقل عيسى: **بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفًا وصفه الله ومن قطع صفًّا قطعه الله**»(٢).

قال أبو داود -رحمه الله- (١/٤٣١) رقم (٦٦٢): حدثنا عثمان بن أبِي شيبة

---

(١) يأتِي تخريجه فِي باب أمر الإمام المأمومين بتسوية الصفوف.

(٢) هذا إسناد حسن وأخرجه النسائي مختصرًا (٢/٩٣) باب ومن وصل صفًّا، وأحمد (٢/٩٧-٩٨)، وابن خزيمة فِي صحيحه (٣/٢٣) رقم (١٥٤٩)، والبيهقي (٣/١٠١)، والحاكم (١/٢١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولَمْ يخرجاه.

يدخل فِي ذلك الذين يكبرون المنابر حَتَّى إن بعضها ليقطع الصفين والثلاثة فهي فضلاً عن مخالفتها لما ثبت عن منبر النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- داخلة فِي هذا الوعيد الشديد، والله المستعان.

حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على الناس بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم ثلاثًا، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**». قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه[١].

قال النسائي -رحمه الله- (٢/٩٢): أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال: حدثنا أنس أن نبي الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**راصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إنِّي لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنَّها الحذف**»[٢].

قال الإمام أحمد -رحمه الله- (٦/٦٧): ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن

---

(١) ورواه أحمد (٤/٢٧٦)، وابن خزيمة (١/٨٢) رقم (١٦٠)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٧٦)، ورجاله ثقات غير أبي القاسم فصدوق، وزكريا كان يدلس، ويشهد له حديث البخاري في أول الباب، وقد صرح زكريا بالسماع عند الدارقطني (١/٢٨٢-٢٨٣)، وأخرجه البيهقي (٣/١٠٠)، وقد سبق في الباب السابق من وجه آخر عن النعمان.
والكعب هو العظم الناتئ في جانب القدم، وفي أحاديث الباب بيان أن تسوية الصفوف وإقامتها يكون بأن يلزق كل مصل قدمه في قدم صاحبه، وكتفه في كتف صاحبه حتَّى لا تكون بينهما أي فرجة، فيدخل منها الشيطان، كما في حديث ابن عمر في الباب، وقد أضاع المسلمون هذه السنة، فلم يعملوا بهَا في جميع البلدان إلا من عصمه الله باتباع هدي خير الأنام، نسأل الله الكريم أن يوفقنا وإخواننا المسلمين للتمسك بسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والعض عليها حتَّى نلقى ربنا ﷻ.
وفي رواية لحديث أنس عند أبي يعلى (٦/٣٨٢) قال أنس: «لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه». لو ذهبت تفعل ذلك اليوم لترى أحدهم ينفر أشد النفور.
قال النووي في المجموع (٤/٢٩٧): إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لَمْ يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها. انتهى.
(٢) حديث صحيح وقد مضى تخريجه.

أسامة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن الله عَجَلَّ وملائكته -عليهم السلام- يصلون على الذين يصلون الصفوف**»[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) ورواه عبد الرزاق (٢٤٧٠)، عن الثوري به، ورواه أحمد أيضًا (١٦٠/٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، وعبد بن حميد (١٥١٣)، من طريق قبيصة بن عقبة، ومن طريقه أيضًا البيهقي (١٠٣/٣)، وأخرجه أيضًا من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي كليهما عن سفيان الثوري عن عثمان بن عروة عن عروبة به.

ورواه ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم (٢١٤/١)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب عن أسامة عن عثمان بن عروة به.

قال البيهقي: قال الطبراني: كلاهما صحيحان. قال البيهقي: يريد كلا الإسنادين.

ورواه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٨٩/٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن أسامة عن هشام بن عروة عن عروة به. وأعلها أبو حاتم كما في العلل لابنه رقم (٤١٥).

ورواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجة (١٠٠٥)، وغيرهما من طريق معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن أسامة عن عثمان عن عروة عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**». قال البيهقي (١٠٣/٣): معاوية بن هشام ينفرد بالمتْن الأول، فلا أراه محفوظًا. فقد رواه عبد الله بن وهب وعبد الوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد نحو رواية الجماعة في المتْن.

١١٧- باب الوعيد لمن لا يسوون صفوفهم في الصلاة

قال البخاري -رحمه الله- (٢٠٦/٢) رقم (٧١٧): حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»**(١).

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٣٢٣/١) رقم (٤٣٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: **«استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونهم»**(٢).قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

قال الترمذي -رحمه الله- (٤٤٠/١) رقم (٢٢٨): حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتخلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق»**(٣).

---

(١) رواه مسلم (٣٢٤/١) رقم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٢)، وأحمد (٢٧١/٤، ٢٧٦، ٢٧٧)، وقد مضى من وجه آخر عن النعمان في باب وجوب تسوية الصفوف، وسبق تخريجه هناك.
(٢) قد سبق تخريجه في باب من يلي الإمام.
(٣) ورواه مسلم (٣٢٣/١) وليس فيه قوله: **«ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**. وقد سبق تخريجه في باب من يلي الإمام.

قال النووي -رحمه الله- على قوله: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» قيل معناه: يمسخها ويحولها عن صورها لقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يجعل الله تعالى صورته صورة حمار». وقيل: يغير صفاتها والأظهر والله أعلم، أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغير وجه فلان عليّ أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه عليّ، لأن مخالفتهم فِي الصفوف مخالفة فِي ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. اهـ.

قلت: ويتأيد هذا المعنى بحديث أبِي مسعود وابن مسعود السابقين، وفيهما التصريح باختلاف القلوب.





١١٨- باب أمر الإمام المأمومين بتسوية الصفوف وتسويته الصفوف بنفسه

قال **البخاري** -رحمه الله- (٢/٢٠٨) رقم (٧١٩): حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا حميد الطويل حدثنا أنس قال أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري**»[(١)].

قال **الإمام مسلم** -رحمه الله- (١/٣٢٣) رقم (٤٣٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونهم**»[(٢)].قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

قال **مسلم** -رحمه الله- (١/٣٢٤) رقم (٤٣٦): حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول: «كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يسوي صفوفنا حتَّى كأنَّما يسوي به القداح، حتَّى رأى

(١) ورواه مسلم (١/٣٢٤) رقم (٤٣٤) عن عبد العزيز عن أنس بنحوه. ورواه النسائي (٢/ ٩٢)، وعبد الرزاق (٢٤٦٢)، وأحمد (٣/١٠٣، ١٢٥، ١٥٤، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٨٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٦)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٧٣)، وأبو عوانة (٢/٣٨-٣٩)، وأبو يعلى (٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٨٥٨)، والبغوي (٨٠٨، ٨٠٩)، والبيهقي (٢/٢١).

(٢) قد سبق تخريجه في باب الوعيد لمن لا يسوون صفوفهم في الصلاة.

أنا قد عقلنا عنه، ثُمَّ خرج يومًا، فقام حَتَّى كاد يكبر فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف، فقال: **عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[(١)].

قال أبو داود -رحمه الله- (١/٤٣٢) رقم (٦٦٤): حدثنا هناد بن السري وأبو عاصم بن جواس الحنفي عن أبِي الأحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يتخلل الصف من ناحية إلَى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**. وكان يقول: **إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**»[(٢)].

قال النسائي -رحمه الله- (٢/٩١): أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بَهز بن أسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «كان يقول: **استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده إنِّي لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي**»[(٣)].

---

(١) قد سبق تخريجه فِي باب وجوب تسوية الصفوف من وجوه أخرى عن النعمان.

(٢) **وإسناده صحيح**: ورواه النسائي (٢/٨٩-٩٠)، وعبد الرزاق (٢٤٣١، ٢٤٤٩)، وابن أبِي شيبة (١/٣٨٦)، والطيالسي (٧٤١)، وأحمد (٤/٢٨٥، ٢٩٧)، والدارمي (١٢٦٤)، وابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٦)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٥٧، ٢١٦١)، والطبرانِي فِي الصغير (٣٢٢)، وابن الجارود (٣١٦)، والبيهقي (٣/١٠٣)، والبغوي (٨١٨، ٨١٩).

(٣) **إسناده صحيح**: وأخرجه أحمد (٢/٢٦٨) من طريق عفان بن مسلم عن حماد وعنده قوله: «**استووا**». مرتين فقط.

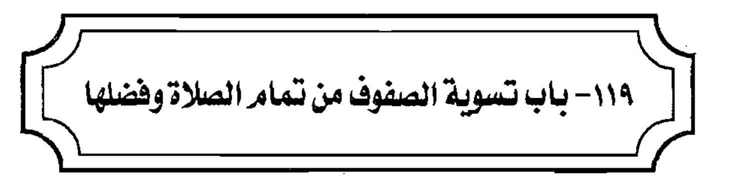
وأخرجه الطبرانِي فِي الأوسط (٢٦٦٨)، وأبو يعلى (٣٢٩١، ٣٥١٤)، ورواه عبد الرزاق (٢٤٦٣)، وقد سبق فِي باب وجوب تسوية الصفوف من رواية عبد العزيز بن صهيب.

وروى عبد الرزاق (٢٤٣٩) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «كان عمر لا يكبر حَتَّى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالاً».

قال ابن أبي شيبة (١/٣٨٨): حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**سووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم**»[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) ورواه أحمد (٢/٢٣٤، ٣١٩، ٣٧٩، ٥٠٥)، وعبد الرزاق (٣٧٣٧)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٩٧، ٢٨٠٨)، وإسناده حسن.



١١٩- باب تسوية الصفوف من تمام الصلاة وفضلها

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢٠٨/٢) رقم (٧٢٢): حدثنا عبد الله بن مُحمَّد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون. وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**»[1].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢٠٨/٢) رقم (٧٢٣): حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»[2].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٣٧١/١) رقم (٥٢٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: قال

---

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٢٤/١) رقم (٤٣٥)، وأحمد (٣١٤/٢)، وعبد الرزاق (٢٤٢٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٧٧)، وأبو عوانة (٣٩/٢)، والبيهقي (٩٩/٣).

(٢) ورواه مسلم (٣٢٤/١) رقم (٤٣٣)، وعنده: «**فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**». وأبو داود (٤٣٤/١) رقم (٦٦٨)، بلفظ مسلم، وابن ماجه رقم (٩٩٣)، بلفظ مسلم أيضًا، وأحمد (١٧٧/٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٩١)، والدارمي (١٢٦٦)، والطيالسي (١٩٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٧/١)، وعبد الرزاق (٢٤٢٦)، وابن خزيمة (١٥٤٣)، والبيهقي (١٠٠/٣)، وابن الأعرابي (٩٥)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٧١، ٢١٧٤)، وأبو يعلى (٢٩٩٧، ٣٠٥٥، ٣١٣٧، ٣١٨٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣)، وأبو عوانة (٣٨/٢-٣٩)، والبغوي (٨١٣).

رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها، مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لَمْ نجد الْمَاء**». وذكر خصلة أخرى[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٢٢)، وأحمد (٣٨٣/٥)، ورواه أحمد أيضًا (٣٢٢/٣)، وعبد الرزاق (٢٤٢٥)، وأبو يعلى (٢١٦٨)، من حديث جابر، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال مشهور.

١٢٠- باب كراهة الصف بين السواري

قال أبو داود -رحمه الله- (١/ ٤٣٦) رقم (٦٧٣): حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا، وتأخرنا، فقال أنس: **كنا نتقي هذا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**»(١).

وله شاهد من حديث قرة بن إياس أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢) بلفظ: «**كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ونطرد عنها طردًا**»(٢).

---

(١) وهو حديث صحيح وقد ضعفه عبد الحق الإشبيلي بعبد الحميد، فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال: لَمْ أر أحدًا ذكره في الضعفاء، ونهاية ما يوجد فيه ممَّا يوهم ضعفًا قول أبي حاتم الرازي، وقد سئل عنه: هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف، وإنَّما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنَّما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه، وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال: هو ثقة على شحه بهذه اللفظة. اهـ. من نيل الأوطار للشوكاني.

قلت: وقد وثقه أيضًا الدارقطني وابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة.

والحديث أخرجه النسائي (٢/ ٩٤)، والترمذي (١/ ٤٤٣) رقم (٢٢٩) وقال: حديث حسن، وفي نسخة أخرى: حسن صحيح، وأحمد (٣/ ١٣١)، وعبد الرزاق (٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٣)، والحاكم (١/ ٢١٠، ٢١٨)، وقال: صحيح، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٢١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤).

(٢) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦٧)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٢١٩)، والحاكم (١/ ٢١٨) وصححه، وغيرهم، وفي إسناده هارون بن مسلم روى عنه ثلاثة، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال في التقريب: مستور، وهو كما قال.

وله شاهد أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٧) رقم (١٢٠٠٤) من حديث ابن عباس =

قال أبو داود -رحمه الله- (٤٣٣/١) رقم (٦٦٦): حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث وحديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر، قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لَمْ يذكر ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم**، لَمْ يقل عيسى: **بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**»[١].

قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: لا يكره للإمام أن يقف بين السواري ويكره للمأمومين، لأنَّها تقطع صفوفهم، وكرهه ابن مسعود والنخعي وروي عن حذيفة، وابن عباس، ورخص فيه ابن سيرين، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، لأنه لا دليل على المنع منه، ولنا ما روي عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: **كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونطرد عنها طردًا**. رواه ابن ماجه، ولأنَّها تقطع الصف فإن كان الصف صغيرًا قدر ما بين الساريتين لَمْ يكره، لأنه لا ينقطع بِهَا[٢]. اهـ.

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ورواه في الأوسط أيضًا كما في مجمع البحرين (٧٦١).

(١) إسناده حسن، وقد سبق تخريجه قبل ثلاثة أبواب.

(٢) بعد أن كتبت هذا وقفت على جزء بعنوان: "**مناقشة الألبانيين في مسألة الصلاة بين السواري**" ضعف مؤلفه فيه أحاديث الباب، أما حديث أنس فضعفه بعبد الحميد بن محمود قال فيه: إنه مجهول، وقد رد توثيق النسائي بقوله: إن النسائي أحيانًا يوثق المجاهيل وهذا منها، والقول بأن النسائي يوثق المجاهيل لا أعلم أحد من الأئمة قال به بِهذه الصراحة إلا ما كان من المعلمي في التنكيل حيث قال (٦٩/١) بعد ذكر مذهب ابن حبان: والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائي،

وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لَمْ يرو عنه إلا واحد، ولَمْ يبلغهم عنه إلا حديث واحد إلَى أن قال: ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حَتَّى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة، وتكثر حَتَّى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذلك الراوي، وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم فِي التوثيق والجرح إنَّما هو على سبر حديث الراوي. اهـ. المراد منه.

وهو فِي هذا يعرض كيفية توثيق الأئمة لمن لَمْ يدركوه، وذلك بسبر حديثه، فمنهم من يكتفي فِي توثيق الراوي باستقامة القليل منه كما مثل بابن معين والنسائي وغيرهما، ومنهم من لا يكتفي بالقليل.

أما أن يفهم من ذلك أن النسائي وابن معين متساهلان فِي توثيق المجاهيل بحيث إذا تفردا أو أحدهما بتوثيق راو لا يقبل توثيقهما كابن حبان فهذا ما لَمْ يعنه المعلمي ولا غيره من أهل العلم، ويكفي فِي رد ذلك قول ابن القطان وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي فقال: هو ثقة على شحه بِهذه اللفظة مع أن ابن القطان معلوم بالتشدد، خاصة فيمن لَمْ ينص إمام على توثيقه، وهذا معلوم.

وأما قوله إن قول الدارقطنِي كوفي يحتج به، فموضع نظر فلا أدري لماذا اعتبر قول عبد الحق لا يحتج به صريحة فِي التجريح، ولَمْ يعتبر قول الدارقطنِي؟!!

مع أن الشوكانِي ذكر فِي نيل الأوطار عنه كوفي ثقة يحتج به ولا أدري لماذا رجح النسخة الَّتِي ذكر فيها قول أبِي حاتم: مجهول، ولَمْ تصل أحدًا من أهل العلم، كما قال ابن القطان -رحمه الله-: ولَمْ أر أحدًا ذكره فِي الضعفاء، ونِهاية ما يوجد فيه قول أبِي حاتم الرازي وقد سئل عنه: هو شيخ إلَى آخر كلامه السابق وكذلك لو ثبتت هذه الرواية: مجهول، لاعتبرت جرحًا، ولأورد الذهبِي الرجل فِي الميزان، فقد استوعب من قال فيه أبو حاتم: مجهول، ولَمْ يفته من ذلك إلا اليسير، وكذلك غير الذهبِي ممن صنف فِي الضعفاء، فلا أدري لماذا صحح هذه اللفظة الَّتِي لَمْ يشر إليها أحد من المصنفين؟!!

هذا وقد نص الذهبِي فِي الكاشف على أن الرجل ثقة، فالحديث صحيح كما ذهب إلَى ذلك ابن القطان وغيره من أهل العلم، ويقويه حديث قرة بن إياس، فقد اشتمل على

=

كراهة الصف بين السواري.
وأقول لهذا المعترض: ألا تقنع بتصحيح الحافظ لإسناد حديث أنس كما فِي الفتح (١/ ٥٧٨)؟ أسأل الله لنا ولك الهداية.
وقد ظهر من صاحب هذا الجزء تعسف بين فِي تضعيف الحديث، وكذلك وقع شيخنا الإمام المجدد محمد ناصر الدين الألبانِي -رحمه الله- والشيخ ليس معصومًا، ولكن إذا وقف أحد على ما يراه منه خطأ فينبغي التنبيه عليه بأدب واحترام، وليس كما قال صاحب هذا الجزء: من هو الألبانِي أمام الأئمة الجبال؟ الذي لو عدت تناقضاته فِي كتبه لكانت أكثر من ألف تناقض، ولو عدت أخطاؤه لجاوزت الألفين، ولو عدت جمله فِي التطاول على العلماء لكانت مئات، ولو حصرت تحريفاته وتصحيفاته فِي متابعة الكتب المطبوعة لكانت مجلدًا.
فنقول: الرجل إمام بلا مدافعة وهو ما علمناه إلا موقرًا للسلف الصالح، وأهل العلم المتأخرين والمتقدمين بل نحسبه أكثر تعظيمًا لَهم من كل من وقع فيه، ولا داعي لهذه التهويلات فِي أخطاء الشيخ فهو كغيره من أهل العلم يخطئ ويصيب وخطؤه -والله أعلم- أقل من معاصريه من أهل العلم وأنا أخشى على من يقع فيه وفِي أمثاله من أهل العلم فنحن نحسبهم من أولياء الله وفِي الحديث القدسي: «من عادي لي وليًّا فقد آذنته بالحرب». والله المستعان.
وأما حديث ابن عمر الذي فِي الباب، فقال متعقبًا الشيخ الألبانِي فِي تصحيحه. قلت: بل لا يصح لأن فيه علة. كذا قال ثُمَّ ذكر سبب تضعيفه له وقال: إن الليث وابن وهب ثقتان، ورواه الليث مرسلاً، وابن وهب رواه موصولاً، وكذلك رواية الليث ليس فيها قوله: **«ومن قطع صفًا قطعه الله»**.
قلت: فكان ماذا؟ صحيح أن الليث مقدم على ابن وهب شيئًا ما، ولكن الرجلين كليهما ثقة حافظ إمام، فحمل الحديث على الوجهين هو طريق المحققين من أهل العلم أي أن الحديث صحيح موصولاً ومرسلاً، وهل كل علة تكون قادحة؟ كم من حديث بهذه المثابة أخرجه البخاري ومسلم ومن طالع تتبع الدارقطنِي على الشيخين لاتضح له ذلك أيّما اتضاح، ولو مشينا بهذه الطريقة لضعفنا كثيرًا من أحاديث الشيخين، والله المستعان وأما
=

قلت: أما الدليل على صلاة الإمام بين السواري وكذلك المنفرد.

فما رواه البخاري (١/٥٧٨) رقم (٥٠٤): حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: «دخل النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- البيت، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال ثُمَّ خرج، كنت أول الناس دخل على إثره فسألت بلالاً أين صلى؟ قال: **بين العمودين المقدمين**»[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

=

معاوية بن صالح فقد تكلم فيه بعضهم، والأكثر على توثيقه، وقد جمع بين أقوالهم ابن حجر فقال: صدوق له أوهام، وللختام الرجل احتج به مسلم فِي صحيحه، والسلام.

وقد كشف شيخنا الألباني حال هذا الرجل فِي كتاب سماه: "النصيحة" فارجع إليه.

(١) ورواه مسلم (٢/٩٦٦-٩٦٧) رقم (١٣٢٩)، وأبو داود (٢/٥٢٤) رقم (٢٠٢٣-٢٠٢٥)، والنسائي (٢/٣٣)، باب الصلاة فِي الكعبة، والترمذي (٣/٢٢٣) رقم (٨٧٤)، مختصرًا، وابن ماجه رقم (٣٠٦٣)، وأحمد (٦/١٢، ١٣، ١٤، ١٥)؛ والحميدي (١٦٩، ٦٩٤)؛ وعبد بن حميد (٣٦٠، ٧٧٦)، والدارمي (١٨٦٦، ١٨٦٧)، والطيالسي (١١١٥، ١٨٤٩)، وابن خزيمة (٣٠١٠، ٣٠١٦)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٣٢٠٢، ٣٢٠٤)، وعبد الرزاق (٩٠٦٥)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٣٨٩-٣٩٠)، والبيهقي (٢/٣٢٦-٣٢٧)، والبغوي (٤٤٨).

١٢١- باب صحة الائتمام مع الحائل

قال البخاري -رحمه الله- (٢/٢١٣) رقم (٧٢٩): حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى** الناس شخص النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا، بذلك فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا، حَتَّى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: **إنِّي خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**»[1].

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢١٤) رقم (٧٣١): حدثنا عبد الأعلى ابن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبِي النضر عن بسر ابن سعيد عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- اتَّخذ حجرة قال: حسبت أنه قال: من حصير فِي رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بِهم جعل يقعد فخرج إليهم، فقال: **قد عرفت الذي رأيت**

---

(١) ورواه أبو داود (١/٦٧١) رقم (١١٢٦)، وأحمد (٦/٣٠)، والبيهقي (٣/١١٠)، ورواه البخاري (٢/٢١٤) رقم (٧٣٠)، ومسلم (٧٨٢)، وأبو داود (١٣٦٨، ١٣٧٤)، والنسائي (٢/٦٨-٦٩)، وابن ماجه (٩٤٢)، وأحمد (٦/٤٠، ٦١، ٨٤، ٢٤١، ٢٦٧)، والحميدي (١٨٣)، وابن خزيمة (١٢٨٣، ١٦٢٦)، وابن حبان (٢٥٧١)، والبيهقي (٣/١٠٩-١١٠) كلهم من طريق أبِي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب إليه ناس فصلوا وراءه».

من صنيعكم، فصلوا أيها الناس فِي بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فِي بيته إلا المكتوبة».
قال عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى سمعت أبا النضر عن بسر عن زيد عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-[1].

وقد نقل ابن قدامة فِي المغنِي عن أحمد فِي رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو ألا يكون به بأس، وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة؟ قال: إذا لَمْ يقدر على غير ذلك.

قال ابن قدامة: واختار القاضي أنه يصح إذا كانا فِي المسجد ولا يصح فِي غيره لأن المسجد محل الجماعة وفِي مظنة القرب، ولا يصح فِي غيره لعدم هذا المعنى ولخبر عائشة قال: ولنا أن المعنى المجوز أو المانع استويا فيه، فوجب استواؤهما فِي الحكم، ولابد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير ليمكنه الاقتداء، فإن لَمْ يسمع لَمْ يصح إمامته ائتمامه[2] به بحال، لأنه لا يمكنه الاقتداء به.

قال: وإذا كان بينهما طريق أو نَهر تجري فيه السفن أو كانا فِي سفينتين مفترقتين ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح أن يأتم به، وهو اختيار أصحابنا ومذهب أبِي حنيفة، لأن الطريق ليست محلاً للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال.

والثانِي: يصح وهو الصحيح عندي ومذهب مالك والشافعي، لأنه لا نص فِي

---

(١) ورواه مسلم (١/٥٣٩-٥٤٠) رقم (٧٨١)، وأبو داود (١/٦٣٢-٦٣٣) رقم (١٠٤٤)، والنسائي (٣/١٩٨)، والترمذي (٤٥٠)، وقال: حديث حسن، وأحمد (٥/١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧)، والدارمي (١٣٦٦) مختصرًا، وعبد بن حميد (٢٥٠)، وابن خزيمة (١٢٠٣، ١٢٠٤)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٤٩١)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٣٥٠-٣٥١)، والطبرانِي فِي الكبير (٤٨٩٢-٤٨٩٦)، والبيهقي (٢/٤٩٤)، (٣/١٠٩)، والبغوي (٩٨٩).

(٢) كذا بالأصل، ولعله: وائتمامه به، والله أعلم.

منع ذلك ولا إجماع ولا هو فِي معنى ذلك، لأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر فِي ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما، وقولهم: إن بينهما ما ليس محلاًّ للصلاة فأشبه ما يمنع وإن سلمنا ذلك فِي الطريق فلا يصح فِي النهر، فإنه تصح الصلاة عليه فِي السفينة وإذا كان جامدًا ثُمَّ كونه ليس بمحل للصلاة إنَّما يمنع الصلاة فيه أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكم محض لا يلزم المصير إليه ولا العمل به، ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد لَمْ يؤثر ذلك فيها لأنَّها تصح فِي الطريق، وقد صلى أنس فِي موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق. اهـ.

قلت: رحم الله ابن قدامة فقد أحسن إذ خالف مذهبه لما ظهر له ما يراه حقًّا، ولكن من اقتداء الصفوف بعضها ببعض أن يرى المتأخر المتقدم ليقتدي به كما فِي حديث أبِي سعيد عند مسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى فِي أصحابه تأخرًا فقال لَهم: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حَتَّى يؤخرهم الله**». ومع رؤية الصفوف بعضها لبعض يشترط أيضًا أن يسمعوا تكبير الإمام أو من يبلغ عنه، هذا خير مِمَّا اشترطه الشافعي بألا تزيد المسافة بين الصفوف عن ثلثمائة ذراعًا وهذا لا دليل عليه، وأما إذا كان خارج المسجد والأبواب مغلقة فعسى أن يكون هذا مِمَّا عفي عنه كما أفتى بذلك أحمد والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

١٢٢- باب سترة الإمام سترة لمن خلفه

قال أبو داود -رحمه الله- (٧٠٨): حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة، يعني: **فصلى إِلَى جدر، فاتَّخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بَهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حَتَّى** لصق بطنه بالجدر، ومرت من ورائه». أو كما قال مسدد[1].

قال ابن قدامة -رحمه الله- فِي المغني (٢/١٢٥): وقال الترمذي: قال أهل العلم: سترة الإمام سترة لمن خلفه. قال أبو الزناد: كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهى إِلَى قولهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن مُحمَّد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وغيرهم يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه. وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال النخعي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وغيرهم، وذلك لأن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى إِلَى سترة، ولَمْ يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى، وفِي حديث عن ابن عباس قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان والنَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي بالناس بِمنى إِلَى غير جدار، فمررت بين يدي بعض أهل الصف فنَزلت فأرسلت الأتان ترتع، فدخلت فِي الصف فلم ينكر عليَّ أحد». متفق عليه. ومعنى قولهم: سترة الإمام سترة لمن خلفه أنه متى لَمْ يحل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شيء بين أيديهم فِي

(١) إسناده حسن. ورواه ابن ماجه (٣٦٠٣) فِي اللباس ببعض الحديث، وأحمد (٢/١٩٦)، والبيهقي (٢/٢٦٨).

بعض الصف، ولا فيما بينهم وبين الإمام، وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتَهم وقد دل على هذا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة، يعني إلَى جدر فاتخذها قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بَهمة تمر بين يديه، فما زال يدرؤها حَتَّى لصق بطنه بالجدار، فمرت من ورائه». رواه أبو داود، فلولا أن سترته سترة لَهم لَمْ يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق. اهـ.





١٢٣- باب انعقاد الجماعة باثنين

قال البخاري -رحمه الله- (١/١١١) رقم (٦٣٠): حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يريدان السفر فقال النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثُمَّ أقيما، ثُمَّ ليؤمكما أكبركما**»[١].

قال البخاري -رحمه الله- (١/٢٣٨) رقم (١٣٨): حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس: «أن النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نام حَتَّى نفخ، ثُمَّ صلى، وربَّما قال: اضطجع حَتَّى نفخ، ثُمَّ قام، فصلى ثُمَّ حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فتوضأ من شن معلق وضوءًا خفيفًا -يخففه عمرو ويقلله-، وقام يصلي، فتوضأت نحوًا مِمَّا توضأ، ثُمَّ جئت فقمت عن يساره، وربما قال سفيان: عن شماله. فحولني فجعلني عن يمينه ثُمَّ صلى ما شاء الله، ثُمَّ اضطجع، فنام حَتَّى نفخ، ثُمَّ أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلَى الصلاة، فصلى ولَمْ يتوضأ. قلنا لعمرو: إن ناسًا يقولون: إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تنام عينه ولا ينام قلبه. قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثُمَّ قرأ: ﴿**إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾[٢]»[٣].

---

(١) تقدم فِي باب من أحق بالإمامة.

(٢) [الصافات:١٠٢].

(٣) أخرجه مسلم (١/٥٢٦-٥٢٧) رقم (٧٦٣)، وأبو داود (٢/١٠٠) رقم (١٣٦٧)، =

قال ابن قدامة فِي المغنِي: وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا لا نعلم فيه خلافًا.

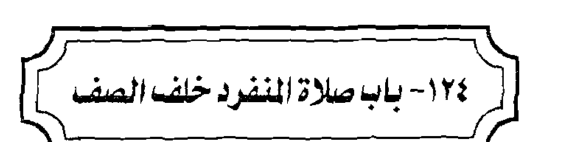
وأما صلاة الإمام مع صبِي؛ فقد قال الشوكانِي فِي نيل الأوطار: ليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبِي فقط دليل، ولَمْ يستدل لَهم فِي البحر إلا بحديث: «رفع القلم». ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به، ولو سلم لكان مخصصًا بحديث ابن عباس ونحوه، وقد ذهب إلَى أن الجماعة لا تنعقد بصبي: الهادي، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، وأصحابه، وذهب أصحاب الشافعي والإمام يحيى إلَى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل وذهب مالك وأبو حنيفة فِي رواية عنه إلَى الصحة فِي النافلة.

قلت: والتفريق بين الفرض والنفل لا دليل عليه، والله أعلم.

* * * * *

=

والنسائي (١/٢١٥) باب الأمر بالوضوء من النوم، والترمذي (١/٤٥١-٤٥٢) رقم (٢٣٢)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وأحمد (١/٢١٥، ٢٢٠، ٢٨٤، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧١)، وسيأتِي فِي باب موقف الواحد مع الإمام.



١٢٤- باب صلاة المنفرد خلف الصف

قال ابن ماجه -رحمه الله- رقم (١٠٠٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم ابن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد، قال: «خرجنا حتَّى قدمنا على النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فبايعناه، وصلينا خلفه، ثُمَّ صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فردًا يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين انصرف، قال: **استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف**»[(١)].

وله شاهد من حديث وابصة بن معبد.

أخرجه الترمذي (١/٤٤٥) رقم (٢٣٠): حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ: «**أن رجلاً صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره** رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله **وسلم- أن يعيد الصلاة**»[(٢)].

---

(١) رجاله ثقات وأخرجه أحمد (٤/٢٣)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٤)، والبيهقي (٣/١٠٥)، وحسنه النووي في المجموع.

(٢) وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/٢٢٨)، والحميدي (٨٨٤)، والدارمي رقم (١٢٨٥)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٤١) رقم (٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٣)، والبيهقي (٣/١٠٤-١٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٥١) كلهم بالإسناد السابق.
ورواه أبو داود (١/٤٣٩) رقم (٦٨٢)، والترمذي (١/٤٤٨) رقم (٢٣١)، والطيالسي =

=

(١٢٠١)، وأحمد (٢٢٨/٤)، والدارمي (١٢٨٥)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٩٨، ٢١٩٩)، والبيهقي (١٠٤/٣)، والطبرانِي فِي الكبير (١٤٠/٢٢) رقم (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، وابن أبِي عاصم فِي الآحاد والمثانِي (١٠٥٠)، والبغوي (٨٢٥)، وأبو نعيم فِي المعرفة (٦٥٠٥) كلهم من طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة فذكره.

وفِي المعرفة للبيهقي (١٨٣/٤): وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بِما وصفت، وكأنه رأي أبِي حاتم ولَمْ يجزم كما فِي العلل (١٠٠/١) رقم (٢٧١).

وقد توبع حصين على ذكر زياد بن أبِي الجعد: أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، والدارمي رقم (١٢٨٦)، والبيهقي (١٠٥/٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢٠١)، والطبرانِي فِي الكبير (١٤١/٢٢) رقم (٣٧٤) كلهم من طريق يزيد بن زياد بن أبِي الجعد عن عمه عبيد ابن أبِي الجعد عن زياد بن أبِي الجعد عن وابصة به، ويزيد ابن زياد وعمه صدوقان.

وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبِي الجعد عن وابصة، والطريقان جميعًا محفوظان.

وقد وجدت متابعة تامة لحصين، تابعه منصور عن هلال بن يساف أخرجها عبد الرزاق عن معمر، والثوري فِي مصنف عبد الرزاق (٢٤٨٢) الثوري عن معمر وهو تصحيف فإن الثوري قرين معمر، بل أسن منه، وهو عند الطبرانِي عن معمر والثوري- عن منصور عن هلال عن زياد بن أبِي الجعد عن وابصة به، ومن طريقه أخرجه الطبرانِي فِي الكبير (٢٢/ ١٤١) رقم (٣٧٥)، وابن الجارود (٣١٩) فبذلك يترجح طريق حصين، وهذا هو الذي رجحه الإمام الدارمي والبخاري كما فِي العلل الكبير ص (٦٧) رقم (٩٥) وحكى الخلاف والترمذي، وفِي هذه الطريق -أعنِي طريق حصين عند الترمذي وغيره- إثبات سماع هلال بن يساف من وابصة، وبذلك تكون رواية شمر بن عطية عند أحمد (٢٢٨/٤)، والطبرانِي فِي الكبير (١٤٣/٢٢) رقم (٣٨٣) عن هلال بن يساف عن وابصة متصلة، ويكون هلال قد سمعه من زياد بن الجعد عن وابصة، ثُمَّ سمعه من وابصة نفسه بعد أن أوقفه زياد على وابصة. وشمر بن عطية صدوق.

وقد تابع شمرًا الحجاج بن أرطأة عند الطبرانِي فِي الكبير (١٤٣/٢٢) رقم (٣٨٧).

=

وقد اختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف، فقال ببطلانها النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع، وأجازها الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وحجة الأولين حديث وابصة وعلي بن شيبان، وحجة المجيزين حديث أبي بكرة في ركوعه دون الصف.

قلت: وحديث وابصة وعلي بن شيبان نص في محل النِّزاع فوجب المصير إليه، أما الجواب عن حديث أبي بكرة فإنه أخص من الدعوى فهو فيمن ركع دون الصف وقد نهاه النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن العود إلَى ذلك والله أعلم.

وأما من جاء وقد اكتمل الصف الأول فقد اختلف أهل العلم كيف يصنع فقالت طائفة: إنه يجذب رجلاً من الصف الأخير، واحتجوا بِما ورد في بعض روايات حديث وابصة: «**هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف**»[1].

وقال بعضهم: إنه يقف وحده، ولا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، والمسألة محل اجتهاد، والله أعلم بالصواب.

* * * * *

=

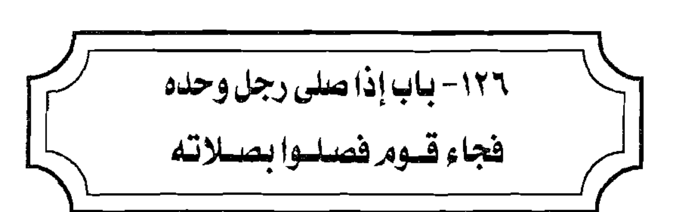
فالحديث صحيح بِهذه الطرق، وله طرق أخرى أخرجها الطبراني فِي الكبير فِي أكثرها ضعف، وصححه شيخنا الألباني كما فِي الإرواء (٥٤١).

(١) أخرجه أبو يعلى فِي مسنده (١٦٢/٣) رقم (١٥٨٨)، والطبراني فِي الكبير (١٤٥/٢٢-١٤٦) رقم (٣٩٤)، والبيهقي (١٠٥/٣)، وفِي إسناده السري بن إسماعيل متروك.

١٢٥- باب النهي عن الدخول في الصلاة حتى يقوم في الصف

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٢٦٧) رقم (٧٨٣): حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن الأعلم -وهو: زياد- عن الحسن عن أبي بكرة أنه: «انتهى إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **زادك الله حرصًا ولا تَعُد**»(١).

(١) وأخرجه أبو داود (١/٤٤٠) رقم (٦٨٣)، والنسائي (٢/١١٨)، وعنده عن الحسن أن أبا بكرة حدثه، فانتفت شبهة التدليس، ورواه أحمد (٥/٣٩، ٤٥، ٤٦)، والطيالسي (٨٧٦)، وعبد الرزاق (٣٣٧٦، ٣٣٧٧)، وابن حبان كما في الإحسان (٢١٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٥)، وابن الجارود (٣١٨)، والبيهقي (٣/١٠٥-١٠٦)، والبغوي (٨٢٣، ٨٢٤).
قال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٩): ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله، وكسر العين من الإعادة، ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني: «**صل ما أدركت واقض ما سبقك**». انتهى.
قلت: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٨٨) بإسناد حسن عن أبي قال: إذا ركعت والإمام راكع فلا تركع حتَّى تأخذ مقامك من الصف، وأما رفعه كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٦) فهو خطأ كما بينه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في الضعيفة (٩٧٧)، وأما ما رواه الحاكم (١/٢١٤)، وابن خزيمة (١٥٧١)، والبيهقي (٣/١٠٦) والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٧٦٥) من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله ابن الزبير على المنبر يقول: «للناس إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثُمَّ ليدب راكعًا حتَّى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة». ففيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، وقول ابن الزبير "فإن ذلك السنة" فممَّا اختلف أهل العلم في كونه له حكم الرفع أم لا؟ وإن كان الأظهر أن له حكم الرفع إلا أن حديث الباب أقوى من هذه الحيثية، وكذا هو أقوى من حيث الصحة فهو أولى بالتقديم، والله أعلم.



١٢٦- باب إذا صلى رجل وحده فجاء قوم فصلوا بصلاته

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (٢/٤٧٧) رقم (٩٩٢): حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن عباس أخبره: «أنه بات عند ميمونة وهي خالته، فاضطجعت فِي عرض وسادة، واضطجع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأهله فِي طولها، فنام حَتَّى انتصف الليل أو قريبًا منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثُمَّ قرأ عشر آيات من آل عمران، ثُمَّ قام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلَى شن معلقة، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثُمَّ قام يصلي، فصنعت مثله، فقمت إلَى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثُمَّ صلى ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُم أوتر، ثُمَّ اضطجع حَتَّى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثُمَّ خرج، فصلى الصبح»[١].

قال البخاري -رحمه الله- (٤/٢٥٠) رقم (٢٠١٢): وحدثنِي يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنِي عروة أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرته «أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خرج ليلة من جوف الليل، فصلى فِي المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حَتَّى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على

(١) وقد سبق تخريجه فِي باب موقف الواحد مع الإمام.

الناس فتشهد، ثُمَّ قال: أما بعد فإنه لَمْ يخف علي مكانكم، ولكنِّي خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والأمر على ذلك»[١].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٥٣٢/١) رقم (٧٦٦): وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنِي محمد بن جعفر المدائنِي أبو جعفر حدثنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «كنت مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي سفر، فانتهينا إلَى مشرعة، فقال: إلا تشرع يا جابر؟ قلت: بلى. قال: فنَزل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأشرعت، قال: ثُمَّ ذهب لحاجته، ووضعت له وضوءًا قال: فجاء، فتوضأ، ثُمَّ قام، فصلى فِي ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمت خلفه فأخذ بأذنِي فجعلنِي عن يمينه»[٢].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٧٧٥/٢) رقم (١١٠٤): حدثنِي زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي فِي رمضان، فجئت، فقمت إلَى جنبه، وجاء رجل آخر، فقام أيضًا حَتَّى كنا رهطًا، فلما حس النَّبِي

(١) ورواه مسلم (٥٢٤/١) رقم (٧٦١)، أبو داود (١٠٤/٢) رقم (١٣٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٠٢)، باب قيام شهر رمضان، وأحمد (١٦٩/٦، ١٧٧)، وعبد الرزاق (٧٧٤٦، ٧٧٤٧)، وعبد بن حميد (١٤٦٩)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٥٤٢، ٢٥٤٥)، وابن الجارود (٤٠٢)، وأبو يعلى (٤٧٨٨)، وابن خزيمة (٢٢٠٧)، والبيهقي (٤٩٢/٢-٤٩٣)، والبغوي (٩٨٤).

(٢) وأبو جعفر قال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال مهنأ عن أحمد: لا بأس به. وأما قول العقيلي عن أحمد: لَمْ أرو عنه قط، ولا أحدث عنه بشيء أبدًا فينظر فيه فقد روى أحمد حديثه فِي مسنده كما ترى والرجل صدوق، والله أعلم. وسيأتِي بعد باب من هذا الوجه، ومن طريق عبادة بن الوليد مطولاً، وأخرجه أحمد (٣٥١/٣).

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنا خلفه جعل يتجوز فِي الصلاة، ثُمَّ دخل رحله، فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: **نعم ذاك الذي حملنِي على الذي صنعت.**

قال: فأخذ يواصل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وذاك فِي آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **ما بال رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي، أما والله لو تماد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»**[(١)]. وذكر البخاري إسناده هنا معلقًا فِي كتاب التمنِّي (١٣/٢٢٥).

وقد أشار الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي أن كلمة "أحس" بالهمزة فِي بعض نسخ مسلم وبدون الهمزة فِي أكثر نسخ مسلم، وأشار إلَى أنَّها لغة قليلة فِي أحس. والله أعلم.

قال أبو داود -رحمه الله- (١/٣٨٦) رقم (٥٧٤): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عَن أبِي المتوكل عن أبِي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: **«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»**[(٢)].

قال الحافظ عن حديث أنس السابق: إنه ظاهر فِي أنه لَمْ ينو الإمامة ابتداء وائتموا هم به، وأقرهم ثُمَّ قال: وذهب أحمد إلَى التفرقة بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي فِي الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبِي سعيد، فذكر حديث أبِي سعيد الماضي. اهـ.

---

(١) ورواه أحمد (٣/١٠٣، ١٥٤، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٩، ٢١٢، ٢٦٧، ٢٩١)، وعبد بن حميد (١٢٦٦، ١٤٠٩)، وابن خزيمة (١٦٢٧)، وأبو يعلى (٣٧٥٥، ٣٨٥٩)، والبزار (٧٣١)، والبيهقي (٣/١١٠) من طرق عن أنس بنحوه.

(٢) قد سبق فِي باب صلاة الجماعة فِي مسجد قد صلي فيه.

قال الحافظ فِي الفتح (١٩٢/٢): وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، واستدل ابن المنذر أيضًا بحديث أنس أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى فِي شهر رمضان قال: فجئت فقمت إِلَى جنبه، وجاء آخر، فقام إِلَى جنبِي حَتَّى كنا رهطًا، فلما أحس النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بنا تجوز فِي صلاته، الحديث، وهو ظاهر فِي أنه لَمْ ينو الإمامة ابتداء وائتموا هم به، وأقرهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتِي فِي كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. وذهب أحمد إِلَى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي فِي الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبِي سعيد أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه**». أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. انتهى.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

١٢٧- باب موقف الواحد مع الإمام عن يمينه بحذائه سواء

قال البخاري -رحمه الله- (١/٢٨٧) رقم (١٨٣): حدثنا إسماعيل قال حدثنِي مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره: «أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهي خالته، فاضطجعت فِي عرض الوسادة، واضطجع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأهله فِي طولها، فنام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَتَّى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثُمَّ قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثُمَّ قام إلَى شن معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثُمَّ قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت، فصنعت مثل ما صنع، ثُمَّ ذهبت، فقمت إلَى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذنِي اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ أوتر، ثُمَّ اضطجع حَتَّى أتاه المؤذن، فقام، فصلى ركعتين خفيفتين، ثُمَّ خرج، فصلى الصبح»[1].

(١) وأخرجه مسلم (١/٥٢٦-٥٢٧) رقم (٧٦٣)، وأبو داود (٢/١٠٠) رقم (١٣٦٧)، والنسائي (٢/٣٠)، والترمذي (٢٣٢)، وابن ماجه رقم (١٣٦٣)، وأحمد (١/٢٤٢، ٣٥٨)، وعبد الرزاق (٣٨٦١، ٣٨٦٦)، والدارمي (١٢٥٥)، والحميدي (٤٧٢)، وابن خزيمة (١٦٧٥)، وابن أبي شيبة (١/٥٣٤)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٩٦)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (١/٣٠٨)، وأبو عوانة (٢/٧٦)، والبيهقي (٣/٩٩)، والبغوي (٨٢٧).

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٥٣٢/١) رقم (٧٦٦): وحدثني حجاج بن الشاعر حدثني محمد بن جعفر المدائني أبو جعفر حدثنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «كنت مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في سفر فانتهينا إلى مشرعة، فقال: **لا تشرع يا جابر؟** قلت: بلى قال: فنزل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأشرعت، قال: ثُمَّ ذهب لحاجته، ووضعت له وضوءًا قال فجاء فتوضأ، ثُمَّ قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه»[1].

شرعت الدواب في الماء: أي دخلت فيه كما في اللسان، وهذه القصة غير الَّتي وردت في الباب الآتي الَّتي فيها ذكر جبار بن صخر، ففي تلك أن جابرًا وقف عن يسار النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وفي هذه وقف جابر خلفه.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- (١٦٦/٢) رقم (٦٨٣): حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم قال عروة: فوجد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت فجلس رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حذاء أبي بكر إلَى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والناس يصلون بصلاة أبي بكر»[2].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٤٥٧/١) رقم (٦٦٠): حدثني زهير بن حرب

---

(١) وأخرجه أحمد (٣٥١/٣)، ورواه ابن أبي شيبة (٥٣٤/١) مختصرًا من وجه آخر عن جابر، وأبو عوانة (٧٦/٢).

(٢) وقد سبق تخريجه في باب إذا صلى الإمام قاعدًا لعذر.

حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال: «دخل النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتِي، فقال: **قوموا فلأصلي بكم.** فِي غير وقت صلاة. فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنسًا منه؟ قال: جعله على يمينه، ثُمَّ دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة. فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان فِي آخر ما دعا لي به أن قال: **اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه**»[1].

قلت: ففي أحاديث الباب أن الواحد إذا صلى مع الإمام يقوم عن يمينه قال الحافظ: وقد نقل الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعي، فقال إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور، ووجهه بعضهم بأن الإمام مظنة الاجتماع، فاعتبرت فِي موقف المأموم حَتَّى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد. اهـ.

وقالت الشافعية: إنه يتأخر عنه قليلاً وذهب البخاري أنه يقف بحذائه وهو ظاهر حديث عائشة وكذلك قوله فِي حديث ابن عباس إلَى جنبه.

وقال **عبد الرزاق فِي مصنفه** (٢/٤٠٦-٤٠٧) رقم (٣٨٧٠): عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت الرجل يصلي معه الرجل فقط فأين يكون منه؟ قال: كذلك

---

(١) وأخرجه البخاري فِي الأدب المفرد، والنسائي (٢/٨٦)، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجه (٩٧٥)، وأحمد (٣/١٩٣، ١٩٤، ٢١٧، ٢٥٨، ٢٦١)، وابن أبِي شيبة (١/٥٣٤)، وأبو عوانة (٢/٧٦-٧٧)، وابن خزيمة (١٥٣٨)، وأبو عوانة (٢/٧٦-٧٧) والطيالسي (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٢٠٧)، وفِي رواية موسى بن أنس عند ابن أبِي شيبة (١/٥٣٦)، وابن خزيمة (١٥٣٨)، وابن حبان (٢٢٠٦)، والبيهقي (٣/١٠٦-١٠٧). فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

إِلَى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حَتَّى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم قال: قلت: أيجب أن يلصق به حَتَّى لا يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم ها الله إذًا.

وقال **مالك** فِي الموطأ رقم (١٧٦): حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه فقربنِي فجعلنِي بحذائه عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه[(١)].

وقال **الإمام أحمد** -رحمه الله- (٣٣٠/١): ثنا عبد الله بن بكر ثنا حاتم بن أبِي صغيرة أبو يونس عن عمرو بن دينار أن كريبًا أخبره أن ابن عباس قال: «أتيت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من آخر الليل فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرنِي فجعلنِي حذاءه، فلما أقبل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على صلاته خنست، فصلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلما انصرف قال لِي: **ما شأنِي أجعلك حذائي فتخنس؟**. فقلت: يا رسول الله أوينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله الذي أعطاك؟ الله قال: فأعجبته، فدعا الله لِي أن يزيدنِي علمًا وفهمًا. قال: ثُمَّ رأيت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نام حَتَّى سمعته ينفخ، ثُمَّ أتاه بلال، فقال: يا رسول الله الصلاة، فقام فصلى ما أعاد وضوءًا»[(٢)].

وأخرج البخاري (٢٣٨/١) رقم (١٣٨)، ومسلم (٥٢٨/١) وغيرهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس فذكر فيها قيام ابن عباس عن يسار النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كرواية الجماعة وحاتم ابن أبِي صغيرة وإن كان ثقة إلا أن سفيان بن عيينة أوثق منه خاصة فِي عمرو بن دينار.

---

(١) وهذا إسناد صحيح. ورواه عبد الرزاق (٣٨٨٨).

(٢) ورواه الحاكم (٥٣٤/٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يخرجاه بِهذه السياقة.

قال اللالكائي: أجمع الحفاظ على أنه أثبت الناس فِي عمرو بن دينار.

قلت: وكذلك رواية الجماعة عن كريب موافقة لرواية ابن عيينة، وكذلك رواية غير كريب عن ابن عباس كلها متفقة على وقوف ابن عباس أولاً عن يسار النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خلافًا لرواية حاتم بن أبِي صغيرة، وهذا مِمَّا يؤكد خطأ حاتم، وعدم ضبطه لموقف ابن عباس فِي أول الأمر وكذلك فِي عدم بقائه عن يمين النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، إلا أنَّها تقوي القول بوقوف المأموم حذاء الإمام ولا يتأخر عنه، والله أعلم.

وقال شيخنا الألبانِي -رحِمه الله- فِي الصحيحة (٦/١٧٥): وفيه فائدة فقهية هامة، قد لا توجد فِي كثير من الكتب الفقهية، بل فِي بعضها ما يخالفها، وهي أن السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه، وحذاءه، غير متقدم عليه، ولا متأخر عنه، خلافًا لما فِي بعض المذاهب أنه ينبغي أن يتأخر عن الإمام قليلاً بحيث يجعل أصابع رجليه حذاء عقبي الإمام أو نحوه، وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح، وبه عمل بعض السلف، فقد روى الإمام مالك فِي موطئه عن نافع، أنه قال: قمت وراء عبد الله بن عمر فِي صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري، فخالف عبد الله بيده، فجعلنِي حذاءه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

١٢٨- موقف الاثنين مع الإمام

قال البخاري (٤٨٨/١) رقم (٣٨٠): حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لطعام صنعته له، فأكل منه، ثُمَّ قال: **قوموا فلأصل لكم**. قال أنس: فقمت إلَى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ركعتين، ثُمَّ انصرف»[1].

قال الإمام مسلم -رحمه الله- (٢٣٠١/٤) رقم (٣٠٠٦) كتاب الزهد: حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا في لفظ الحديث والسياق لهارون قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: «خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فذكر قصة، ثُمَّ قال: ثُمَّ مضينا حَتَّى أتينا جابر بن عبد الله في

(١) ورواه مسلم (٤٥٧/١) رقم (٦٥٨)، وأبو داود في الصلاة (٤٠٧/١-٤٠٨) رقم (٦١٢)، والنسائي (٨٥/٢-٨٦) باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، والترمذي (٤٥٤/١-٤٥٦) رقم (٢٣٤)، وعبد الرزاق (٣٨٧٧)، وأحمد (١٣١/٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٦٤، ١٨٤، ٢٩١)، والحميدي (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٥٣٩، ١٥٤٠)، والدارمي (٣٣٤/١) رقم (١٢٨٧)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٢٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٧/١)، والبيهقي (١٠٦/٣)، والبغوي (٨٣٠).

مسجده، وهو يصلي فِي ثوب واحد مشتملاً به، فتخطيت القوم حَتَّى جلست بينه وبين القبلة فقلت: يرحمك الله أتصلي فِي ثوب واحد ورداؤك إلَى جنبك؟ قال: فقال بيده فِي صدري هكذا، وفرق بين أصابعه وقوسها، أردت أن يدخل عليَّ الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله».

«أتانا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ثُمَّ الحديث إلَى أن قال: سرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حَتَّى إذا كانت عشيشية، ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **من رجل يتقدمنا، فيمدر**[1] **الحوض فيشرب ويسقينا؟** قال جابر: فقمت، فقلت: هذا رجل يا رسول الله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **أي رجل مع جابر؟** فقام جبار بن صخر فانطلقنا إلَى البئر فنَزعنا فِي الحوض سجلاً أو سجلين ثُمَّ مدرناه ثُمَّ نزعنا فيه حَتَّى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **أتأذنان؟** قلنا: نعم يا رسول الله، فأشرع ناقته، فشربت شنق له، فشجت[2]، فبالت، ثُمَّ عدل بِهَا، فأناخها، ثُمَّ جاء رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلَى الحوض، فتوضأ منه، ثُمَّ قمت، فتوضأت من متوضأ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته، فقام رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليصلي، وكانت عليَّ بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لَها ذباذب فنكستها، ثُمَّ خالفت بين طرفيها، ثُمَّ تواقصت عليها، ثُمَّ جئت حَتَّى قمت عن يسار رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأخذ بيدي فأدارنِي حَتَّى أقامني عن يمينه، ثُمَّ جاء جبار بن صخر، فتوضأ ثُمَّ جاء فقام عن يسار رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

---

(١) أي: يصلحه.

(٢) شج البعير: إذا فرج بين رجليه للبول.

فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بيدينا جميعًا، فدفعنا حَتَّى أقامنا خلفه، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يرمقنِي وأنا لا أشعر، ثُمَّ فطنت به. فقال هكذا بيده يعنِي **شد وسطك**، فلما فرغ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **يا جابر**. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: **إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك**»[1].

ورواه **مسلم** (٥٣٢/١) رقم (٧٦٦): وحدثنِي حجاج بن الشاعر حدثنِي محمد بن جعفر المدائنِي أبو جعفر حدثنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «كنت مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فِي سفر، فانتهينا إلَى مشرعة فقال: **ألا تشرع يا جابر**؟ قلت: بلى. قال: فنَزل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأشرعت. قال: ثُمَّ ذهب لحاجته ووضعت له وضوءًا. قال: فجاء فتوضأ، ثُمَّ قام، فصلى فِي ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمت خلفه، فأخذ بأذنِي فجعلنِي عن يمينه»[2].

فهنا جعل وقوفه خلف النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وفِي الرواية السابقة عن يساره فيحمل على التعدد، والله أعلم.

ورواه أحمد (٤٢١/٣) من طريق أبِي أويس عن شرحبيل عن جبار بن صخر

---

(١) ورواه أحمد (٤٢١/٣)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن ماجه (٩٧٤)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢١٩٧)، وابن الجارود (١٧٢)، والطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (٣٠٧/١)، والبيهقي (٢٣٩/٢)، والبغوي (٨٢٧)، والحاكم (٢٥٤/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولَمْ يخرجاه، وقد وهم، فقد أخرجه مسلم كما سبق، وأحمد (٣٢٦/٣) مختصرًا من وجه آخر، ورواه ابن خزيمة (١٥٣٦، ١٦٧٤)، عن عمرو بن سعيد أنه هو الذي دخل هو وأبو سلمة يعنِي ابن عبد الرحمن، فإن كان محفوظًا حمل على التعدد، وإلا فما فِي صحيح مسلم أصح، والله أعلم.

(٢) وأخرجه أحمد (٣٥١/٣)، وقد مضى فِي الباب السابق.

وفيه أنه وقف عن يساره فحوله عن يمينه.

قال مسلم -رحمه الله- (١/٣٧٨-٣٧٩) رقم (٥٣٤): حدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: «أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله. قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثُمَّ أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فأراهم»(١).

وفي رواية منصور: هكذا فعل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قال النووي -رحمه الله-: هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًّا لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر

(١) ورواه أبو داود (١/٤٠٨) رقم (٦١٣) من طريق هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بمثل رواية منصور، والنسائي (٢/٤٩)، من طريق الأعمش، وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٥٩)، وابن خزيمة (١٦٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/٢٧٤) (١/٢٧٧)، وابن حبان كما في الإحسان (١٥٥٨)، وأبو يعلى (٤٩٩٦، ٥١٩١، ٥٢٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٩) مختصرًا، والبيهقي (٢/٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/١٠٥)، وقال: غريب من حديث الأعمش، ورواه عبد الرزاق (٣٧٨٧) موقوفًا.

الكتاب فِي الحديث الطويل عن جابر، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنَّهم يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض -رحمه الله تعالى- عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لَمْ يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه. انتهى.

قلت: وقد سبق قول النخعي فِي وقوف الواحد خلف الإمام حَتَّى يركع.

وقال الشوكانِي فِي نيل الأوطار (١٨٠/٣): وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ، لأنه إنَّما تعلم هذه الصلاة من النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المدينة تركه، وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة فِي أول الباب. اهـ.

قال ابن حزم فِي الْمحلى (٦٧/٤) بعد أن ساق حديث ابن مسعود من رواية الأعمش الَّتِي عند مسلم: وروينا من طريق فيها هارون بن عنترة وأخرى فيها الحارث بن أبِي أسامة وكلاهما متروك أن هكذا كان يفعل عليه السلام إذا كانوا ثلاثة قال: أما رواية الأعمش وهي الثابتة فلا بيان فيها إلَى أي شيء أشار ابن مسعود بقوله هكذا فعل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلَى موقف الإمام بين المأمومين وإلَى التطبيق معًا؟ أم إلَى التطبيق وحده؟ وإذ لا بيان فِي ذلك فلا يجوز أن يترك اليقين للظنون ثُمَّ حَتَّى لو صح هذا مسندًا إلَى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لكان إبعاده عليه السلام لجابر وجبار عن كونهما حفافيه وإيقافهما خلفه مدخلاً لنا فِي يقين منع الاثنين من كونهما حفافي الإمام، وأنه لا يجوز وإذ ذلك كذلك فجواز كون الاثنين حفافي الإمام قد حرم بيقين، فلا يجوز أن يعود إلَى الجواز ما قد تيقن تحريمه إلا بنص جلي بعودته، وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

قلت: وقد جاء البيان في رواية ابن إسحاق عند أحمد (١/٤٥٥، ٤٥٩): قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال: فأقام الظهر، ليصلي، فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي، ثُمَّ جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثُمَّ قام بيننا، فصففنا خلفه صفًّا واحدًا، قال: هكذا كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصنع إذا كانوا ثلاثة قال: فصلى بنا فلما ركع طبق وألصق ذراعيه بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلم أقبل علينا، فقال: **إنَّها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بِهَا، واجعلوا الصلاة معهم سبحة.**

قلت: لكن يرد على ذلك ما نقله الشوكاني عن الشافعي وغيره من أهل العلم من كونه منسوخًا، ويمكن حمل حديث ابن مسعود على ما إذا كان المكان ضيقًا، والله أعلم.

* * * * *



١٢٩- باب فضل ميمنة الإمام

قال مسلم -رحمه الله- (١/٤٩٢-٤٩٣) رقم (٧٠٩): وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبِي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال: فسمعته يقول: «**رب قنِي عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك**»[1].

قال الحافظ فِي الفتح عند باب ميمنة المسجد والإمام (٢/٢١٣): وكأنه أشار إلَى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أحببنا أن نكون عن يمينه». ولأبِي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعًا: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**». اهـ.

قلت: وقد قصَّر -رحمه الله- حيث عزا حديث البراء للنسائي، وهو فِي صحيح مسلم وغيره كما ترى.

وأما حديث عائشة فقد أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعًا به، وقد أعله البيهقي (٣/١٠٣) وقال: إن معاوية بن هشام تفرد بِهذا المتن على هذا الإسناد، ورواية الجماعة بِهذا الإسناد متنها: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**». أما متن معاوية بن هشام، فقال: إنه غير محفوظ،

(١) ورواه أبو داود (١/٤٠٩) رقم (٦١٥)، والنسائي (٢/٩٤) باب المكان الذي يستحب من الصف، وابن ماجه رقم (١٠٠٦)، وأحمد (٤/٢٩٠، ٣٠٤)، وابن خزيمة (١٥٦٣-١٥٦٥)، وعبد الرزاق (٢٤٧٨)، وابن أبِي شيبة (١/٣٧٦)، وأبو عوانة (٢/٢٥٠-٢٥١)، والبيهقي (٢/١٨٢).

والله أعلم[١].

وأما حديث: «**وسطوا الإمام**». فقد رواه أبو داود من طريق يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنَّها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول: حدثنِي أبو هريرة فذكره مرفوعًا، ويحيى بن بشير بن خلاد روى عنه اثنان، وقال ابن القطان: مجهول، وقال فِي التقريب: مستور، وأمه روى عنها ابنها قال الحافظ فِي التقريب: مجهولة، فالحديث ضعيف ولكن يجب إتمام الصف المقدم ثُمَّ الذي يليه كما فِي باب إتمام الصفوف المقدمة، وكذلك حديث البراء يشير إِلَى أن بعض الصحابة كان يصلي عن يمين النَّبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وبعضهم عن يساره فكان البراء يحب أن يكون عن يمينه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وأما إذا صلى الإمام فِي ناحية المسجد فقد رأى بعض أهل العلم أن ذلك جائز، إذ لا دليل على المنع كما ثبت فِي مصنف أبِي بكر بن أبِي شيبة عن ابن عباس، ومحمد بن سيرين، والحسن بأسانيد صحيحة عنهم، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبرانِي فِي الكبير (١١/٣٥٧) رقم (١٢٠٠٤)، وفِي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ورواه أيضًا فِي الأوسط (٣٣٣٨).

١٣٠- باب من دخل المسجد فلم يجد مكانًا فتخلل الصفوف حتى صف مع الإمام

قال البخاري -رحمه الله- (٢/١٦٧) رقم (٦٨٤): حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والناس في الصلاة، فتخلص حتَّى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فأشار إليه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر ﷺ يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من ذلك، ثُمَّ استأخر أبو بكر حتَّى استوى في الصف، وتقدم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فصلى، فلما انصرف، قال: **يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟** فقال أبو بكر، ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح فإذا سبح التفت إليه، وإنَّما التصفيق للنساء**»[١].

قال الحافظ في الفتح (٢/١٦٦): والأصل في الإمام أن يكون متقدمًا على

(١) قد سبق تخريجه في باب تقديْم القوم من يؤمهم إذا تأخر الإمام.

المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لَمْ يكن إلا مأموم واحد، وكذا لو كانوا عراة[١]، وما عدا ذلك يجوز ويجزئ، ولكن تفوت الفضيلة[٢]. اهـ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) يعنِي: ولَمْ يجدوا ما يستر عورتَهم.

(٢) قال الحافظ -رحمه الله- فِي فوائد الحديث: فيه أن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه فِي الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو، ويصير النائب مأمومًا من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ونوقض بأن الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية: الجواز، وعن ابن القاسم فِي الإمام يحدث فيستخلف، ثُمَّ يرجع، فيخرج المستخلف، ويتم الأول أن الصلاة صحيحة. اهـ. المراد منه.
وما قرره ابن عبد البر فِي الخصوصية هو ظاهر الحديث لأن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال لأبي بكر: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبِي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-». فقبل النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عذره، وأما إن فعل ذلك أحد فالصلاة صحيحة كما قال ابن القاسم، والله أعلم.

١٣١- باب لا يصح تقدم المأموم على الإمام

قال البخاري -رحمه الله- (٤٨٧/١) رقم (٣٧٨): حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «سقط عن فرسه، فجحشت ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه، شهرًا فجلس فِي مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بِهم جالسًا وهم قيام، فلما سلّم، قال: **إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا**، وإذا ركع **فاركعوا**، وإذا **سجد فاسجدوا**، **وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا**، ونزل لتسع وعشرين. فقالوا: يا رسول الله إنك آليت شهرًا. فقال: **إن الشهر تسع وعشرون**»[1].

ووجه الاستدلال بِهذا الحديث: أنه لا يصح الائتمام بالإمام إلا إذا كان مقدمًا عليهم، قال ابن منظور فِي لسان العرب: أم القوم وأم بِهم تقدمهم.

وقال النووي فِي الْمجموع: فرع فِي مذاهب العلماء فِي تقدم موقف المأموم قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الصلاة تبطل به. وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك وإسحاق وأبو ثور وداود يجوز هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقًا، وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحاق وأبِي ثور إذا ضاق الموضع. اهـ.

قلت: ويتأيد القول الأول بأن ذلك هو المنقول عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه ﷺ مع قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**صلوا كما رأيتمونِي أصلي**»، والله أعلم.

وقال ابن تيمية -رحِمه الله- **فِي المسائل الماردينية** ص (٨٧): وأما صلاة المأموم قدام الإمام، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء:

---

(١) قد سبق تخريجه فِي باب وجوب متابعة الإمام.

أحدها: أنَّها تصح مطلقًا، وإن قيل: إنَّها تكره، وهذا المشهور من مذهب مالك، والقول القديْم للشافعي.

والثانِي: أنَّها لا تصح مطلقًا كمذهب أبِي حنيفة والشافعي وأحمد فِي المشهور من مذهبهما.

والثالث: أنَّها تصح مع العذر دون غيره مثل ما إذا كانت زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرًا له من تركه للصلاة، وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول فِي مذهب أحمد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها، وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة فِي الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة فِي أصل الصلاة فالواجب فِي الجماعة أولَى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة، واستقبال القبلة وغير ذلك. اهـ.



١٣٢- باب صلاة المفترض خلف المتنفل والمتنفل خلف المفترض

قال البخاري -رحمه الله- (١٩٢/٢) رقم (٧٠١): وحدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ثُمَّ يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **فتان، فتان، فتان -ثلاث مرار-** أو قال: **فاتنًا فاتنًا فاتنًا** وأمره بسورتين من أوسط المفصل». قال عمرو: لا أحفظهما[1].

قال الحافظ بن حجر تعليقًا على الحديث الأول: واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذًا كان ينوي بالأولَى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق، والشافعي، والطحاوي، والدارقطنِي وغيرهم من

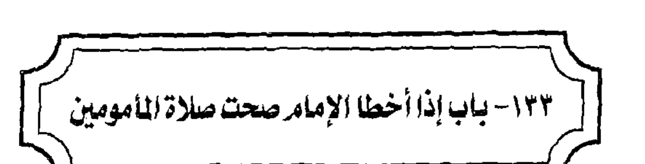
(١) ورواه مسلم (٣٣٩/١-٣٤٠) رقم (٤٦٥)، وأبو داود (٤٠٠/١) رقم (٥٩٩، ٦٠٠)، وعنده: «**ثُمَّ يأتِي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة**». والنسائي (١٠٢/٢-١٠٣) باب اختلاف نية الإمام والمأموم، والترمذي (٤٧٧/٢) رقم (٥٨٣) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٣٠٨/٣). وقد سبق تخريجه بأوسع من هذا فِي باب كراهة إطالة الإمام الصلاة.
وروى الشافعي فِي الأم (١٥٣/١)، والمسند ص (٧٥)، والدارقطنِي فِي سننه (٢٧٤/١)، والبيهقي (٨٦/٣)، كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أخبرنِي جابر بن عبد الله أن معاذًا كان يصلي مع النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- العشاء، ثُمَّ ينصرف إلَى قومه، فيصلي بِهم هي له تطوع ولهم فريضة.
وقد صرح ابن جريج بإخبار عمرو بن دينار له عند الدارقطنِي، ومن طريقه عند البيهقي أيضًا فانفت علة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فِي حديث الباب، زاد هي له تطوع ولهم فريضة، وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج فِي رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تُهمة تدليسه فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولَمْ يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فِي صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لَمْ يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددًا فلا معنى للتوقف فِي الحكم بصحتها، وأما رد الطحاوي لَها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حَتَّى يثبت التفصيل فمهما كان مضمومًا إلَى الحديث فهو منه، ولاسيما إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود، لأن جابرًا كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه، وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير الَّتِي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنَّها ليست حينئذ فرضًا له، وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فِي المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول: إذا كان ذلك بأمر النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لَمْ يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع. انتهى المراد منه.

قلت: وقد أطال الحافظ فِي الرد على من خالف فِي ذلك فأجاد وأفاد بِما لا مزيد عليه، والله المستعان.

وقال عبد الرزاق (٢/٨) رقم (٢٢٨٨): عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا جاء الرجل إلَى قيام رمضان، ولَمْ يكن صلى المكتوبة صلى معهم واعتد المكتوبة.





١٣٣- باب إذا أخطأ الإمام صحت صلاة المأمومين

قال البخاري -رحمه الله- (١٨٧/٢) رقم (٦٩٤): حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبِي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم»**[(١)].

قال أبو داود -رحمه الله- (٣٨٩/١) رقم (٥٨٠): حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرنِي يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبِي علي الهمدانِي قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: **«من أم الناس فأصاب الوقت فله ولَهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم»**[(٢)].

---

(١) وأخرجه أحمد (٣٥٥/٢، ٥٣٧)، وفِي رواية عند ابن حبان (٢٢٢٨)، وإسنادها حسن بلفظ: **«فإن أتموا فلكم ولهم، وإن انتقصوا فعليهم ولكم»**.

(٢) رجال إسناده ثقات غير يحيى بن أيوب وهو الغافقي المصري فيه مقال، والذي ترجح لدينا أن حديثه حسن والله أعلم. وعبد الرحمن صدوق.

ورواه ابن ماجه (٩٨٣)، من طريق محرز بن سلمة عن عبد العزيز بن أبِي حازم عن عبد الرحمن بن حرملة به، وأخرجه ابن خزيمة فِي صحيحه (٧/٣) رقم (١٥١٣)، وابن حبان كما فِي الإحسان (٢٢٢١)، والطحاوي فِي مشكل الآثار (٥٤/٣)، والطبرانِي فِي الكبير ج (١٧) رقم (٩٠٩، ٩١٠)، والبيهقي (١٢٧/٣)، وابن الأعرابِي (١٠٢)، وأبو يعلى (١٧٦١)، والحاكم (٢١٠/١، ٢١٣) وقال: صحيح على شرط البخاري ولَمْ يخرجاه.

قلت: ما أخرج البخاري لعبد الرحمن بن حرملة، ولا لأبي علي، وإنَّما أخرج لهما مسلم، وقد توبع يحيى بن أيوب، تابعه إسماعيل بن عياش. أخرجه أحمد (١٤٥/٤)، وابن خزيمة =

قال النووي -رحمه الله- فِي المجموع (٤/٢٦٠): فرع فِي مذاهب العلماء فِي الصلاة خلف المحدث والجنب إذا جهل المأموم حدثه: قد ذكرنا أن مذهبنا صحة صلاة المأموم وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن عمر، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، والمزني وحكي عن علي أيضًا، وابن سيرين، والشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه أنه يلزمه الإعادة، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقال مالك: إن تعمد الإمام الصلاة عالمًا بحدثه فهو فاسق، فيلزم المأموم الإعادة على مذهبه، وإن كان ساهيًا فلا، وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه إن كان الإمام جنبًا لزم المأموم الإعادة، وإن كان محدثًا أعاد إن علم بذلك فِي الوقت، فإن لَمْ يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة، واحتج لمن قال بالإعادة بحديث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أنه صلى بالناس وهو جنب، وأعاد وأعادوا**». وعمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد، ثُمَّ أمرهم فأعادوا.

قالوا: وقياسًا على ما إذا بان كافرًا أو امرأة، أو صلى وارءه عالمًا بحدثه؛ ولأن صلاته مرتبطة به بدليل أنه إذا سها الإمام نوجب على المأموم سجود السهو كما

=

(١٥١٣)، وتابعه أيضًا علي بن عاصم وهو التميمي، قال فِي التقريب: صدوق يخطئ. أخرجه أحمد (٤/٢٠١).

وله طريق آخر إلَى أبي علي الهمداني أخرجه أحمد (٤/١٥٤)، والطبراني ج (١٧) رقم (٩٠٧، ٩٠٨)، وفيه فرج وهو: ابن فضالة وعبد الله بن عامر وهو الأسلمي، وهما ضعيفان.

وله شاهد من حديث أبي شريح، رواه الطحاوي فِي مشكل الآثار (٣/٥٤-٥٥)، وفِي إسناده واقد بن أيوب، ولَمْ أقف له على ترجمة.

وبالجملة: فالحديث صحيح بطرقه، والله أعلم.

نوجبه على الإمام، واحتج أصحابنا والبيهقي بحديث أبِي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**». رواه البخاري، وبحديث أبِي بكرة ﷺ: «أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دخل فِي صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثُمَّ جاء ورأسه يقطر، فصلى بِهم، فلما قضى الصلاة قال: **إنَّما أنا بشر، وإنِّي كنت جنبًا**». رواه أبو داود بِهذا اللفظ بإسناد صحيح، فإن قيل: فقد ثبت فِي الصحيحين من رواية أبِي هريرة فِي هذا الحديث: «أن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حَتَّى إذا قام فِي مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: **مكانكم**. فلم نزل قيامًا حَتَّى خرج إلينا، وقد اغتسل يقطر رأسه ماء، فكبر وصلى بنا».

قال: فالجواب: أنَّهما قضيتان لأنَّهما حديثان صحيحان فيجب العمل بِهما إذا أمكن بحملهما على قضيتين.

قلت: هذا إن ثبت الحديث فإنه من طريق الحسن عن أبِي بكرة ولَمْ يصرح الحسن بالتحديث وهو مدلس.

ثُمَّ قال النووي: وذكر أصحابنا والبيهقي أحاديث كثيرة فِي المسألة غير ما ذكرنا أكثرها ضعيفة فحذفتها والجواب عن حديث أبِي جابر البياضي أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث، وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا: هو متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح. وقال يحيى بن معين: هو كذاب وعن حديث[١] عمرو بن خالد أنه أيضًا ضعيف باتفاقهم، فقد أجمعوا على جرح عمرو بن خالد، قال البيهقي: هو متروك رماه الحفاظ بالكذب، وروى البيهقي بإسناده عن وكيع كان عمرو بن خالد كذابًا، فلما عرفناه بالكذب تحول إلَى مكان آخر حدث عن حبيب بن أبِي ثابت عن عاصم

(١) فِي الْمجموع: ابن عمرو بن خالد، وهو خطأ، إنَّما هو عمرو بن خالد، وهو الواسطي الكذاب كما فِي التهذيب وغيره من كتب تراجم الرواة، والله أعلم.

ابن حمزة عن علي أنه صلى بِهم وهو على غير طهارة فأعاد، وأمرهم بالإعادة، وفيه ضعف من جهة انقطاعه أيضًا، فقد روى البيهقي عن سفيان الثوري قال: لَمْ يرو حبيب ابن أبِي ثابت عن عاصم بن حمزة شيئًا قط. وروى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك قال: ليس فِي الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الإمام محدثًا يعيد أصحابه، والحديث بأن لا يعيدوا أثبت لمن أراد الإنصاف بالحديث، قال: وأما أقيستهم فيجاب عنها بجوابين:

أحدهما: أنَّها مخالفة للسنة، فوجب ردها.

والثانِي: أنه مقصر فِي الصلاة وراء كافر وامرأة، ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه، والله أعلم. اهـ.



بدع ومخالفات صلاة الجماعة

١- تعدد الجماعة فِي مسجد واحد فِي آن واحد. الإبداع فِي مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص (٢٩٣).

٢- ترك الخلفاء والأمراء والحكام ومياسير المسلمين المواظبة على الجماعات فِي المساجد. الإبداع ص (٢٩٩).

٣- عدم تسوية الصفوف. يراجع فِي موضعه من الكتاب.

٤- عدم تنبيه الإمام المأمومين لتسوية صفوفهم.

٥- ترك فرج -أي: مسافات- بين المصلين.

٦- لصق كثير المصلين أقدامهم بأقدام من بجوارهم، وترك مسافات بين أكتافهم.

٧- تقديْم بعض الناس الأكبر سنًّا، وإن لَمْ يكن أقرأهم والواجب ترتيب الأئمة كما ورد فِي سنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

٨- الصف بين السواري وهي الأعمدة إلا إذا ضاق المسجد.

٩- اعتياد بعض الناس تغطية رأسه إذا أقدم على إمامة الناس وقد أنكر ذلك الشيخ محمد حامد الفقي فيما نقله عنه صاحب السنن والمبتدعات ص (٥٩).

١٠- تشبيك الأصابع حين الخروج للصلاة. يراجع فِي موضعه.

١١- بقاء بعض المصلين لا يقوم حَتَّى يقول المقيم: قد قامت الصلاة. فإن ذلك مِمَّا لا نعلم له دليلاً.

١٢- حجز بعض المصلين مكان فِي المسجد فقد سئل شيخ الإسلام بن تيمية كما فِي الفتاوى (١٩٣/٢٢): عمن تَحجَّر موضعًا من المسجد بسجادة أو بساط أو

غير ذلك هل هو حرام؟ وإذا صلى إنسان على شيء من ذلك بغير إذن مالكه هل يكره؟ أم لا؟

فأجاب: ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئًا لا سجادة يفرشها قبل حضوره ولا بساطًا ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلي مكانها فِي أصح قولي العلماء، والله أعلم.

١٣- إدخال الصبِي الذي لا يميز فِي الصف فإن مثل هذا لا صلاة له فهو يقطع الصف.

١٤- ابتداء صف جديد قبل إتمام الصف المؤخر. يراجع فِي موضعه.

١٥- إطالة بعض الأئمة الصلاة إطالة تشق على المصلين أو تخفيفها بِما يخل بِهَا، ويخرجها عن هدي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-. يراجع فِي موضعه.

١٦- جهر بعض المأمومين بالتكبير أو الذكر أو القراءة مِمَّا يشوش على المصلين.

١٧- سبق الإمام أو مساواته.

١٨- دعاء بعض المأمومين عند قول الإمام فِي الصلوات الجهرية: ﴿وَلاَ الضَّآلِّينَ﴾. وقبل التأمين.

١٩- تبليغ المؤذن أو غيره لغير حاجة، وقد قال ابن تيمية فِي الفتاوى (٢٢/ ٥٨٤): تنازع الفقهاء فِي جهر المأموم لغير حاجة هل يبطل صلاته أم لا؟.

وقال فِي (٢٣/٤٠٣): أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة.

٢٠- انتظار بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام ساجد حَتَّى ينهض قائمًا ثُمَّ يدخل فِي الصلاة وذلك مخالف لقول النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

٢١- رفع الصوت حيث يطلب الإسرار كالجهر بالاستعاذة أو دعاء الافتتاح أو التسبيح فِي الركوع والسجود أو بالتشهد كالجهر بالفاتحة والسورة فِي السرية،

فإن ذلك لَمْ يكن على عهد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا أصحابه ولا السلف الصالح، وهؤلاء قدوتنا إِلَى الله تعالى فإن لَمْ نقتد بِهم فبمن نقتدي. الإبداع ص (٢٨٣).

٢٢- الانشغال بالعمل عن صلاة الجماعة. يراجع فِي موضعه.

٢٣- تعمد التأخر فِي الذهاب لصلاة الجماعة.

٢٤- الخروج من المسجد عقب الأذان لغير حاجة.

٢٥- الإسراع فِي المشي إذا أقيمت الصلاة.

٢٦- إقامة المؤذن الصلاة بدون إذن الإمام.

٢٧- الانشغال بصلاة النافلة مع قيام صلاة الجماعة.

٢٨- ترك الصلاة خلف أئمة الجور حَتَّى يفضي إِلَى ضياع صلاة الجماعة.

٢٩- تصفيق الرجال إذا حدث فِي الصلاة ما يحتاج إِلَى التنبيه عليه.

٣٠- ارتفاع الأصوات بعد الإقامة أو أثناء الصلاة.

٣١- تطويل الركعة الثانية عن الَّتِي قبلها.

٣٢- سبق المأمومين الإمام فِي التأمين.

٣٣- اعتقاد بعض الناس عدم صحة صلاة المقيمين خلف المسافر الذي يقصر صلاته.

٣٤- منع الرجال نساءهم من شهود الجماعة دون مسوغ شرعي بذلك.

٣٥- حضور النساء للجماعة وهن متطيبات أو متبرجات[١].

٣٦- اختلاط الرجال والنساء عند الخروج أو الدخول إِلَى الصلاة.

٣٧- صلاة النساء فِي صفوف بجانب صفوف الرجال كما يحدث فِي المسجد الحرام عند الزحام.

٣٨- حضور الجماعة لمن أكل ثومًا أو بصلاً أو ما له رائحة كريهة.

---

(١) وإن كان ذلك محرمًا فِي خروجهن للصلاة وغيرها كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

٣٩- ترك الطعام والنفس تتوق إليه لشهود الجماعة.

٤٠- ترك الجماعة لكونه لا يجد إلا إمامًا فاسقًا أو مبتدعًا.

٤١- صلاة بعض الناس خلف من يدعو غير الله أو يعتقد النفع والضر فِي غير الله أو غير ذلك من أنواع الشركيات، فالصلاة خلف هؤلاء إذا أقيمت عليهم الحجة باطلة، كما هو مبين فِي موضعه.

٤٢- كون بعض الناس لا يصلي إلا خلف من يعلم اعتقاده، وهذا مبين فِي موضعه.

٤٣- تقديْم الجماعة من يمطط فِي قراءته القرآن. يراجع فِي موضعه.

٤٤- القيام لصلاة الجماعة وهو يدافع البول أو الغائط.

٤٥- تقدم من يكره الناس إمامته للصلاة. يراجع فِي موضعه.

٤٦- عدم تقريب الأعلم والأفقه والأقرأ خلف الإمام.

٤٧- صلاة المنفرد خلف الصف.

٤٨- تأخر المأموم عن الإمام إذا كانا اثنين.

٤٩- تقدم المأموم على الإمام.

٥٠- ما اعتاده بعض الأئمة من تعمد تغيير الصوت عند الجلوس للتشهد بمد الصوت فيه عن غيره من التكبيرات، وقد نقل صاحب جزء مختصر مخالفات الطهارة والصلاة عن الشيخ محمد بن صالح العثيمين قوله: إن ذلك لا يشرع لأنه لَمْ يرد فِي السنة. ص (٤٩-٥٠).

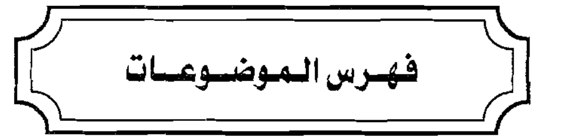
٥١- قول بعضهم بعد الفراغ من الصلاة وقال ربكم ادعونِي أستجب لكم.

٥٢- رفع الصوت بالدعاء. الإبداع ص (٢٨٤).

٥٣- ختم الصلاة بطريقة جماعية. الإبداع فِي مضار الابتداع ص (٢٨٣).

٥٤- ما اعتاده بعض المصلين من المصافحة عقب التسليم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فِي الفتاوى (٢٣/٢٣٩): المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة. اهـ.

٥٥- قول كثير من العوام بعضهم لبعض عقيب الصلاة "حرمًا".



فهرس الموضوعات

أبواب صلاة الجماعة

أبواب أعذار التخلف عن شهود الجماعة

أحوال الإمام والمأمومين


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



مصر : القاهرة - شارع منشية التحرير - عين شمس الشرقية
هاتف وفاكس: 6422323 ـ ت: 6363786